E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1997/27
E/CN.6/1997/9
30 May 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الحادية والأربعين

(١٠-٢١ آذار/مارس ١٩٩٧)

(A) GE.97-61779

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول -	المسائل التي تتطلب إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يُوجّه إليها انتباه المجلس	٥
ألف -	مشاريع القرارات	٥
الأول -	المرأة الفلسطينية	٥
الثاني -	الاستنتاجات المتفق عليها بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة	٧
باء -	مشاريع المقررات	٨
الأول -	تجديد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٨
الثاني -	اللجان الفنية	٨
الثالث-	تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الحادية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة ووثائق هذه الدورة	٩
جيم -	المسائل التي وجّه إليها انتباه المجلس	١٠
١ -	الاستنتاجات المتفق عليها	١٠
١/١٩٩٧	المرأة والتنمية	١٠
٢/١٩٩٧	المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار	١٥
٣/١٩٩٧	المرأة والاقتصاد	١٨
٤/١٩٩٧	تعليم المرأة وتدريبها	٢٣

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
الأول (تابع)	٢ -	القرارات والمقررات	٢٧
		القرار ١/٤١ الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة ومن يُسجن منهم لاحقا	٢٨
		القرار ٢/٤١ المسنّات وحقوق الإنسان والتنمية	٢٩
		القرار ٣/٤١ وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٣١
		القرار ٤/٤١ العنف الموجّه ضد العاملات المهاجرات	٣٢
		القرار ٥/٤١ الاتجار بالنساء والفتيات	٣٤
		القرار ٦/٤١ إدماج منظور نوع الجنس في المجالات الرئيسية لجميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة	٣٧
		المقرر ١٠١/٤١ متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة	٤٣
		المقرر ١٠٢/٤١ تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	٤٤
الثاني -		متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة	٤٨
الثالث -		المسائل المتعلقة بمركز المرأة	٨٦
الرابع -		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك إعداد مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقي ة	٨٩
الخامس -		جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة	٩١

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
السادس-	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين	٩٢
السابع -	تنظيم الدورة	٩٣
	ألف - افتتاح الدورة ومدتها	٩٣
	باء - الحضور	٩٣
	جيم - انتخاب أعضاء المكتب	٩٣
	دال - جدول الأعمال وتنظيم العمل	٩٤
	هاء - المشاورات مع المنظمات غير الحكومية	٩٥

المرفقات

الأول -	الحضور	٩٦
الثاني -	قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين	١٠١
الثالث -	تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بإعداد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٠٥

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يـُوجـّه إليها انتباه المجلس

ألف- مشاريع القرارات

١- توصي لجنة مركز المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المرأة الفلسطينية*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام بشأن حالة المرأة الفلسطينية والمساعدة المقدمة إليها[١]،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين[٢]، وإلى منهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٣]،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٥/١٩٩٦، وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٤]، من حيث علاقته بحماية السكان المدنيين،

وإدراكاً منه لقيام منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بالترتيبات المؤقتة للحكم الذاتي في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٥]، وعلى الاتفاق المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، في واشنطن العاصمة، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط،

---

* للاطلاع على المناقشات، انظر الفصل الثاني، الفقرات ١٢٩-١٣١.

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار صعوبة حالة المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، وإزاء العواقب الوخيمة لاستمرار أنشطة إقامة المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة، وقسوة الأحوال الاقتصادية والعواقب الأخرى الناجمة عن الإغلاق والعزل المتكررين للأرض المحتلة بالنسبة إلى حالة الفلسطينيات وأسرهن،

١- يؤكد على تأييده لعملية السلام في الشرق الأوسط، وعلى ضرورة تنفيذ الاتفاقات التي توصل إليها الطرفان بالفعل تنفيذاً كاملاً؛

٢- يؤكد مجدداً أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يمثل عقبة رئيسية أمام المرأة الفلسطينية من حيث تقدمها واعتمادها على نفسها وإدماجها في التخطيط الإنمائي لمجتمعها؛

٣- يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال على الوجه التام لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦]، والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧[٧]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٨] من أجل حماية حقوق الفلسطينيات وأسرهن؛

٤- يطلب من إسرائيل أن تيسر عودة جميع اللاجئين والمشردين الفلسطينيين من النساء والأطفال إلى ديارهم وممتلكاتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥- يحث الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة على تكثيف جهودها لتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى الفلسطينيات لإقامة المشاريع التي تلبي احتياجاتهن، ولا سيما خلال الفترة الانتقالية؛

٦- يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وخصوصاً الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين، واتخاذ إجراءات بشأنهما؛

٧- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يقدم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني

الاستنتاجات المتفق عليها بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٦٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين،

وإذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي جرى بمقتضاه اعتماد برنامج عمل متعدد السنوات للجنة مركز المرأة باعتباره إطاراً لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل،

وإذ يلاحظ أن لجنة مركز المرأة قد استعرضت في دورتها الحادية والأربعين التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل في مجالات الاهتمام الحاسمة التالية: المرأة والبيئة، والمرأة في مناصب السلطة واتخاذ القرار، والمرأة والاقتصاد، وتعليم المرأة وتدريبها، واقترحت سبلاً ووسائل للإسراع بالتنفيذ في هذه المجالات الأربعة،

١- يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المسائل الموضوعية المعروضة على اللجنة[٩] وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢- يدعو الحكومات والوكالات والهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، إلى التعاون في تنفيذ الاستراتيجيات المعتمدة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وغيره من المؤتمرات الدولية التي عُقدت مؤخراً؛

٣- يدعو أيضاً الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى إلى أن تدرج منظور يراعى نوع الجنس في صميم جميع السياسات والبرامج، في الوقت الذي تواصل فيه الترتيبات المؤسسية للاضطلاع بالبحث ووضع المنهجيات والأدوات لإدراج هذا المنظور، وأن تدعو إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمتع المرأة بحقوق الإنسان؛

٤- يؤيد الاستنتاجات المتفق عليها للجنة مركز المرأة بشأن كل من المرأة والبيئة؛ والمرأة في مناصب السلطة واتخاذ القرار؛ والمرأة والاقتصاد؛ وتعليم المرأة وتدريبها[١٠].

---

* للاطلاع على المناقشات، انظر الفصل الثاني، الفقرتين ١٧٦ و١٧٧.

باء- مشاريع المقررات

٢- توصي لجنة مركز المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

تجديد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) أن يجدد ولاية الفريق العامل أثناء الدورة المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كي يواصل أعماله، عملاً بقرار المجلس ٢٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، أثناء الدورتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين للجنة مركز المرأة؛

(ب) أن يأذن للفريق العامل بالاجتماع بالتوازي مع اللجنة في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين؛

(ج) أن يدعو ممثلا للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى حضور هذه الاجتماعات كخبير.

مشروع المقرر الثاني

اللجان الفنية**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يضع في اعتباره برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[١١]، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٢]، ومنهاج عمل بيجين[١٣]، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و٦٩/٥١، و١١٨/٥١، و٢٠٢/٥١، التي تتناول تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ودور اللجان الفنية في العملية الحكومية الدولية ذات المستويات الثلاثة في متابعة برامج العمل المذكورة أعلاه، يقرر بذل كل الجهود لضمان عدم حدوث أي تداخل في أعمال اللجان الفنية التي تقوم بمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة.

---

* للاطلاع على المناقشات، انظر الفصل الرابع، الفقرات ٥-٧.

** للاطلاع على المناقشات، انظر الفصل الثاني، الفقرتين ١٥٠ و١٥١.

مشروع المقرر الثالث

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الحادية والأربعين، وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة ووثائق هذه الدورة*

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الحادية والأربعين ويوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة وعلى وثائق هذه الدورة كما يردان أدناه.

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣- متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:

(أ) استعراض إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وإدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتقدم المحرز فيها

استعراض منتصف مدة للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنُّهُج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة.

---

* انظر الفصل الخامس.

الوثائق

تقرير تحليلي من الأمين العام عن المسائل المواضيعية المعروضة على اللجنة وفقاً لبرنامج العمل المتعدد السنوات الذي يشمل قدر الإمكان استعراض التقدم المحرز في التنفيذ الوطني على أساس البيانات والإحصاءات المتاحة

تقرير تجميعي عن تنفيذ خطط الحكومات، استناداً إلى أمور منها خطط العمل الوطنية وأي مصادر معلومات أخرى متوفرة من قبل في منظومة الأمم المتحدة

٤- الرسائل المتعلقة بمركز المرأة.

الوثائق

قائمتا الرسائل السرية والعلنية المتعلقة بمركز المرأة

٥- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك إعداد مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية.

٦- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة.

٧- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين.

جيم- المسائل التي وجّه إليها انتباه المجلس

٣- يُوجّه انتباه المجلس إلى النص المقدَّم من رئيسة اللجنة بشأن متابعة الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الثاني، الفقرة ١٧٨).

١- الاستنتاجات المتفق عليها

٤- يُوجّه انتباه المجلس أيضاً إلى استنتاجات اللجنة التالية المتفق عليها:

الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٧ المرأة والتنمية*

١- أكدت المؤتمرات واجتماعات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، لا سيما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، على أن مساهمة المرأة في التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، وهي عناصر

* للاطلاع على المناقشات، انظر الفصل الثاني، الفقرات ١٥٢-١٦١.

للتنمية المستدامة يعزز بعضها بعضا، ينبغي أن تحظى بالاعتراف والدعم، وأن هناك حاجة في مجال الإدارة البيئية إلى منظور واضح يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين.

٢- وفي استعراض وتقييم الخمس سنوات لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، فإنه تجاوزاً للمفهوم القائل بأن المرأة تمثل جماعة رئيسية، ينبغي أن يتمثل أحد مجالات التركيز الرئيسية في دمج منظور يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين في التيار الرئيسي لعملية وضع وتنفيذ جميع التشريعات والسياسات والبرامج، بغية تحقيق المساواة بين الجنسين، مع مراعاة منهاج عمل بيجين ونتائج المؤتمرات العالمية الأخرى.

٣- وفي مجال تصميم وتنفيذ البرامج والسياسات البيئية، بما في ذلك ما يتصل منها بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٤] ومنهاج عمل بيجين على الصعيدين الوطني والمحلي، ينبغي لجميع الجهات الفاعلة المسؤولة أن تكفل دمج منظور يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين إدماجا تاما في تلك البرامج والسياسات عن طريق استحداث واستخدام أدوات تحليلية ومنهجيات في أغراض التحليل القائم على أساس نوع الجنس. ولا بد أن توجد آليات رصد ومساءلة ملائمة لتقييم مدى ادماج هذا المنظور في أوجه النشاط الرئيسية وتأثيره.

٤- وينبغي أن تدمج لجنة التنمية المستدامة منظورا يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين في الاتجاه العام لعملها في المستقبل. بحيث تكفل أن يوجد فهم جيد لما لسياسات وبرامج التنمية المستدامة من آثار مختلفة بالنسبة للمرأة والرجل وأن يتم تناول هذه الآثار بشكل فعال.

٥- ويُطلب إلى جميع الجهات الفاعلة المسؤولة أن تتبع حيال مسألة دمج منظور يراعى الاعغتبارات الخاصة بالجنسين في عملية التنمية المستدامة، نهجا شاملا قوامه التنسيق والتعاون بين الوزارات والإدارات الحكومية، وعلى الصعيد الدولي، بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وهيئاتها والكيانات الدولية الأخرى.

٦- وينبغي لجميع الجهات الفاعلة المسؤولة دعم مشاركة المرأة مشاركة نشطة على قدم المساواة مع الرجل في التنمية المستدامة على جميع المستويات، مما يشمل المشاركة في اتخاذ القرارات المالية والتقنية من خلال التشريعات و/أو الأنظمة الإدارية المناسبة.

٧- وينبغي للحكومات كفالة أن سياسات تحرير التجارة والاستثمار تكملها سياسات اجتماعية وبيئية فعالة يُدمج فيها على الوجه الأكمل منظور يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين بحيث تضمن استفادة المجتمع بكافة قطاعاته من مغانم النمو استفادة تامة، وتتجنب تردي البيئة.

٨- وكمستهلكين، ينبغي أن يكون الرجال والنساء، على حد السواء، أكثر وعياً بقدرتهم على التصـــرف بشكل لا يضر بالبيئة وذلك عن طريق اتخاذ تدابير من وضع العلامات الإيكولوجية التي يفهمها المستهلكون بغض النظر عن السن أو مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة، والنظم المحلية لإعادة التدوير.

٩- وينبغي تكثيف البحوث التي تراعى الاعتبارات الخاصة بالجنسين والتي تتناول أثر الملوثات البيئية وغيرها من المواد الضارة، بما في ذلك أثرها على الصحة الإنجابية للرجل والمرأة، وينبغي ربط تلك البحوث بمعدلات الإصابة بالسرطان بين النساء. ولا بد من نشر النتائج على نطاق واسع مع مراعاة - أثر نتائج البحوث على تنفيذ السياسات والبرامج الوطنية. بيد أن الافتقار إلى بيانات علمية كاملة لا ينبغي أن يكون سببا في إرجاء أي تدابير يمكن أن تمنع وقوع أي ضرر لصحة الإنسان.

١٠- والمشاركة النشطة من جانب المرأة على الصعيدين الوطني والدولي هي أمر أساسي لوضع وتنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز وحماية الأوجه البيئية لصحة الإنسان، وخصوصا في مجالات تحديد معايير مياه الشرب حيث أن لكل فرد الحق في الحصول على مياه الشرب بكمية ونوعية مساويتين لاحتياجاته الأساسية، رجلا كان أو إمرأة. وينبغي دمج منظور يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين في مجال ادارة موارد المياه، ويثمّن ويعزز الدور الهام الذي تؤديه المرأة في جلب المياه وحفظها واستخدامها. وينبغي اشراك المرأة في اتخاذ القرارات المتصلة بنظم تصريف النفايات وتحسين المياه والنظافة الصحية والمشاريع الصناعية والزراعية ومشاريع استخدام الأراضي التي تؤثر على نوعية المياه وكميتها. وينبغي أن يتسنى للمرأة الحصول على مياه نظيفة معقولة التكلفة لتلبية احتياجاتها الإنسانية والاقتصادية. وأحد المطالب الأساسية في هذا الصدد هو ضمان حصول الجميع على مياه شرب مأمونة وعلى مرافق صحية وينبغي لهذه الغاية تشجيع التعاون على الصعيدين الوطني والدولي.

١١- ينبغي للحكومات أن تكافح التصدير غير المشروع للمواد الكيميائية المحظورة والخطرة، بما في ذلك الكيماويات الزراعية، وفقاً للاتفاقات الدولية والاقليمية ذات الصلة. وينبغي أن تدعم الحكومات التفاوض على صك دولي ملزم قانوناً من أجل تطبيق إجراءات موافقة مستنيرة مسبقة بخصوص مواد كيميائية ومبيدات حشرية خطرة معينة عند تداولها في التجارة الدولية.

١٢- وينبغي للحكومات والمجتمع الدولي والمنظمات الدولية أن تكفل اعتماد نهج قائم على المشاركة بشأن حماية البيئة وحفظها على جميع المستويات. وينبغي لها، عند وضع السياسات والبرامج، أن تسلم بأن التنمية المستدامة هي مسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة، وأن تراعي دور كل من المرأة والرجل في مجالي الإنتاج والإنجاب.

١٣- وينبغي لجميع الحكومات أن تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في جدول أعمال القرن ٢١ ومنهاج عمل بيجين، بما في ذلك التزاماتها في مجال المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا إلى البلدان النامية، وينبغي لها أن تكفل دمج منظور يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين في الأوجه الرئيسية لأنشطة المساعدة هذه وعمليات نقل التكنولوجيا كافة.

١٤- وينبغي أن يواصل المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في تنمية قدراتها على الاضطلاع بعمليات تقييم الأثر فيما يتعلق بالجنسين، وفي ابتكار أدوات تحليلية ومبادئ توجيهية تراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين. وينبغي إدخال منظور نوع الجنس في صلب جميع عمليات تقييم الأثر البيئي. وينبغي للحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات المالية

الدولية التعجيل بالجهود الرامية إلى الاضطلاع بعمليات تقييم أثر القرارات الاستثمارية فيما يتعلق بالجنسين.

١٥- وينبغي للحكومات، والمجتمع المدني، ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها، والمنظمات الدولية الأخرى، أن تقوم بجمع وتحليل ونشر البيانات المفصلة حسب نوع الجنس والمعلومات المتصلة بالمرأة والبيئة لضمان إدماج الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج التنمية المستدامة.

١٦- وينبغي للجهات الفاعلة، مثل الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والحكومات والمجتمع المدني، أن تطبق منظورا يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين في جميع برامج تمويل التنمية المستدامة، مع الاعتراف في الوقت ذاته بأهمية مواصلة البرامج التي تستهدف المرأة. وينبغي تقاسم الأموال بين مختلف القطاعات.

١٧- وينبغي أن تزيد الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية، والحكومات، والقطاع الخاص، من دعمها للمنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات النسائية، لكي تضطلع بدور نشط في الدعوة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على الصعيدين الدولي والوطني، وعلى الأخص في دعم السياسات والبرامج الوطنية للتنمية المستدامة في البلدان النامية.

١٨- وينبغي تقديم هذه المساعدة أيضا إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف.

١٩- وينبغي للحكومات والمؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات النسائية، أن تتعاون في عملها لتوفير المعلومات بشأن الممارسات البيئية السليمة، ودعم التعليم الذي يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين، ووضع برامج تدريبية محددة تراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين في هذا المجال.

٢٠- وينبغي تشجيع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على العمل في شراكة مع الفتيات والفتيان في سن المراهقة، واستغلال الأنشطة التدريبية التعليمية الرسمية وغير الرسمية على حد سواء، من خلال جملة أمور منها أنماط الاستهلاك المستدامة والاستخدام المسؤول للموارد الطبيعية.

٢١- وينبغي تشجيع الأحزاب السياسية على أن تُدرج في برامجها الحزبية أهدافا بيئية تراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين.

٢٢- وينبغي أن تسعى الحكومات، في شراكة مع القطاع الخاص وغيره من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، إلى استئصال شأفة الفقر، وبخاصة شيوع الفقر لدى النساء، وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك، وخلق اقتصادات محلية سليمة وجيدة الأداء كأساس تستند إليه التنمية المستدامة، عن طريق جملة أمور منها تمكين السكان المحليين، ولا سيما النساء. كما أن من الأهمية أن تشارك المرأة

في التخطيط الحضري، وفي توفير المرافق الأساسية، وشبكات الاتصالات والنقل، وفي السياسات المعنية بالسلامة. وينبغي تعزيز التعاون الدولي لتحقيق هذه الغاية.

٢٣- وتضطلع المرأة بدور أساسي في وضع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة والسليمة بيئيا ونُهُج إدارة الموارد الطبيعية. وينبغي التسليم بما تتمتع به المرأة، وخصوصا في الريف وفي المجتمعات الأصلية، من معرفة ودراية في مجال استخدام وحماية الموارد الطبيعية، وينبغي تعزيز هذه المعرفة والدراية وحمايتهما واستخدامهما استخداما تاما في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بإدارة البيئة.

٢٤- وينبغي وضع قوانين، وتنقيح القوانين القائمة، لضمان تمتع المرأة على قدم المساواة بإمكانية الحصول على الأرض والسيطرة عليها، دون وساطة من الأقارب الذكور، لإنهاء التمييز فيما يتعلق بحقوق ملكية الأرض. وينبغي منح المرأة حقوقا مضمونة في استغلال الأرض، وينبغي تمثيلها تمثيلا تاما في هيئات صنع القرار التي توزع الأراضي وغيرها من أشكال الممتلكات والائتمانات والمعلومات وكذلك التكنولوجيات الجديدة. كما ينبغي منحها حقوقا كاملة ومتساوية في تملك الأراضي والممتلكات الأخرى وذلك، في جملة أمور، عن طريق الميراث. وينبغي أن تبدأ برامج الإصلاح في مجال الأراضي بالاعتراف بالمساواة لحقوق المرأة في ملكية الأرض، واتخاذ تدابير أخرى لزيادة توفر الأراضي للفقراء من النساء والرجال.

٢٥- وينبغي أن تشجع الحكومات القيام بمبادرات للسياحة الايكولوجية من أجل تشجيع وتيسير ما تقوم به المرأة من أنشطة إقامة مشاريع في هذا الميدان.

٢٦- وينبغي كفالة التعليم والتدريب للشباب في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، كما ينبغي القضاء على الممارسات التقليدية والعرفية التي تضر المرأة وتنطوي على تمييز ضدها.

٢٧- وينبغي للحكومات ومؤسسات البحوث والقطاع الخاص أن تدعم الدور الذي تضطلع به المرأة في مجال استحداث تكنولوجيات سليمة بيئيا، مثل الطاقة الشمسية، وفي التأثير على تطوير تكنولوجيات جديدة وملائمة، من خلال كفالة التعليم والتدريب في مجالي العلم والتكنولوجيا.

٢٨- ومطلوب من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع الدولي إعطاء الأولوية للاهتمام بالصلات بين الأمن والمنازعات المسلحة والبيئة، وتأثيرها على السكان المدنيين، وخاصة النساء والأطفال.

٢٩- وإدراكا لأن المساواة بين الجنسين أمر لازم لتحقيق التنمية المستدامة، ينبغي لرئيسة لجنة مركز المرأة أن توجه انتباه رئيس لجنة التنمية المستدامة، في دورتها الخامسة، والجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المخصصة لاستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، إلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة مركز المرأة بشأن موضوع المرأة والبيئة.

الاستنتاجات المُتفق عليها ١٩٩٧/٢- المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار*

١- ينبغي التعجيل بتنفيذ برنامج عمل بيجين[١٥] بغية ضمان اشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً وعلى قدم المساواة في صنع القرارات على جميع المستويات.

٢- سيؤدي تحقيق الهدف المتمثل في اشتراك الرجل والمرأة على قدم المساواة في عملية صنع القرار وضمان المشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة في جميع المجالات على قدم المساواة إلى تحقيق التوازن المطلوب لتعزيز الديمقراطية.

٣- وينبغي للحكومات وللهيئات والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الدولية الأخرى والشركاء الاجتماعيين والمنظمات غير الحكومية، أن تعجّل، على نحو جماعي وفردي، بتنفيذ استراتيجيات تعزّز التوازن بين الجنسين في عملية صنع القرار السياسي، بما في ذلك في مجال منع المنازعات وحلها. وينبغي لها أن تدمج منظوراً يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين، بما في ذلك استخدام عمليات تقييم الأثر الخاص بنوع الجنس، في جميع مراحل صياغة السياسات وصنع القرار. وينبغي أن تضع في الحسبان تنوع أساليب صنع القرار والممارسات التنظيمية وأن تتخذ الخطوات الضرورية لضمان إيجاد مكان عمل يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين، بما في ذلك إيجاد مكان عمل خال من التحرشات الجنسية ويتميز بقدرته على تعيين موظفات وترقيتهن والاحتفاظ بهن. وينبغي تحسين هياكل وعمليات صنع القرار بغية تشجيع اشتراك المرأة، بمن في ذلك المرأة الموجودة على مستوى القواعد الأساسية.

٤- وينبغي دعم إجراء البحوث، بما في ذلك تقييم الأثر الخاص بنوع الجنس، في النظم الانتخابية بغية تحديد التدابير التي من شأنها أن تتصدى لنقص تمثيل المرأة في عملية صنع القرار وأن تعكس الاتجاه النزولي في عدد النساء في البرلمانات على نطاق العالم.

٥- وتُحث الأحزاب السياسية على إزالة الممارسات التمييزية، ودمج المناظير الخاصة بنوع الجنس في البرامج الحزبية، وضمان وصول المرأة إلى الأجهزة التنفيذية على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك وصولها إلى المراكز القيادية وكذلك إلى المناصب التي تُشغل بالتعيين وعمليات الترشيح الانتخابي.

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ١٦٢-١٦٨.

٦- ويلزم اتخاذ إجراءات إيجابية، بما في ذلك الأخذ بآليات مثل تحديد نسبة مئوية دنيا لتمثيل كلا الجنسين أو الاضطلاع بتدابير وعمليات تراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين، وهو أمر لازم للتعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين ويمكن أن يكون أداة فعالة من أدوات السياسة العامة لتحسين وضع المرأة في القطاعات والمستويات التي يوجد فيها نقص في تمثيلها. وينبغي لجميع القطاعات المسؤولة في الحكومة وفي القطاع الخاص والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية أن تستعرض المعايير والعمليات المستخدمة في التوظيف والتعيين في الهيئات الاستشارية وهيئات صنع القرار، بما في ذلك الهياكل القيادية، بغية ضمان اتباع استراتيجية شاملة لتحقيق المساواة بين الجنسين.

٧- وينبغي للحكومات أن تلتزم بتقرير هدف تحقيق التوازن بين الجنسين في عملية صنع القرار وفي الإدارة والمناصب العامة على جميع المستويات وفي العمل الدبلوماسي وذلك، في جملة أمور، عن طريق وضع أهداف ذات أطر زمنية محددة.

٨- وينبغي للحكومات والمجتمع المدني تعزيز الوعي بالقضايا المتعلقة بنوع الجنس والدعوة الى إدخالها بشكل ثابت في صميم التشريعات والسياسات العامة.

٩- وينبغي للحكومات أن تفحص اتصالاتها وسياساتها لضمان إظهار الصورة الإيجابية للمرأة في مجالي السياسة والحياة العامة.

١٠- ويبنغي زيادة استكشاف استخدام وسائط الإعلام كأداة من أدوات تحديد الصورة السائدة وكأداة ينبغي استخدامها بصورة أكثر فعالية من جانب المرشحات.

١١- وينبغي قيام الحكومات والقطاع الخاص والأحزاب السياسية والشركاء الاجتماعيين والمنظمات غير الحكومية باستعراض المعايير والعمليات الخاصة بالتوظيف والتعيين في الهيئات الاستشارية وهيئات صنع القرار بغية إقرار الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين. وفي الوقت نفسه، ينبغي لقطاع الأعمال أن يقبل التحدي المتمثل في إضفاء الطابع الأمثل على نشاط الأعمال عن طريق تعزيز تحقيق توازن بين الجنسين في مكان العمل على جميع المستويات ولتيسير تحقيق التوفيق بين العمل والحياة الشخصية.

١٢- وينبغي تشجيع الأحزاب السياسية على تمويل برامج تدريبية في كيفية القيام بالحملات الانتخابية، وعمليات جمع التبرعات والإجراءات البرلمانية بغية تمكين المرأة من أن ترشح نفسها للمناصب العامة وللبرلمان ومن أن يجري انتخابها لهذه المناصب وشغلها فعلاً. ومن أجل تشجيع التوفيق بين العمل والحياة الشخصية للرجل والمرأة، يلزم إجراء تغييرات هيكلية في بيئة العمل، بما في ذلك اتباع أوقات عمل وترتيبات اجتماعات مرنة.

١٣- وينبغي للحكومات وللمجتمع الدولي ضمان التمكين الاقتصادي للمرأة وتعليمها وتدريبها بغية تمكينها من الاشتراك في السلطة وفي صنع القرار.

١٤- وينبغي للحكومات أن تعزز البرامج التعليمية التي يجري فيها تهيئة الفتيات للاشتراك في صنع القرار داخل المجتمع كطريقة للنهوض بقدرتها مستقبلاً على صنع القرار في جميع مجالات الحياة.

١٥- وينبغي للحكومات ولمنظومة الأمم المتحدة تعزيز اشتراك المرأة بنشاط وعلى قدم المساواة كممثلة للحكومات وللمنظمات غير الحكومية وكمقررة ومبعوثة خاصة في جميع المبادرات والأنشطة التي تتولاها المنظومة، بما في ذلك اشتراكها كوسيطة في عمليات حفظ السلام وبناء السلام.

١٦- ينبغي للحكومات وللهيئات والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى، أن تشجع على نحو نشط المشاركة المستمرة والتمثيل المتساوي للمرأة وحركات الحقوق المدنية في جميع المجالات، بما في ذلك عمليات صنع القرار المتصلة بمنع المنازعات وحل المنازعات وإعادة التأهيل، بقصد إيجاد بيئة تمكينية للسلم والمصالحة وتعمير مجتمعاتها.

١٧- ينبغي قيام الحكومات والأحزاب السياسية على نحو نشط بتشجيع إدخال منظور يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين في مجال السياسة وفي هياكل السلطة عن طريق زيادة تمثيل المرأة في عملية صنع القرار بالحد الأدنى اللازم من الناحيتين الكمية والكفية على السواء. ويمكن للنُّهج البديلة والتغييرات في الهياكل والممارسات الأساسية أن تسهم على نحو يُعتد به في الأخذ بمنظور يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين.

١٨- وينبغي للحكومات والأحزاب السياسية والهيئات والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، أن تواصل جمع ونشر البيانات والإحصاءات المفصلة حسب الجنس بغية رصد تمثيل المرأة في الحكومة على جميع المستويات، وفي الأحزاب السياسية، وفي أوساط الشركاء الاجتماعيين، وفي القطاع الخاص، وفي المنظمات غير الحكومية على جميع المستويات، فضلاً عن اشتراك المرأة في مجالي السلم والأمن.

١٩- وينبغي للأمين العام أن يضمن التنفيذ الكامل والعاجل لخطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠) بغية تحقيق المساواة الاجمالية بين الجنسين، وخاصة على مستوى الفئة الفنية وما فوقها، بحلول عام ٢٠٠٠. وينبغي أن تواصل اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (شؤون الموظفين وشؤون الإدارة العامة) رصد الخطوات الجاري اتخاذها في الأمانة العامة للأمم المتحدة لتحقيق هدف تقلد المرأة ما نسبته ٥٠ في المائة من مناصب الإدارة ومناصب صنع القرار بحلول عام ٢٠٠٠ وأن تقدم هذه اللجنة توصيات ملموسة بهذا الشأن، وكذلك الخطوات المتخذة لتحقيق التوازن بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة ككل. وتمشياً مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، يُحث الأمين العام على زيادة عدد النساء الموظفات في الأمانة من البلدان غير الممثلة أو الناقصة التمثيل. وينبغي تشجيع الأمين العام على تعيين امرأة في المنصب الجديد المقترح الخاص بنائب الأمين العام للأمم المتحدة كخطوة في دمج المرأة في التيار الرئيسي لمناصب صنع القرارات في جميع أرجاء منظومة الأمم المتحدة.

٢٠- وينبغي للوكالات الدولية والمتعددة الأطراف أن تنظر في إرسال وتبادل معلومات في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة وذلك، في جملة أمور، عن طريق عقد حلقات عمل وحلقات دراسية، بما في ذلك عقدها على مستوى الإدارة، بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة لتحقيق التوازن بين الجنسين في المؤسسات، بما في ذلك آليات وحوافز المساءلة، وبشأن إدراج منظور

يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين في جميع السياسات والبرامج، بما في ذلك المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف.

٢١- وتُشجِّع الدول الأعضاء أيضاً على إشراك المرأة في وفودها لدى الأمم المتحدة والمؤتمرات الأخرى، بما في ذلك الوفود التي تتناول القضايا الأمنية والسياسية والاقتصادية والتجارية والقضايا الخاصة بحقوق الإنسان، وكذلك ضمان تمثيل المرأة في جميع أجهزة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى مثل المؤسسات المالية الدولية، التي تتسم فيها مشاركة المرأة بأنها لا تستحق الذكر.

٢٢- وتُحث الدول الأعضاء على تعزيز التوازن بين الجنسين على جميع المستويات في سلكها الدبلوماسي، بما في ذلك على مستوى السفراء.

٢٣- وينبغي للحكومات وللهيئات والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وكذلك للمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية أن تعزز تمثيل المرأة من المجموعات الأخرى غير الممثلة أو المحرومة وذلك في مناصب ومحافل صنع القرار.

٢٤- ويُوجَّه انتباه الحكومات إلى التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن المادتين ٧ و٨ المتعلقتين باشتراك المرأة في الحياة العامة وفي صنع القرار، والتي ستُدرج في تقرير تلك اللجنة عن دورتها السابعة عشرة.

الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٣ - المرأة والاقتصاد*

ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص أن تعترف بالمساهمات التي تسهم بها المرأة في النمو الاقتصادي عن طريق عملها المدفوع الأجر وغير المدفوع الأجر كربة عمل وموظفة ومنظمة مشاريع. وينبغي أن تعتمد ما يلي:

١- ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والشركاء الاجتماعيين (منظمات أرباب العمل والنقابات) أن تعتمد نهجاً منتظماً ومتعدد الجوانب للتعجيل بالمشاركة الكاملة للمرأة في عملية صنع القرار الاقتصادي على جميع المستويات وضمان إدماج منظور يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين في التوجه الرئيسي لتنفيذ السياسات الاقتصادية، بما

---

* للاطلاع على المناقشات، انظر الفصل الثاني، الفقرات ١٦٩-١٧١.

في ذلك سياسات التنمية الاقتصادية وبرامج القضاء على الفقر. وتحقيقاً لهذه الغاية، تُشجِّع الحكومات على زيادة قدرة المرأة على التأثير في القرارات الاقتصادية وعلى صنع هذه القرارات بوصفها عاملة مدفوعة الأجر وغير مدفوعة الأجر ومديرة، وموظفة، ومسؤولة منتخبة، وعضو في المنظمات غير الحكومية وفي النقابات، ومنتجة، ومدبرة منزل، ومستهلكة. وتُشجِّع الحكومات على

إجراء تحليلات للسياسات والبرامج تراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين وتضم معلومات عن كامل نطاق النشاط الاقتصادي المدفوع الأجر وغير المدفوع الأجر للمرأة والرجل. وينبغي للحكومات والمنظمات الدولية - ولا سيما منظمة العمل الدولية - والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، أن تقوم بوضع وتقاسم دراسات حالات إفرادية وأفضل الممارسات لتحليل الاعتبارات الخاصة بالجنسين في مجالات السياسات العامة التي تؤثر على الحالة الاقتصادية للمرأة.

٢- ومن أجل ضمان تمكين المرأة في مجال الاقتصاد وضمان تقدمها الاقتصادي، سيلزم أيضاً تعبئة الموارد تعبئة كافية على الصعيدين الوطني والدولي، فضلاً عن تعبئة موارد جديدة وإضافية، من أجل البلدان النامية من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة، من أجل النهوض بالمرأة.

٣- وينبغي للحكومات أن تعزز وتدعم القضاء على التحيزات في النظام التعليمي من أجل مكافحة العزل القائم على أساس نوع الجنس في سوق العمل، وتعزيز قدرة المرأة على الحصول على العمل، وتحسين مهارات المرأة تحسيناً فعالاً، وتوسيع نطاق إمكانية وصول المرأة في خيارات الحياة الوظيفية، وخاصة في مجالات العلوم والتكنولوجيات الجديدة وغير ذلك من المجالات المحتملة والابتكارية الآخذة في التوسع من حيث العمالة.

٤- ينبغي أن توضع وتُرصد السياسات الاقتصادية وبرامج التكيف الهيكلي، بما في ذلك سياسات التحرير الاقتصادي، التي تشمل الخصخصة، والسياسات المالية والتجارية، مع مدخلات من أشد النساء تأثراً بها، وذلك بطريقة تراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين من أجل توليد نتائج إيجابية للمرأة والرجل، مع الاستفادة من البحوث التي أجريت بشأن أثر سياسات الاقتصاد الكلي والجزئي على الجنسين. وينبغي للحكومات أن تكفل، في جملة أمور، مراعاة الاعتبارات الخاصة بالجنسين في سياسات الاقتصاد الكلي، بما في ذلك الإصلاح المالي وإصلاح القطاع العام وتوليد العمالة وأن تكون هذه السياسات مواتية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة. وينبغي أن تكون الأنظمة والترتيبات الإدارية على الصعيد المحلي مواتية لقيام النساء بتنظيم المشاريع. وتتحمل الحكومات المسؤولية عن كفالة عدم التمييز ضد المرأة في أوقات التغيير الهيكلي والانتكاس الاقتصادي.

٥- وينبغي للحكومات أن تكفل تعزيز وإعمال حقوق المرأة، لا سيما حقوق المرأة الريفية والمرأة التي تعيش في فقر، وذلك من خلال تمكينها من الوصول على قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الأرض وحقوق الملكية وحق الإرث، ونظم الائتمان والادخار التقليدي، مثل مصارف وتعاونيات المرأة.

٦- ينبغي أن يدعم المجتمع الدولي بنشاط الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز نظم الائتمان الجزئي التي تكفل للمرأة إمكانية الحصول على الائتمان، والعمل لحسابها، والاندماج في الاقتصاد.

٧- ينبغي دعم نظم الائتمان الجزئي ورصدها من أجل تقييم مدى كفاءتها من حيث تأثيرها على زيادة التمكين الاقتصادي للمرأة ورفاهها وقدرتها على كسب الدخل واندماجها في الاقتصاد.

٨- وينبغي للحكومات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني التي توفر خدمات التدريب، والتي تنهض بتحقيق توازن بين الجنسين من حيث التعليم والاشتراك في النشاط الاقتصادي، أن تركز على بناء القدرات المؤسسية وزيادة الوعي وكذلك تحسين ورفع مستوى المهارات التقنية، بما في ذلك مهارات الأعمال التجارية ومهارات الإدارة واستخدام التكنولوجيات الجديدة. وينبغي أيضاً دعم وتعزيز التكنولوجيات والمنتجات المحلية والتقليدية التي ترتكز على معارف النساء.

٩- وينبغي للمنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية أن تضع حوافز للنساء البارزات في مجال تنظيم المشاريع. ومن المهم أن تقوم الحكومات والمؤسسات المالية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والمنظمات النسائية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة بتعزيز أنشطة المرأة بخصوص تنظيم المشاريع والعمل لحسابها وذلك من خلال خدمات أو برامج للمساعدة التقنية؛ وتوفير معلومات عن الأسواق؛ والتدريب؛ وإنشاء الشبكات، بما في ذلك شبكات على الصعيدين الاقليمي والدولي؛ وتقديم الدعم المالي الكافي؛ وكذلك، حسبما يكون مناسباً، عن طريق وضع حوافز. ومن أجل تعزيز الصلة بين التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، ينبغي أن يمتد هذا التشجيع والدعم ليشملا مشاريع الأعمال التي تملكها المرأة في الصناعات البيئية والصناعات القائمة على موارد والموجهة نحو التصدير.

١٠- ولضمان القدر الكافي من اشتراك المرأة في المواقع العليا لصنع القرار، ينبغي للحكومات أن تنفذ وترصد قوانين منع التمييز. وينبغي للإدارة العامة والقطاع الخاص أن يمتثلا لهذه القوانين ويدخلا تغييرات على هياكل الشركات. ويمكن أن يشكل العمل الإيجابي أداة فعالة من أدوات السياسة العامة لتحسين وضع المرأة في قطاعات ومستويات الاقتصاد التي تُمثَّل فيها تمثيلاً ناقصاً. وينبغي للحكومات أن تشجع أرباب العمل على الأخذ بإجراءات موضوعية وشفافة للتعيين، وتخطيط الحياة الوظيفية بما يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين، ووضع أنظمة للرصد والمساءلة.

١١- وينبغي للشركاء الاجتماعيين (النقابات ومنظمات أرباب العمل) والمنظمات غير الحكومية النظر في رصد المؤسسات والمنظمات التي تتخذ مبادرات من أجل النهوض بالمرأة والدعاية لهذه المؤسسات والمنظمات ونشر المعلومات عن الشركات التي تنتهك قوانين منع التمييز.

١٢- وينبغي للحكومات أن تكثّف جهودها من أجل تنفيذ الإجراءات المحددة في منهاج عمل بيجين[١٥] من أجل القضاء على العزل المهني وجميع أشكال التمييز في العمل. وفي هذا الشأن، يلزم أن يكون الأمن في عمل المرأة وأوضاع إعادة إدماجها في سوق العمل، موضوعاً يحظى باهتمام خاص. وينبغي أيضاً إيلاء الاهتمام الواجب للمرأة في القطاع غير الرسمي والوظائف غير النمطية.

١٣- وينبغي للحكومات والنقابات والقطاع الخاص وضع واستخدام أدوات تحليلية لمقارنة الأجور في المهن التي تغلب عليها الإناث وتلك التي يغلب عليها الذكور، بما في ذلك وضع مقاييس وأدوات لتحسين إظهار القيمة الحقيقية للمهارات والمعارف والخبرات التي تتوفر لدى المرأة عن طريق العمل المدفوع الأجر والعمل غير المدفوع الأجر، وكذلك كامل نطاق متطلبات وشروط العمل المدفوع الأجر، بهدف تحقيق الأجر المتساوي لقاء العمل ذي القيمة المتساوية، مع التركيز بصورة خاصة على الحدود الدنيا للأجور والصناعات التي تتسم بانخفاض الأجور. ويتسم الرصد الذي يراعي

الاعتبارات الخاصة بالجنسين بأهمية حاسمة في إنفاذ مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل ذي القيمة المتساوية. وينبغي أن تشمل عملية رسم السياسات الشاملة في هذا الميدان ما يلي:

(أ) استخدام الأدوات التحليلية؛

(ب) التشريعات الفعالة؛

(ج) الشفافية في أجور المرأة والرجل؛

(د) تغيير تقسيم العمل القائم على أساس نوع الجنس والخيارات المقولبة للرجل والمرأة؛

(هـ) التوجيه الفعال لأرباب العمل.

١٤- وتُشجَّع الحكومات على وضع استراتيجيات لزيادة رفاه العمال ذوي الأجور المنخفضة، بما في ذلك إنفاذ القوانين القائمة، وخاصة في الصناعات التي يوجد فيها معظم العمال الضعفاء، وأغلبهم من النساء.

١٥- ويعني الإدماج الكامل للمرأة في الاقتصاد الرسمي، وبصفة خاصة في صنع القرار الاقتصادي، تغيير التقسيم الحالي للعمل القائم على أساس نوع الجنس إلى هياكل اقتصادية جديدة تتمتع فيها المرأة والرجل بالمساواة في المعاملة والأجر والسلطة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يلزم تحسين تقاسم العمل المدفوع الأجر والعمل غير المدفوع الأجر بين المرأة والرجل. وينبغي للحكومات اتخاذ أو تشجيع تدابير، بما في ذلك حسبما يكون مناسباً وضع وتعزيز وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية لتيسير التوفيق بين العمل والحياة الشخصية و/أو الأسرية، مثل رعاية الطفل والمعالين، وإجازة الوالدين ونظم العمل المرنة للرجل والمرأة وكذلك، حيثما يكون مناسباً، تقصير ساعات العمل.

١٦- وينبغي للحكومات أن تنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية الجديدة المتعلقة بالعمال الذين تكون منازلهم مقراً لأعمالهم.

١٧- وينبغي للحكومات وأرباب العمل أن يكفلوا حماية حقوق العاملات المهاجرات، عن طريق تهيئة فرص تعليم وعمالة أفضل، وأن يمنعوا ويكافحوا الاتجار بالنساء والأطفال، وأن يقضوا على التمييز ضد المرأة في سوق العمل.

١٨- وينبغي للحكومات أن ترصد وتنفّذ سياسات تكافؤ الفرص وقوانين العمل المتعلقة بممارسات جميع الشركات الوطنية والشركات عبر الوطنية العاملة في بلدانها.

١٩- وينبغي للنساء والرجال تحديد ودعم الشركات التي تراعي أوضاع المرأة والمشاريع التي تراعي مسؤولياتها الاجتماعية وذلك عن طريق الاستثمار فيها واستخدام خدماتها أو منتجاتها.

٢٠- وعمل المرأة غير المدفوع الأجر، مثل عملها في الزراعة، وإنتاج الأغذية، والعمل التطوعي، ومشاريع الأعمال الأسرية، والعمل الخاص بالأسرة، وإدارة الموارد الطبيعية وفي إطار الأسرة المعيشية، تشكل جميعها إسهاماً كبيراً في الاقتصاد. وينبغي قياس وتقييم العمل غير المدفوع الأجر وذلك عن طريق الآليات القائمة والمحسَّنة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) القياس الكمي للعمل غير المدفوع الأجر خارج نطاق الحسابات القومية، والعمل على تحسين أساليب تقدير قيمته والتعبير بدقة عن تنميته في حسابات متابعة أو حسابات رسمية أخرى تكون منفصلة عن الحسابات القومية الأساسية ولكن متسقة معها؛

(ب) إجراء دراسات منتظمة لاستغلال الوقت بغية قياس العمل غير المدفوع الأجر قياساً كمياً؛

(ج) تقديم موارد ومساعدة تقنية الى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في تقييم وإبراز عمل المرأة غير المدفوع الأجر.

٢١- وينبغي للمجتمع الدولي، وخاصة البلدان الدائنة والمؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك مؤسسات "بريتون وودز"، على انتهاج حلول فعالة ومنصفة وموجهة نحو التنمية ودائمة لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون الواقعة على البلدان النامية، على أساس آليات تخفيف وتخفيض الديون القائمة، بما في ذلك تخفيض الديون وتقديم المنح والتدفقات المالية التساهلية، وخاصة من أجل أقل البلدان نمواً، على أن يوضع في الحسبان الأثر السلبي لهذه القضايا على المرأة وبرامج المرأة.

٢٢- وينبغي أن تقوم الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، كل في حدود ولايتها، بتحسين التنسيق والحوار على جميع الأصعدة، بما في ذلك الصعيد الميداني، من أجل كفالة فعالية برامجها وسياساتها لدعم المساواة بين الجنسين.

٢٣- وينبغي لسياسات التنمية أن تركز على التمكين الاقتصادي للمرأة. وينبغي توضيح الرابطة بين السياسات الوطنية على الصعيد الكلي وأدوار وعلاقات الجنسين الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الجزئي، وذلك من أجل جعل السياسات أكثر فعالية. وينبغي تقييم أثر سياسات التحرير الاقتصادي، ومن بينها الخصخصة، على المرأة.

٢٤- وينبغي أن تلتزم الحكومات بهدف تحقيق التوازن بين الجنسين، مع التشديد بصفة خاصة على الوصول إلى ترشيح القدر الضروري من النساء، في أقرب وقت ممكن، عند ترشيح ممثلين للعمل في هيئات المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية التي تُعنى بصنع السياسات في مجالات المالية والتنمية الاقتصادية والتجارة (على سبيل المثال اللجنة الخامسة واللجنة الثانية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس التجارة والتنمية ومجلس التنمية الصناعية والمجلس العام لمنظمة التجارة العالمية).

٢٥- وينبغي الترويج لإنتاج واستخدام إحصاءات مفصلة حسب الجنس وذلك كأداة أساسية لرصد تقسيم سوق العمل بين الجنسين واشتراك المرأة في مناصب الإدارة الرفيعة المستوى، بما في ذلك صنع القرار الاقتصادي، تبين مزايا اشتراك المرأة في الإدارة العليا كما تبين في المقابل تكاليف استبعاد المرأة. وفيما يتعلق بمنظومة الأمم المتحدة، ينبغي أن يوجد فرع للبيانات بشأن المديرات كجزء من التقرير التوليفي لعام ١٩٩٨ وتقرير مركز المرأة في العالم. ويمكن أن يستخدم هذا الفرع كآلية خاصة لرصد كيفية تحقيق أهداف التوازن بين الجنسين.

٢٦- وينبغي زيادة دراسة قضايا مثل أثر التكيف الهيكلي وتحرير التجارة، بما في ذلك الخصخصة والسياسات المالية والتجارية، على المرأة، وهي قضايا يمكن بحثها في سياق تقرير الأمين العام عن إشراك المرأة وإدماجها بفعالية في مجال التنمية، الذي ستنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

٢٧- وينبغي للمجتمع الدولي، في الوقت الذي يعزز فيه التعاون الدولي، أن يؤكد على أهمية وجود نظام تجاري متعدد الأطراف مفتوح وقائم على قواعد وقانون وغير تمييزي وشفاف ويمكن التنبؤ به يكفل أيضاً وصول المرأة على قدم المساواة الى الأسواق والتكنولوجيات والموارد على الصعيدين الوطني والدولي.

الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٤- تعليم المرأة وتدريبها*

١- يوجد توافق آراء واسع النطاق على ان التعليم والتدريب، للمرأة والفتاة بصورة خاصة، لهما عائدات اجتماعية واقتصادية مرتفعة ويشكلان شرطاً مسبقاً لتمكين المرأة. وينبغي أن يهدف التعليم إلى زيادة وتعزيز الوعي بحقوق النساء باعتبارها من حقوق الإنسان. وينبغي للحكومات والهيئات الوطنية والاقليمية والدولية، والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، والمجتمع المدني بما فيه المنظمات غير الحكومية، مواصلة بذل جهود خاصة لخفض معدل أمية الإناث إلى نصف ما كان عليه في عام ١٩٩٠ على أقل تقدير، مع التركيز على المرأة الريفية والمهاجرة واللاجئة والمرأة المشردة داخلياً والمرأة المعوقة، وفقاً لمنهاج عمل بيجين[١٦].

* للاطلاع على المناقشات، انظر الفصل الثاني، الفقرات ١٧٢-١٧٥.

٢- ينبغي للحكومات وسائر الجهات الفاعلة أن تبذل جهوداً خاصة لبلوغ الأرقام المرجعية المحددة في منهاج العمل بشأن إمكانية حصول الجميع على التعليم الأساسي وإكمال ٨٠ في المائة على الأقل من الأطفال الذين هم في سن المدرسة الابتدائية لمرحلة التعليم الإبتدائي بحلول عام ٢٠٠٠؛ وسد الفجوة بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥؛ وتوفير التعليم الابتدائي للجميع في البلدان كافة قبل عام ٢٠١٥؛ وأن تنظر في تقديم المساعدة المتعددة الأطراف والثنائية.

٣- ينبغي للحكومات التي لم تضع بعد استراتيجيات وخطط عمل وطنية لتنفيذ منهاج العمل أن تفعل ذلك. وينبغي لتلك الاستراتيجيات والخطط أن تبيّن كيفية قيام المؤسسات ذات الصلة بتنسيق عملها من أجل بلوغ أهداف التعليم وغاياته. وينبغي أن تكون الاستراتيجيات شاملة وأن تكون لأهدافها آجال محددة ومقاييس للرصد، وأن تتضمن مقترحات لتخصيص أو إعادة تخصيص الموارد من أجل التنفيذ. وقد يكون من الضروري أيضاً تعبئة أموال إضافية من جميع المصادر لتمكين الفتيات والنساء، وكذلك الأولاد والرجال، من إكمال تعليمهم، على أساس من المساواة.

٤- ينبغي للحكومات المانحة أن تسعى الى تحقيق الهدف المتفق عليه المتمثل في تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية العامة في أقرب وقت ممكن؛ كما ينبغي للشركاء من البلدان المتقدمة والبلدان النامية المهتمة، التي اتفقت على التزام متبادل بأن تخصص، في المتوسط، ٢٠ في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية و٢٠ في المائة من الميزانية الوطنية للبرامج الاجتماعية الأساسية، أن يأخذوا في اعتبارهم منظوراً يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين.

٥- ينبغي للحكومات والأطراف الفاعلة الأخرى أن تشجع على انتهاج سياسة نشطة وواضحة لإدماج منظور يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين في صلب جميع السياسات والبرامج، يتناول، في جملة أمور، عدم المساواة في إمكانية الاستفادة من فرص التعليم وعدم كفاية هذه الفرص، ويضع في الحسبان الفتيات والنساء اللائي يعانين من ظروف صعبة بصفة خاصة. وينبغي إدخال تعليم المرأة وتدريبها وتعلّمها مدى الحياة في صلب السياسات على جميع المستويات، وفي صميم السياسات المتعلقة بتكافؤ الفرص، وفي الخطط الوطنية للتنمية البشرية، حيثما وجدت. وينبغي أن تتعاون الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة مع مقرري السياسات في الحكومة، ومنظمات أرباب الأعمال، والاتحادات العمالية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص لكفالة أن تستجيب جميع هذه السياسات للشواغل المتعلقة بنوع الجنس، وأن تشترك المرأة والمنظمات النسائية في عملية تقرير السياسات.

٦- إن تقرير السياسات المتكامل يجب أن يسلّط الضوء على الترابط بين سياسات التعليم والتدريب، من ناحية، وسياسات سوق العمل، من الناحية الأخرى، مع التأكيد على العمالة وفرص العمالة المتاحة للمرأة. ويتسم التعليم الأساسي والتأهيل المهني، وبخاصة في ميداني العلم والتكنولوجيا، بأهمية كبيرة في تعزيز فرص العمالة أمام المرأة. ونظراً الى وجود المرأة بصورة واسعة في المخططات التي تتسم بمرونة أوقات العمل وأنواع العمل غير النمطية، فإن من الأهمية

بصفة خاصة تيسير اشتراك المرأة في "التدريب في موقع العمل"، لكي يمكن لها أن تضمن وظيفتها وأن ترتقي في حياتها الوظيفية.

٧- ينبغي زيادة الوعي بالحاجة إلى إيجاد توزيع جديد للمسؤوليات داخل الأسرة، من أجل تخفيف العبء الزائد الذي يقع على عاتق النساء.

٨- ينبغي، على الصعيد الوطني، للمكاتب الإحصائية، والوزارات الحكومية المسؤولة، والمؤسسات البحثية، والجماعات النسائية، ومنظمات أرباب الأعمال ومنظمات العمال أن تتيح للمرأة وللحكومات ومقرري السياسات ومقدمي البرامج التدريبية بأفضل المعلومات المتاحة عن سوق العمل. وينبغي إيجاد نظام لمعلومات سوق العمل يكون ذا تصميم جديد ووثيق الصلة بقضايا المرأة ومستكملاً حتى الوقت الراهن، بغية توفير بيانات مفصّلة حسب نوع الجنس بشأن التدريب، بما في ذلك التدريب المقدم تحت رعاية أرباب الأعمال، والاتجاهات السائدة في العمالة، والفرص المتاحة للدخل والعمالة مستقبلاً.

٩- ينبغي لدى وضع برامج تعليم وتدريب الكبار أن تكون ذات تركيز واسع يشمل ليس فقط تعليم القراءة والكتابة ومبادئ الحساب ولكن أيضاً إكساب مهارات التعلم مدى الحياة وتحسين قدرات توليد الدخل. ولا بد من اتخاذ تدابير لإزالة الحواجز التي تعترض اشتراك المرأة في برامج تعليم الكبار، مثل إقامة هياكل لرعاية الأطفال وغيرهم من المعالين.

١٠- ينبغي أن تتاح للنساء الراغبات في بدء أو تحسين مشاريع صغيرة جداً أو مباشرة، نشاط أعمال على نطاق صغير فرص الوصول ليس فقط الى خدمات الدعم المالي ولكن أيضاً الى التدريب القائم على المهارات بغية مساعدتهن على إدارة أعمالهن إدارة ناجحة.

١١- ينبغي أن تضطلع الحكومات بمسؤولياتها عن توفير التعليم والتدريب. ويبنغي أن تكفل السياسات الحكومية قيام القطاعات المختلفة في ميدان التعليم والتدريب بتوفير وتعزيز تكافؤ الفرص للمرأة والرجل. وينبغي للحكومات أن تنهض بالتعاون بين القطاعين العام والخاص، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية ومنظمات أرباب العمل والتعاونيات، بغية جعل عملية التدريب وثيقة الصلة بالموضوع وتتسم بالكفاءة والفعالية. وينبغي للمواطنين أن يساعدوا على حشد الجهود الحكومية والجهود غير الحكومية، مستفيدين من الدور الهام الذي تؤديه وسائط الإعلام، بغية تحقيق المساواة بين الجنسين في مجالات التعليم والتدريب والعمالة. وينبغي لمنظمات أرباب العمل وللمنظمات العمالية أن تؤدي دوراً حاسماً في توفير التدريب الفني على الصعيدين الوطني والمحلي. وينبغي أن تكون الحكومات مسؤولة في نهاية المطاف عن وضع استراتيجيات لضمان اشتراك المرأة في تقديم التعليم والتدريب، ولا سيما من أجل النساء في المناطق النائية أو المناطق ذات المعوقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية.

١٢- ينبغي أن يضع مخططو التعليم ومقررو السياسات والحكومات والجهات الفاعلة الأخرى برامج في مجالات التعليم والتدريب التقني والتعليم مدى الحياة يُسلَّم فيها بأن هذه العناصر تشكل أجزاء لا تتجزأ من نطاق متصل. وهذا يعني أنه ينبغي أن تُثمَّن وتُقدَّر المعرفة والمهارات المكتسبة في

سياق التعليم الرسمي وغير الرسمي كليهما والتعليم المقدم خارج المدارس، والأنشطة المجتمعية، والمعرفة التقليدية. وينبغي في تلك البرامج انتهاج نهج كلي يكفل تمتع المرأة بالمساواة في جميع مراحل العملية في ظل ثقافة جديدة للتعلم تشمل الأفراد والمؤسسات والمنظمات والمجتمع بأسره.

١٣- وينبغي لمخططي التعليم ومقرري السياسات إيلاء الأهمية مجدداً لتوفير التعليم للفتيات والنساء في مجالات الرياضيات والعلوم والتكنولوجيا. ولكي تكتسب المرأة المهارات المطلوبة، لا بد من أن تتاح لها على الوجه الأكمل فرص الحصول على التعليم في مجالي العلم والتكنولوجيا، على جميع المستويات، بما في ذلك استخدام التكنولوجيات العصرية مثل تكنولوجيا المعلومات، وعلى التدريب المهني والتعلم مدى الحياة. وبالاستعانة بطائفة عريضة من الاستراتيجيات والطرائق، ينبغي بذل الجهود - مثلاً، عن طريق تطوير خدمات المعلومات وتوفير التوجيه المهني للفتيات والنساء بغية تعزيز اشتراك الفتيات والنساء في الميادين التي يكون فيها تمثيلهن ناقصاً مثل العلوم والهندسة والتكنولوجيا، وتشجيعهن على المشاركة بهمة في استحداث تكنولوجيات جديدة؛ بدءاً من مرحلة التصميم وحتى التطبيق والرصد والتقييم.

١٤- إن استحداث مواد تدريس وممارسات تعليمية ومناهج دراسية تراعى فيها الاعتبارات الخاصة بالجنسين وزيادة وعي المدرسين وتدريبهم بانتظام على مراعاة تلك الاعتبارات هي شروط أساسية لتحطيم القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس وتطوير تعليم وتدريب لا محل للتمييز فيهما، غايتهما كفالة النماء البدني والفكري للفتيات والأولاد. وتدريب المدرسين هو عنصر أساسي من عناصر إيصال البرامج التي تراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين من أجل القضاء على التوقعات السلوكية المتباينة للفتيات والأولاد التي تعزز تقسيم العمل على أساس نوع الجنس. وينبغي بحث أساليب لتحسين قدرات المدرسين على تقديم تعليم يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين كما ينبغي نشر هذه الأساليب على نطاق واسع من أجل دعم تطوير المناهج الدراسية المتعددة الثقافات التي تراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين في جميع مجالات التعليم.

١٥- ولا بد من تحسين شروط التوظيف والتدريب والعمل، ووضع المدرسين، وخصوصاً المدرسات، ويجب تطوير ما تلقاه المدرسون، ومدربو المدرسين، ومديرو المدارس والمخططون من تدريب على مراعاة الاعتبارات الخاصة بالجنسين. وينبغي حفز برامج العمل الإيجابي للتغلب على مشكلة نقص تمثيل المرأة في مجال الإدارة التعليمية.

١٦- وينبغي تشجيع استخدام المتاح من أدوات لضمان النوعية في مجالي التعليم والتدريب - وهي أدوات مثل البحوث، والحملات الإعلامية، ودورات تجديد معارف المدرسين، ووضع مواد تدريس تُراعى فيها الاعتبارات الخاصة بالجنسين، وتدابير العمل الإيجابي، وتقييمات الآثار على الجنسين. وتركز هذه الأدوات على مجموعة متنوعة من العناصر الفاعلة تشمل: الفتيات والأولاد، والوالدين، والمدرسين، ومديري المدارس، ومقرري السياسات.

١٧- وينبغي للحكومات توفير فرص متزايدة للحصول على التعليم والتدريب الخاليين من التمييز وتهيئة بيئة تمكينية سليمة من أجل استبقاء الفتيات والنساء في المدارس والقضاء على التفاوتات بين الجنسين فيما يتعلق بالانتظام في الدراسة على جميع مستويات التعليم، بما في ذلك

المستويات العليا. وينبغي للسلطات المدرسية وللوالدين وللموظفين الإداريين تعزيز السلامة في المدارس وأثناء الأنشطة المضطلع بها خارج المنهج. وينبغي أن تتضافر جهود جميع الجهات الفاعلة عن طريق توفير برامج التغذية المدرسية وخدمات النقل والمدارس الداخلية، عندما يكون ذلك ضرورياً. ومن المهم أن تساهم المنظمات غير الحكومية، في جميع مجالات التعليم، وخاصة في تيسير التعلم مدى الحياة.

١٨- ينبغي للحكومات، وجميع القطاعات أن تسلم بالحاجة الى تعليم لمرحلة الطفولة الأولى يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين وأن توفر هذا التعليم، ولا سيما للمجموعات التي تمر بظروف صعبة، وأن تكفل للفتيات التعلّم مدى الحياة المرتفع الجودة.

١٩- ينبغي للحكومات ولسائر الجهات الفاعلة في الميدان الاجتماعي أن تنهض ببرامج التعليم غير الرسمي وبحملات معلومات بغية التشجيع على تعلم النساء البالغات مدى الحياة.

٢٠- ينبغي للهيئات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كل في حدود ولايتها القائمة فعلاً، أن تجمّع وتنشر معلومات عن أفضل الممارسات أو الاستراتيجيات لإعادة تدريب النساء والفتيات على جميع مستويات التعليم.

٢١- ينبغي دعم الدراسات النسائية وتقاسم المناهج الدراسية والبحوث النسائية فيما بين المؤسسات التعليمية والمنظمات النسائية بغية تقديم نماذج في مجال الأدوار المبتغاة، والنشر عن إسهامات المرأة في تقدم مجتمعاتها، واستحداث مؤسسة للتعليم والتدريب القائمين على أساس المساواة بين الجنسين.

٢٢- ينبغي أن يواصل الأمين العام القيام، وهو يضع في الحسبان مسؤوليته العامة عن إدراج منظور يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين في النشاط الرئيسي، بتحليل المعلومات المتعلقة بتعليم النساء والفتيات وتدريبهن وتعميم هذه المعلومات على نطاق واسع على الحكومات والمنظمات غير الحكومية عن طريق المنشور المعنون "المرأة سنة ٢٠٠٠" وغيره من المنشورات الصادرة باللغات الرسمية للأمم المتحدة، وذلك كجزء من متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٢- القرارات والمقررات

٥- يُوجّه انتباه المجلس إلى القرارات والمقررات التالية التي اعتمدتها اللجنة:

القرار ١/٤١- الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة ومن يُسجن منهم لاحقاً*

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تشير إلى قراريها ٢/٣٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ و ١/٤٠ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك القانون الإنساني الدولي والمتعلقة بحماية النساء والأطفال في مناطق النزاع المسلح،

وإذ ترحب باعتماد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لإعلان ومنهاج عمل بيجين[١٧]، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار النزاعات المسلحة في كثير من المناطق في جميع أنحاء العالم، وإزاء المعاناة البشرية وحالات الطوارئ الإنسانية التي ما برحت هذه النزاعات تسببها،

وإذ تشدد على أن جميع أشكال العنف المرتكبة ضد السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، في مناطق النزاع المسلح، بما في ذلك احتجازهم كرهائن، تتنافى تنافيا خطيرا مع القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب،

وإذ تعرب عن إيمانها الراسخ بأن الإفراج السريع وغير المشروط عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في مناطق النزاع المسلح سيُعزز تحقيق الأهداف النبيلة المنصوص عليها في إعلان ومنهاج عمل بيجين،

١- تدين أعمال العنف المتنافية مع القانون الإنساني الدولي المرتكبة ضد المدنيين من النساء والأطفال في مناطق النزاع المسلح، وتدعو إلى التصدي بفعالية لمثل هذه الأعمال، بما في ذلك الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن ومن يُسجن منهم لاحقاً في مناطق النزاع المسلح؛

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ١٢٢-١٢٤.

٢- تحث بقوة جميع أطراف النزاعات المسلحة على الاحترام الكامل لقواعد القانون الإنساني الدولي في النزاع المسلح، وعلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية هؤلاء النساء والأطفال، وكذلك الإفراج الفوري عنهم؛

٣- تحث جميع أطراف النزاعات على إتاحة وصول المساعدة الإنسانية المتخصصة بدون عراقيل إلى هؤلاء النساء والأطفال؛

٤- تطلب إلى الأمين العام وإلى جميع المنظمات الدولية ذات الصلة تسخير قدراتهم وجهودهم لتيسير الإفراج عن هؤلاء النساء والأطفال؛

٥- تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، آخذا في الاعتبار المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار لعرضه على لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين.

القرار ٢/٤١ - المسنّات وحقوق الإنسان والتنمية*

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تشير إلى قرارها ٤/٣٦ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي أكدت فيه على الحاجة إلى اعتماد نهج للنهوض بالمرأة يأخذ في الاعتبار كافة مراحل الحياة، كي يتسنى بذلك تحديد التدابير التي تستجيب لاحتياجات المرأة[١٨]،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي وجهت فيه النظر إلى أن الأمم المتحدة قدرت أن عدد النساء اللائي بلغن من العمر ٦٠ سنة أو أكثر وصل في عام ١٩٨٥ إلى ٢٠٨ ملايين امرأة، وأن حوالي نصفهن يعشن في العالم المتقدم النمو ونصفهن في العالم النامي، وأنه بحلول عام ٢٠٢٥ يتوقع أن يزداد عدد المسنّات في العالم ككل إلى ٦٠٤ ملايين نسمة سيكون حوالي ٧٠ في المائة منهن في البلدان النامية،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٣٠/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، الذي شددت فيه على أنه ينبغي اعتبار المسنّين عنصرا هاما ضروريا في عملية التنمية على جميع المستويات داخل أي مجتمع،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ١٢٥-١٢٨.

وإذا تعي أن التفرقة على أساس العمر، بالإضافة إلى اتخاذ مواقف نمطية إزاء الجنس، تجعل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية للمسنات أكثر حدة مما هي عليه، وأنه غالبا ما يُنظر إليهن بوصفهن مستفيدات فحسب من التنمية لا مساهمات فيها،

وإذ توجه النظر إلى الحاجة الماسة لوضع منهجيات لتحسين جمع الإحصاءات المبوبة حسب الجنس والعمر وإلى تحديد وتقييم الأشكال المختلفة للأنشطة التي تضطلع بها المسنات ولا يُعترف عادة بأنها ذات قيمة اقتصادية، وخصوصا أنشطتهن في القطاع غير النظامي وكمربيات،

وإذ تسلم بأهمية زيادة الخيارات والفرص للمسنات في مجالي التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الأمم المتحدة أعلنت سنة ١٩٩٩ بوصفها السنة الدولية لكبار السن[١٩]،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضا تقرير الأمين العام عن عملية الاستعراض والتقييم الرابعة لخطة العمل الدولية للشيخوخة[٢٠]،

١- تدعو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إيلاء اهتمام خاص للتمييز على أساس العمر لدى تقييم التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢١]؛

٢- تقرر أن تكفل مراعاة مساهمات واحتياجات المرأة في كل الفئات العمرية، بما في ذلك مساهمات واحتياجات المسنات، لدى رصد إدماج منظور الجنس في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة؛

٣- توصي بإدراج منظور الجنس في الأعمال التحضيرية للسنة الدولية لكبار السن؛

٤- تدعو شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة إلى أن تقوم، بالتعاون مع المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، بتوسيع نطاق التحليل النظري وبإجراء دراسة للمتابعة بشأن عملهما الرائد المتعلق بطرق تجميع وتحليل الإحصاءات المتعلقة بالمسنات مما يوفر أساليب محددة لتحسين استعمال البيانات المتاحة؛

٥- تدعو أيضا المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة إلى تطوير الأدوات التحليلية والمنهجيات لتحديد الخيارات والآليات اللازمة لتقييم دور المسنات كعضوات هامات في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والاعتراف التام بهذا الدور وتحديد الحواجز التي تحول دون اشتراكهن في تلك المجالات؛

٦- تدعو كذلك صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى مساعدة البلدان النامية في زيادة الخيارات والفرص المتاحة للمسنات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بتوفير المساعدة التقنية والمالية اللازمة لإدماج عنصر المسنات في عملية التنمية على جميع المستويات؛

٧- تؤكد من جديد الطلب الموجه من اللجنة في قرارها ٤/٣٦ إلى شُعبة النهوض بالمرأة لأن تقوم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بوضع نبذات نموذجية للحالة الراهنة للمسنات من أجل تمكين جميع البلدان، أيا كان مستوى التنمية فيها، من إعداد الاسقاطات اللازمة؛

٨- تقرر أن تقوم، في دورتها الثانية والأربعين، وفي إطار بند من بنود جدول الأعمال بعنوان "القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل"، بالنظر في حالة المسنات وبتقديم توصيات موضوعية بشأنها؛

٩- تقرر أيضا أن تقوم، في دورتها الثانية والأربعين، لدى دراسة مجال الاهتمام البالغ الأهمية المعنون "حقوق الإنسان للمرأة"، بإيلاء اهتمام أيضا لمسألة انتهاك حقوق المسنات؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين عن القضايا العالمية الرئيسية ذات الصلة باختلاف آثار شيخوخة السكان بالنسبة للرجل والمرأة كمساهمة في الاحتفال بالسنة الدولية لكبار السن.

القرار ٣/٤١- وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ وقرار اللجنة ٨/٤٠ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

١- تحيط علما بتقارير الأمين العام التي تتضمن موجزا مقارنا للإجراءات والممارسات القائمة بشأن الرسائل والاستفسار بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبموجب ميثاق الأمم المتحدة[٢٢] والآراء الإضافية التي أبدتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن البروتوكول الاختياري للاتفاقية[٢٣]، والتي عرضت على الفريق العامل؛

٢- تثني على ممثلة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لمساهمتها كخبيرة في عمل الفريق العامل؛

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع، الفقرات ٥-٧.

٣- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين تقريرا يتضمن مقارنة مشروحة لمشروع البروتوكول الاختياري والتعديلات المقترحة عليه مع أحكام الصكوك الدولية القائمة لحقوق الإنسان، آخذاً في اعتباره تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين[٢٤]؛

٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمد مشروع المقرر المعنون "تجديد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"[٢٥].

القرار ٤/٤١- العنف الموجّه ضد العاملات المهاجرات*

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٦] وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٧]،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٩٦/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و١١٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و١٦٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و١٦٨/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و٦٥/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وإلى قرارات لجنة مركز المرأة ٧/٣٨ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٨] و٧/٣٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٩] و٦/٤٠ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦[٣٠] وكذلك إلى الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين[٣١]، والتوصية العامة ١٩ للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن العنف الموجه ضد المرأة،

وإذ تشير أيضاً إلى النتائج والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية التي عُقدت مؤخرا، ومن بينها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥ والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، فيما يتعلق بتعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية للنساء، بمن فيهن العاملات المهاجرات،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ١٣٩-١٤٣.

وإذ تعترف بالمساهمة القيّمة المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية في تعزيز وحماية تمتع العاملات المهاجرات بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يتجهن باستمرار نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تسلّم بأن من واجب البلدان المرسلة حماية وتعزيز مصالح مواطنيها الذين ينشدون العمل أو يحصلون عليه في البلدان الأخرى وتوفير التدريب والتعليم الملائم لهم، وتعريفهم بحقوقهم والتزاماتهم في بلدان العمل،

وإذ تدرك ما يترتب على البلدان المستقبلة أو المضيفة من التزامات أدبية بضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الموجودين داخل حدودها، بمن فيهم العاملات المهاجرات المعرضات للتضرر بقدر مضاعف نظرا لكونهن إناثا وأجنبيات،

وإذ تلاحظ ما اتخذته بعض الدول المستقبلة من تدابير للتخفيف من معاناة العاملات المهاجرات المقيمات داخل المناطق الخاضعة لولايتها،

وإذ تلاحظ بقلق، رغم هذا، التقارير المستمرة عن حالات سوء المعاملة وأعمال العنف الخطيرة، بكافة أشكالها، المرتكبة ضد العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب عملهن في بعض البلدان المضيفة،

وإذ تؤكد أن أعمال العنف الموجهة ضد المرأة تعطل أو تبطل تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى الفرع الرابع من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي قرر فيه المجلس ضرورة أن تنظر اللجنة، كجزء من برنامج عملها لعام ١٩٩٨، في مسائل حقوق الإنسان للمرأة، والعنف الموجّه ضد المرأة، والمرأة والنزاعات المسلحة، والطفلة، وذلك تمشياً مع تنفيذ منهاج عمل بيجين،

١- تحيط علماً بعقد اجتماع فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالعنف ضد العاملات المهاجرات الذي عقد في مانيلا في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛

٢- تشجع الدول الأعضاء على النظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٣٢] والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يأخذ في اعتباره وأن يعكس في تقريره الموضوعي إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين مختلف الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في جميع تقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن قضية العنف ضد العاملات المهاجرات لكي تتمكن اللجنة من تقديم توصيات بشأن هذه القضية؛

٤- تقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

القرار ٥/٤١- الاتجار بالنساء والفتيات*

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة وقيمة الإنسان وبالحقوق المتساوية بين الرجل والمرأة، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٦]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٧]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٣]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٤]، واتفاقية حقوق الطفل[٣٥]، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٣١]،

وإذ تشير إلى الاتفاقية المتعلقة بقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[٣٦]،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤/٤٠ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦[٣٠]، وقرار الجمعية العامة ٦٦/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٣٧]، فضلا عن القرارات السابقة التي اعتمدتها هذه الهيئات الثلاث بشأن موضوع الإتجار بالنساء والفتيات،

وإذ تشير كذلك مع التأييد إلى نتائج وتوصيات المؤتمرات الدولية الأخيرة بما فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في عام ١٩٩٣، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في عام ١٩٩٤، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية المعقود في القاهرة في عام ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في عام ١٩٩٥، بشأن حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وخاصة فيما يتعلق بانتهاك تلك الحقوق بما يعود بالربح على مستخدميهن والمتجرين بهن وعلى جماعات الجريمة المنظمة، فضلا عن الأنشطة الأخرى غير القانونية المتصلة بالاتجار، مثل العمل المنزلي القسري، والزيجات الزائفة، وزواج الأطفال، والتوظيف السري، والتبني الزائف.

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ١٤٤-١٤٦.

وإذ تشير إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣٨] الذي دعا في جملة أمور حكومات البلدان المستقبلة وبلدان المنشأ على السواء إلى اعتماد جزاءات فعالة ضد الذين يقومون بتنظيم الهجرة غير المسجلة، ويستغلون المهاجرين غير المسجلين أو يشاركون في الاتجار بمهاجرين غير مسجلين، وخاصة أولئك الذين يشتركون في أي شكل من أشكال الاتجار الدولي بالنساء والأحداث والأطفال، ودعا حكومات بلدان المنشأ التي تكون فيها أنشطة الوكلاء أو غيرهم من الوسطاء في عملية الهجرة مشروعة، لأن تعمل على تنظيم هذه الأنشطة من أجل منع التجاوزات، ولا سيما الاستغلال والبغاء والتبني القسري،

وإذ تسلم بالصلة بين الاتجار بالنساء والفتيات وبعض أشكال الاستغلال الجنسي، بما في ذلك السياحة الجنسية والتصوير الإباحي وأسواق العرائس والبغاء،

واقتناعاً منها بضرورة القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاتجار الجنسي، بما في ذلك لأغراض البغاء وغير ذلك من أشكال الجنس التجاري التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان للنساء والفتيات،

وإذ تعترف بأن مشكلة الاتجار بالأشخاص تجعل أيضا من الصبية الصغار ضحية،

وإذ ترحب بعقد المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، المعقود في استكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦[٣٩]، والمؤتمرات الأخرى المعنية بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لغرض الاستغلال الجنسي،

وإذ تلاحظ بارتياح الاحتفال باليوم الدولي لإلغاء الرق في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ في جلسة عامة للجمعية العامة كرست لمناقشة مشكلة الاتجار بالأشخاص اشترك فيها أحد ضحايا هذا الاتجار،

وإذ تدرك الحاجة الملحة لاتخاذ تدابير فعالة على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية لحماية النساء والفتيات من هذه التجارة البشعة،

١- تعرب عن قلقها الجدي لأن الاتجار بالنساء والفتيات لم تخف حدته؛

٢- تدعو إلى التعجيل بتنفيذ منهاج عمل المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة[٤٠]، من قبل حكومات بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد والمنظمات الإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، وذلك عن طريق:

(أ) النظر في التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاتجار في الأشخاص وبالاسترقاق وتنفيذها؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي للعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وغيره من أشكال الجنس المستغل تجاريا، وحالات الزواج القسري، والسخرة، بغية القضاء على الاتجار بالنساء، بما في ذلك عن طريق تعزيز التشريعات السارية، بهدف توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومعاقبة الجناة، بواسطة تدابير جنائية ومدنية على السواء؛

(ج) زيادة التعاون والإجراءات المتضافرة بين جميع السلطات والمؤسسات المكلفة بإنفاذ القانون بغية إزالة شبكات الاتجار الوطنية والإقليمية والدولية؛

(د) تخصيص الموارد اللازمة لتوفير برامج شاملة تهدف إلى معالجة ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم في المجتمع، بوسائل من بينها التدريب على الوظائف، وتقديم المساعدة القانونية والرعاية الصحية السرية وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة للتعاون مع المنظمات غير الحكومية لتوفير الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا هذا الاتجار؛

(هـ) وضع برامج وسياسات تعليمية وتدريبية والنظر في سن تشريعات تستهدف منع السياحة الجنسية والاتجار الجنسي وجميع أشكال الاستغلال الجنسي، مع التأكيد بصورة خاصة على حماية الشابات والأطفال؛

٣- تدعو جميع الحكومات إلى تجريم الاتجار بالنساء والفتيات بجميع أشكاله وإلى إدانة ومعاقبة جميع مرتكبيه، بما في ذلك الوسطاء، سواء ارتكبوا جريمتهم في بلدانهم أو في بلدان أجنبية، مع ضمان عدم معاقبة ضحايا هذه الممارسات ومعاقبة المسؤولين الذين تثبت إدانتهم بالاعتداء الجنسي على ضحايا الاتجار الموجودين في عهدتهم؛

٤- تشجع الحكومات والمنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على التعاون مع بعضها البعض لتسهيل وضع تدابير لمكافحة الاتجار ولجمع وتقاسم المعلومات ولتشجيع إيجاد وعي عام أوسع بالمشكلة؛

٥- تلاحظ الحاجة إلى زيادة الوعي بالدور الهام لوسائط الإعلام، بما في ذلك الأشكال الجديدة لتكنولوجيا المعلومات، في إعلام وتثقيف الناس فيما يتعلق بأسباب وعواقب العنف ضد المرأة وفي تحفيز النقاش العام حول هذا الموضوع؛

٦- تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع المتجرين من سوء استخدام واستغلال الأنشطة الاقتصادية، مثل تنمية السياحة وتصدير العمالة؛

٧- تشجع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان لموضوع العنف ضد المرأة، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان لموضوع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، فضلا عن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة

الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لمشكلة الاتجار بالنساء والطفلات، وعلى اتاحة تقاريرهم عن ذلك إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين؛

٨- تشجع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على مواصلة النظر في مشكلة الاتجار بالأشخاص في سياق مناقشاتها لمسألة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٩- ترحب بالاقتراح الوارد في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

١٠- تؤيد العمل الذي يضطلع به الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، وتعرب عن الأمل في أن يحقق الفريق العامل مزيدا من التقدم قبل عقد الدورة الرابعة والخمسين للجنة، بغرض وضع ذلك العمل في صورته النهائية؛

١١- ترحب بعقد اجتماعات وطنية وإقليمية ودولية بشأن الاتجار من أجل اقتراح تدابير للقضاء على الاتجار بالنساء والفتيات؛

١٢- تقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر والقيام في دورتها الثانية والأربعين بالنظر في تقارير المقررين الخاصين والمنظمات والهيئات ذات الصلة بغية تقديم التوصيات المناسبة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨.

القرار ٦/٤١- إدماج منظور نوع الجنس في المجالات الرئيسية لجميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة*

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تذكر بالالتزام المعقود في منهاج عمل بيجين[٤٠] بتحقيق المساواة بين النساء والرجال،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ١٣٤-١٣٨.

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ٥٠/٢٠٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/١٦٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي قرر المجلس فيه أن يكون للجنة مركز المرأة دور حفاز في إدماج منظور نوع الجنس في المجالات الرئيسية للسياسات والبرامج، وأن تحدد المسائل التي يلزم فيها تحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بغية مساعدة المجلس في القيام بمهمته في مجال التنسيق،

وإذ تشدد على ضرورة تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، تنفيذا تاما،

وقد نظرت في مسألة إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتصريح الأمين العام في تقريره بأن التعليقات التي تبديها لجنة مركز المرأة بشأن إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية ستتبع مدخلات هامة في إعداد التقرير المطلوب تقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته لعام ١٩٩٧[٤١]،

١- تؤكد من جديد أن الهدف الأساسي لإدماج منظور نوع الجنس هو تحقيق المساواة بين الجنسين حسبما تم تأكيده في منهاج عمل بيجين؛

٢- تؤكد من جديد أيضا أن إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية جزء لا يتجزأ من تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين؛

٣- تشدد على أن إدماج منظور الجنس لا يستبعد الحاجة إلى تشريعات أو سياسات أو برامج محددة الهدف وإيجابية تعنى بالمرأة تحديداً وإلى مراكز تنسيق تعنى بمنظور نوع الجنس سواء على المستوى الوطني أو ضمن منظومة الأمم المتحدة؛

٤- تشدد أيضاً على أن إدراج منظور الجنس في الأنشطة الرئيسية هو وسيلة هامة لتحقيق المساواة بين الجنسين، وهو يتطلب وجود آليات وطنية فعالة للنهوض بالمرأة على أعلى مستوى سياسي وإجراءات داخل الوزارات وفيما بينها فضلاً عن الموظفين وغير ذلك من المؤسسات التي تتمتع بولاية توسيع مشاركة النساء والقدرة على ذلك؛

٥- ترحب بتقريري الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٤٢]، اللذين يؤكدان أهمية إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية عن طريق ترجمة المفهوم إلى اجراءات عملية، بما في ذلك بيان الخطوات اللازمة لإدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية؛

٦- تؤكد مرة أخرى أن المسؤولية عن إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية تبدأ على أعلى المستويات وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية دور المستشار الخاص للأمين العام المعني بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة، مع التشديد على الحاجة إلى النظر بصورة منهجية في مسألة إدماج منظور نوع الجنس على أعلى المستويات؛

٧- تؤكد مرة أخرى أيضاً على ضرورة الادماج التام لمنظور نوع الجنس في المتابعة المنسقة للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة؛

٨- ترجو من الأمين العام، أن يقوم، في سياق استعراض الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة من أجل النهوض بالمرأة في عام ١٩٩٨، بإيلاء الاهتمام الواجب لتنفيذ منهاج عمل بيجين، بما في ذلك إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية؛

٩- تشجع الأمين العام على مواصلة تقديم الدعم الكامل لتنسيق السياسات ضمن الأمم المتحدة من أجل تنفيذ منهاج عمل بيجين وإدماج منظور نوع الجنس على نطاق المنظومة في جميع أنشطة الأمم المتحدة، مع مراعاة ولايات الهيئات المعنية؛

١٠- تشدد على أهمية عمل اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين في قيامها بصورة منتظمة برصد التقدم المحرز في إدماج منظور نوع الجنس في الهياكل المؤسسية والسياسات والبرامج؛

١١- تشدد أيضاً على أهمية إدماج منظور نوع الجنس في العملية الجارية لإعادة هيكلة الأمانة العامة وترحب بالجهود التي تم بذلها بالفعل؛

١٢- تشجع مواصلة التعاون بين شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة، وغيرها من أجزاء منظومة الأمم المتحدة من إدماج منظور نوع الجنس في مجالات مثل حفظ السلم، والشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، والشؤون الإنسانية؛

١٣- تدعو جميع هيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للنساء والفتيات لدى تصميم وتنفيذ برامجها ومساعدتها؛

١٤- تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى القيام، لدى أدائه لولايته، بإيلاء اهتمام خاص للحاجة إلى التعاون والتنسيق من أجل ضمان إدماج المساواة في المركز وحقوق الإنسان لجميع النساء والطفلات في أنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة، وكذلك لوسائل تحقيق هذا الادماج، حسبما لوحظ في قرار لجنة مركز المرأة ٤٠/٣[٤٣] وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٤٨[٤٤] يضمن بصفة، ونظراً إلى مجالات الاهتمام الأساسية، التي ستتناولها لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين، أن يكفل توجيه

لجنة مركز المرأة إلى تقارير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة": أسبابه وعواقبه، وذلك من أجل مساعدة اللجنة في عملها في مجال العنف ضد المرأة؛

١٥- تشدد على ضرورة زيادة التعاون وتعزيز التكامل في الغايات والأهداف بين لجنة مركز المرأة وغيرها من اللجان الفنية وهيئات الأمم المتحدة بالنظر إلى مجالات الاهتمام الـ ١٢ الأساسية المدرجة في منهاج عمل بيجين؛

١٦- تحث على القيام في المستقبل بتنمية الروابط بين الوكالات وبين الأمانات في مجالات منها إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية، مثل اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين وخطة العمل المشتركة بين شعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان وضرورة أن تنظر لجنة حقوق الإنسان في هذه الخطة على نحو كامل؛

١٧- تشدد أيضاً على ضرورة اتخاذ خطوات لإدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة والبرامج المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة في تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بهذه المسألة[٤٥]، بما في ذلك تقديم التقارير بموجب الصكوك والآليات الدولية لحقوق الإنسان؛

١٨- تسترعي الاهتمام إلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الإنسان للنساء والفتيات في الأعمال التحضيرية، للاستعراض الخمسي لإعلان وبرنامج عمل فيينا[٤٦] والاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٦]، ومن أجل القيام بذلك تطلب دعوة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وغيرهم من المقررين والأفرقة العاملة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وخبراء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات للمشاركة في المناقشات في الدورة الثانية والأربعين للجنة مركز المرأة بشأن مجالي الاهتمام الأساسيين "حقوق الإنسان للمرأة" و"الطفلة"؛

١٩- ترحب بالمذكرة التي أعدها الأمين العام عن الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٦ التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنسيق الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل القضاء على الفقر[٤٧]، ولا سيما تشديدها على إدماج منظور نوع الجنس في جميع أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى القضاء على الفقر؛

٢٠- تشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على القيام، في الجزء التنسيقي من دورته، بتقييم الخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ التوصيات الواردة في استنتاجاته المتفق عليها ١/١٩٩٦ بشأن إدماج منظور نوع الجنس في أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى القضاء على الفقر، بما في ذلك استخدام البيانات المصنفة بحسب الجنس، واستعراض المؤشرات الإحصائية، وتحليل الآثار بحسب نوع الجنس، والرصد والتقييم، والتدريب الذي يراعي أوضاع الجنسين، وتقديم توصيات بشأن اتخاذ المزيد من الخطوات

لضمان اتباع نهج مشترك على نطاق منظومة الأمم المتحدة إزاء إدماج منظور نوع الجنس في جميع الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة، بما في ذلك أنشطة صناديق وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة؛

٢١- تشدد على الدور البالغ الأهمية الذي يؤديه نظام المنسقين المقيمين لضمان إدماج منظور نوع الجنس في البرامج القطرية للوكالات التنفيذية التابعة للأمم المتحدة؛

٢٢- تطلب إلى صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة أن يعمل على استرعاء اهتمام سائر المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة إلى خبرته في البلدان التي تنفذ فيها البرامج بغية تعزيز إدماج منظور نوع الجنس في البرامج الإنمائية، في البلدان النامية وزيادة التآزر مع سائر مؤسسات الأمم المتحدة؛

٢٣- ترجو من الأمين العام أن يوجه اهتماما خاصاً، في تقاريره إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين بشأن القضايا الموضوعية المتمثلة في العنف ضد المرأة، والمرأة والمنازعات المسلحة، وحقوق الإنسان للمرأة، والطفلة، إلى المشاركة الكاملة للمرأة في جميع جوانب برامج المساعدة الإنسانية، بما في ذلك تصميمها وإدارتها وتنفيذها ورصدها وتقييمها، من خلال الاعتماد على تقارير وكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها بشأن المساعدة الإنسانية وغيرها من التقارير، حسب الاقتضاء؛

٢٤- تشدد على أهمية إدماج منظور نوع الجنس في فرادى برامج الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ حسبما اعتمدتها الجمعية العامة[٤٨]، وتشجع لجنة البرامج والتنسيق على دراسة هذه المسألة لدى استعراض الخطة المتوسطة الأجل؛

٢٥- تشد على أن تنفيذ منهاج العمل يتطلب إدماج منظور نوع الجنس في تصميم وتخطيط وتنفيذ جميع السياسات والبرامج والإجراءات الإدارية في منظومة الأمم المتحدة، وتحيط علماً مع التقدير، في هذا الصدد، بالاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين وهو أن المسؤولية عن هذا الإدماج تقع على عاتق منظومة الأمم المتحدة ككل وعلى جميع الموظفين في جميع المجالات المتعلقة بالسياسات والبرامج وصنع القرارات؛

٢٦- تشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على القيام، في الجزء التنسيقي من دورته في عام ١٩٩٧، بوضع توصيات محددة من أجل إدماج منظور نوع الجنس في جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) تقييم الانجازات المحققة والعوائق التي تمت مواجهتها في إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية على الصعيد الحكومي الدولي، بما في ذلك الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان الإقليمية، واللجان الفنية، وفي منظومة الأمم

المتحدة، بما فيها الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة وفي جميع الأنشطة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة على الصعيد الميداني مع تقديم توصيات محددة بشأنها؛

(ب) تشجيع تطوير منهجيات وأدوات عملية لإدماج منظور الجنس ولإجراء رصد منتظم للتقدم المحرز في هذا المجال، وبخاصة على المستويات العليا، وذلك، في جملة أمور، عن طريق مؤشرات الأداء، والتقييم، وآليات المساءلة، وتحليل الآثار، وتحديد أفضل الممارسات؛

(ج) تأكيد أهمية زيادة تطوير وتحسين التدريب بشأن القضايا المتعلقة بنوع الجنس بأساليب منها تقييم ممارسات التدريب من أجل تعزيز الخبرة الفنية في مجال القضايا المتعلقة بنوع الجنس؛

(د) تأكيد ضرورة الاستفادة من التجارب والخبرات الفنية الهائلة التي اكتسبتها شعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وغيرها من الوحدات/مراكز التنسيق المعنية بنوع الجنس من أجل تقديم المشورة وتشجيع الجهود الرامية إلى إقامة وتعزيز التعاون والروابط بين هذه الوحدات وغيرها من أجزاء المنظومة، بما في ذلك داخل اللجنة المشتركة بين الوكالات، المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، بغية توسيع نطاق المسؤولية عن تنفيذ إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية؛

(هـ) التشديد على أهمية تحقيق التوازن من حيث نوع الجنس وضرورة تنفيذ التوصيات والأهداف المحددة بالفعل من أجل زيادة إتاحة وصول المرأة إلى المستويات العليا لصنع القرار في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك في المسائل المتعلقة بحفظ السلم، والدبلوماسية الوقائية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع مراعاة التمثيل الجغرافي المنصف وفقاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، كعنصر رئيسي من عناصر إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية؛

(و) تأكيد أهمية العمل مع المنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية وتنمية الشراكات لبناء القدرات من أجل إحراز تقدم في إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية؛

(ز) الطلب إلى إدارات الأمم المتحدة وهيئاتها، في سياق إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالميزانية عموماً، أن تأخذ في الاعتبار الكامل ضرورة تنفيذ منهاج عمل بيجين وأن تدمج منظور نوع الجنس في برامجها، وفقاً للتوصيات الواردة في منهاج العمل وأن تحدد بوضوح الأنشطة الضرورية لتحقيق هذا الهدف؛

(ح) طلب تخصيص موارد بشرية ومالية كافية، بما في ذلك الموارد لشعبة النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، بغية إنجاز جميع المهام المتوخاة في منهاج عمل بيجين؛

٢٧- تشدد على أن إدماج منظور نوع الجنس في جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة يمثل عملية مستمرة تتطلب تقييماً منتظماً والتزاماً على أعلى المستويات، وتشدد كذلك في هذا السياق على الحاجة إلى متابعة فعالة، على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل، للتوصيات الصادرة عن الجزء التنسيقي من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢٨- تحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي على القيام تحديداً بإدماج منظور نوع الجنس في مداولاته المتعلقة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك في الجزء الرفيع المستوى؛

٢٩- تطلب إلى الحكومات إدراج معلومات عن التقدم المحرز على صعيد إدماج منظور نوع الجنس لدى تقديم تقاريرها بشأن خطط العمل الوطنية لتنفيذ الالتزامات الواردة في منهاج عمل بيجين والتي يحين موعد تقديمها بحلول ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧، كمساهمة في إعداد التقرير التوليفي للأمين العام في عام ١٩٩٨؛

٣٠- ترجو من الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار.

المقرر ١٠١/٤١- متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة*

أحاطت لجنة مركز المرأة، في جلستها ١٥ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧، علماً ببرنامج عمل شُعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩[٤٩] وأبدت التعليقات التالية:

(أ) ينبغي المُضي قدما في الجهود الرامية إلى تحسين الخدمة المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لعقد دورتين سنويتين عاديتين للجنة اعتبارا من عام ١٩٩٧، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٨/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

(ب) ينبغي إتاحة موارد كافية لشُعبة النهوض بالمرأة كيما توفر دعماً فنياً فعالاً للمستشار الخاص لشؤون قضايا الجنسين والنهوض بالمرأة، نظرا للأهمية المعقودة على العمل الذي يضطلع به المستشار الخاص والشُعبة في إطار متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بما في ذلك أعمال اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين؛

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ١٤٧-١٤٩.

(ج) تؤيد اللجنة ما تبذله شُعبة النهوض بالمرأة من جهد متزايد للإسهام إسهاما نشطا في عملية إدماج منظور نوع الجنس في جميع أنشطة وبرامج وسياسات الأمم المتحدة وتؤيد توطيد التعاون بين الشُعبة واللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، بما في ذلك مركز حقوق الإنسان على النحو المُبيَّن في برنامج العمل المشترك المقدم لعام ١٩٩٧؛

(د) تحظى الأنشطة المكثفة التي تضطلع بها الشُعبة في مجالي التنسيق ونشر الوعي، بما في ذلك منشوراتها المتكررة، بالتقدير، لا سيما الاقتراح الداعي إلى استمرار صدور منشور "المرأة عام ٢٠٠٠" في شكله المُبسَّط الجديد، باعتباره منفذا هاما لطرح القضايا الناشئة في مجال متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة على الحكومات والمنظمات غير الحكومية وكذلك على موقع WomenWatch على شبكة الانترنت الذي تقوم الشعبة بإنشائه بالاشتراك مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة الذي يوفر من خلال الوسائل الالكترونية، في الوقت المناسب، معلومات عن أعمال لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والحكومات، بما في ذلك نصوص خطط العمل أو الاستراتيجيات الوطنية.

المقرر ١٠٢/٤١- تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

أحاطت لجنة مركز المرأة علماً، في جلستها ١٦ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧، بتقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة(٥٠).

حواشي الفصل الأول

(١) E/CN.6/1997/2، الفرع "ثانياً - ألف".

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E/85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20 وAdd.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٥) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

حواشي الفصل الأول (تابع)

(٧) Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915)
(اتفاقيات لاهاي وإعلانا عامي ١٨٩٩ و١٩٠٧).

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣، صفحة ٢٨٧ (النص الانكليزي).

(٩) E/CN.6/1997/3.

(١٠) للاطلاع على نصوص الاستنتاجات المتفق عليها، انظر الفصل الأول، الفرع "جيم-١"، أدناه.

(١١) انظر تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (الجزء الأول))، الفصل الثالث.

(١٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

(١٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20 وAdd.1)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

(١٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ... .

(١٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ... .

(١٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20 وAdd.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٤ (E/1992/24)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٩) قرار الجمعية العامة ٥/٤٧.

حواشي الفصل الأول (تابع)

(٢٠) E/CN.5/1997/4.

(٢١) **قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.**

(٢٢) E/CN.6/1997/4.

(٢٣) E/CN.6/1997/5.

(٢٤) **انظر المرفق الثالث بهذا التقرير.**

(٢٥) **للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الأول.**

(٢٦) **قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف.**

(٢٧) **قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.**

(٢٨) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٧** (E/1994/27)**، الفصل الأول، الفرع جيم.**

(٢٩) **المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ٦** (E/1995/26)**، الفصل الأول، الفرع جيم.**

(٣٠) **المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ٦** (E/1996/26)**، الفصل الأول، الفرع جيم-٢.**

(٣١) **قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.**

(٣٢) **قرار الجمعية العامة ٤٥/١٥٨، المرفق.**

(٣٣) **قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.**

(٣٤) **قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٦، المرفق.**

(٣٥) **قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق.**

(٣٦) **قرار الجمعية العامة ٣١٧ (د-٤).**

حواشي الفصل الأول (تابع)

(٣٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XIII.18) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٩) انظر A/51/385.

(٤٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٤١) E/CN.6/1997/2، الفقرة ١٥.

(٤٢) A/51/322 وE/CN.6/1997/2.

(٤٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٦ (E/1996/26)، الفصل الأول، الفرع جيم-٢.

(٤٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣ (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٥) E/CN.4/1996/105، المرفق.

(٤٦) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24، (الجزء الأول))، الفصل الثالث.

(٤٧) E/CN.6/1997/6.

(٤٨) قرار الجمعية العامة ٢١٩/٥١.

(٤٩) E/CN.6/1997/CRP.2.

(٥٠) E/CN.6/1997/7.

الفصل الثاني

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

١- نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في جلساتها ١ إلى ١٢ و١٤ إلى ١٦ المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ و١٧ و٢٠ و٢١ آذار/مارس ١٩٩٧. وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وإدماج منظور يراعي نوع الجنس ضمن منظومة الأمم المتحدة (E/CN.6/1997/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن المسائل الموضوعية المعروضة على لجنة مركز المرأة (E/CN.6/1997/3)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن الاستنتاجات ١/١٩٩٦ المتفق عليها التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالتنسيق في عام ١٩٩٦ بشأن تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (E/CN.6/1997/6)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (E/CN.6/1997/7)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠ بشأن دور صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.6/1997/8)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها نتائج الدورة السادسة عشرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/1997/CRP.1)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام بشأن برنامج عمل شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (E/CN.6/1997/CRP.2)؛

٢- واستمعت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في ١٠ آذار/مارس، إلى بيان تمهيدي أدلى به المستشار الخاص المعني بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة.

٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة ببيان.

٤- وأدلى المراقب عن جمهورية تنزانيا المتحدة ببيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٥- وفي الجلسة ٢ المعقودة في ١٠ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وناميبيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في المجتمع الانمائي للجنوب الأفريقي)، وشيلي، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وغانا، وباراغواي، واندونيسيا، والبرازيل، والصين، والاتحاد

الروسي، واكوادور، وبولندا، والمراقب عن هولندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبلغاريا، وقبرص، واستونيا، وهنغاريا، ولاتفيا، وليتوانيا، وبولندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وآيسلندا، ولختنشتاين، والنرويج)، والأرجنتين، ومالطة، وإسرائيل، وإسبانيا، وقيرغيزستان.

٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (بالنيابة عن اللجان الاقليمية) وممثل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

٧- وأدلى ببيان كل من المراقبين عن الاتحاد الدولي للجامعيات والمجلس الدولي للمرأة، وهما منظمتان غير حكوميتين لهما مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٨- وفي الجلسة ١١ المعقودة في ١٧ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو اليابان، وجمهورية إيران الاسلامية، والهند، والفلبين، وبيرو، وتونس، وكينيا، وسلوفاكيا، وماليزيا، والمغرب، وكوستاريكا، ومالي، والكونغو، وغينيا، والمراقبون عن بنغلاديش، والجمهورية العربية السورية، وأنتيغوا وبربودا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الكاريبي)، وكوت ديفوار، وكندا، ونيجيريا، والجزائر، ولختنشتاين، والبحرين، وكوبا.

٩- كما أدلى المراقب عن فلسطين ببيان.

١٠- وأدلى ببيان كل من المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان ومدير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

١١- وأدلت ببيان أيضاً رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

١٢- وأدلى ببيان المراقب عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهو منظمة حكومية دولية.

١٣- وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ١٧ آذار/مارس، أدلى ببيان كل من ممثل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

١٤- كما أدلى ببيان ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

١٥- وأدلى ببيانات المراقبان عن مجموعتين من مجموعات المنظمات غير الحكومية والمراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، والجمعية العالمية للدعوة الاسلامية.

تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجال الاهتمام الأساسي: المرأة والبيئة (البند ٣(ج)'١'من جدول الأعمال)

١٦- أجرت اللجنة، في جلستها ٣ المعقودة في ١١ آذار/مارس، مناقشة لفريق من الخبراء بشأن المرأة والبيئة واستمعت إلى بيانات أدلى بها الخبراء التالية أسماؤهم: كريستينا أباكو - نوياما، وزيرة شؤون البيئة والعلم والتكنولوجيا، غانا؛ وسيربا بيتيكاينن، خبيرة اقتصادية ووزيرة سابقة لشؤون البيئة، فنلندا؛ ونيتين ديساي، وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة؛ وخوار ممتاز، منسق، شركة غاه - مركز الموارد الخاصة بالمرأة؛ وراشيل كايت، الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة.

١٧- وفي الجلسة نفسها، عقدت اللجنة حواراً بين الحكومات اشتركت فيه الوفود التالية: اكوادور، وإسرائيل، والأرجنتين، وكوستاريكا، وزامبيا، والجمهورية الدومينيكية، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية، وشيلي، والصين، وغانا، وإسبانيا، وماليزيا.

١٨- كما تحدثت في الجلسة المراقبة عن المنظمة النسائية للبيئة والتنمية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومراقبان عن مجموعة من المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة.

١٩- ورد الخبراء على النقاط المثارة.

٢٠- وفي الجلسة ٤ المعقودة في ١١ آذار/مارس، عقدت اللجنة حواراً بين الحكومات اشتركت فيه الوفود التالية: تركيا، ونيوزيلندا، وفييت نام، وفنلندا، واليابان، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وزمبابوي، وجمهورية كوريا، والأرجنتين، وكوستاريكا، والسويد، والبرتغال، وفرنسا، ومالي، وجمهورية إيران الإسلامية، وقيرغيزستان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وبولندا، وناميبيا، والبرازيل، والمكسيك، وزامبيا، وإكوادور، وكينيا، وتونس، وجزر البهاما، واندونيسيا.

الموجز الذي أعدته موجهة حلقة المناقشة والحوار بشأن المرأة والبيئة

٢١- أكد منهاج عمل بيجين أن التنمية المستدامة ستظل هدفا بعيد المنال إلا إذا تم الاعتراف بإسهام المرأة في الادارة البيئية ودعمه. وطالب المنهاج الحكومات وسائر الجهات الفاعلة بوضع سياسة فعالة وواضحة لإدماج منظور نوع الجنس في الاتجاه العام لكل السياسات والبرامج، وضمان التمكين السياسي والاقتصادي اللازم للمرأة لجعلها قادرة على المشاركة مشاركة تامة مع الرجل في حماية البيئة وحفظ الموارد الطبيعية.

إدماج منظور نوع الجنس في الاتجاه العام للسياسات والبرامج المتعلقة بالتنمية المستدامة وتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

٢٢- إن اتباع نهج كلي في مجال التنمية المستدامة أمر بالغ الأهمية. ولا يمكن تحقيق التنمية المستدامة بدون حل مشاكل البيئة، ومشاكل البيئة يلزم أن تعالج في سياق المسائل الأوسع نطاقا المتعلقة بحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين والمساواة الاجتماعية، والتوزيع العادل للموارد، وتمكين الشعب.

٢٣- وتمثل الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة تفهما متطورا للروابط القائمة بين مواضيع نوع الجنس والبيئة والسكان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. واتباع نهج متعدد القطاعات أمر ضروري لمعالجة الروابط الحاسمة في مجال تحقيق التنمية المستدامة. وهناك تحد آخر يتمثل في إدماج منظور حقوق الإنسان في جدول أعمال التنمية.

٢٤- وقد حقق مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية فتحا في مجال التوعية البيئية، بما في ذلك توجيه الانتباه إلى الدور المهم الذي تؤديه المرأة في مجال التنمية المستدامة. بيد أنه يلزم إعادة النظر في موضوع إدراج المرأة بصفتها فئة رئيسية في جدول أعمال القرن ٢١ على ضوء الاتفاقات الدولية اللاحقة. فقد رفض مفهوم اعتبار المرأة فئة خاصة في فيينا والقاهرة وبيجين، وفُضِّل عليه إدماج منظور نوع الجنس في الاتجاه العام لجميع جوانب التنمية. وقد أبرزت سلسلة المؤتمرات العالمية التي عقدتها الأمم المتحدة بعد مؤتمر ريو هذا التحول الهام عن اعتبار المرأة فئة خاصة إلى اعتبارها طرفا فاعلا رئيسيا في جميع قطاعات التنمية المستدامة.

٢٥- وينبغي لدورة الجمعية العامة الاستثنائية لاستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ أن تأخذ في الاعتبار تماما نتائـــج المؤتمرات الأخرى، وأن تستخدم منظور نوع الجنس في تقييم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ في جميع القطاعات.

٢٦- وتم التأكيد على أهمية إدماج منظور نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج، بما في ذلك إشاعة الوعي بتأثير مختلف تدابير السياسات والبرامج المتعلقة بالتنمية المستدامة على المرأة فضلا عن تأثيرها على الرجل.

٢٧- وينبغي ألا يؤدي التركيز على تمكين المرأة ومشاركتها في صنع القرارات المتعلقة بالتنمية المستدامة إلى تحويل النظر عن أهمية المسؤولية المشتركة للرجل والمرأة معا، وينبغي ألا ينظر إلى إدماج منظور نوع الجنس في صنع القرارات على أنه تلبية كافية للحاجة إلى إدماج منظور نوع الجنس في الاتجاه العام للسياسات والبرامج.

٢٨- ولوحظت أهمية بناء القدرات، على الصعيدين الدولي والوطني معا، بالنسبة لإدراج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية للتنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، أشير إلى حملات التدريب والدعوة بوصفها أدوات فعالة لتحسين التوعية باعتبارات نوع الجنس والبيئة. وينبغي أن تقوم جميع الوكالات العاملة في مجال التخطيط للتنمية المستدامة بتدريب العاملين فيها على مراعاة أوضاع الجنسين.

٢٩- وينبغي جعل التشريعات على الصعيد الوطني متسقة مع التعهدات الدولية والالتزامات التعاهدية، بما في ذلك مثلا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣٠- وكثيرا ما تؤخذ الموارد اللازمة لإدماج منظور نوع الجنس في جوانب النشاط الرئيسية من الأموال المحدودة المتاحة للوزارات أو المكاتب المعنية بالمرأة. وينبغي أن تشتمل عملية الإدماج على ضمان تخصيص الموارد اللازمة لإشراك المرأة في التنمية المستدامة من ميزانيات القطاعات الأخرى، وضمان أن تساعد هذه الموارد على إدماج المشاريع التي تستهدف المرأة في الجهود الأوسع نطاقا الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة.

مشاركة المرأة في صنع القرارات المتعلقة بالتنمية المستدامة

٣١- ينبغي النظر في العلاقة بين المرأة والبيئة على ضوء تحول التركيز من اعتبار المرأة ضحية للبيئة أو حامية لها، إلى تمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا. ونظرا إلى أن النساء لا يشكلن فئة متجانسة، ينبغي أن توضع في الاعتبار أيضا عوامل مثل السن، والمركز الاجتماعي - الاقتصادي، والعرق.

٣٢- وقد ثبت أن مشاركة المجتمع المدني، نساء ورجالا، أمر ضروري لتحقيق التنمية المستدامة. والاعتماد على هياكل صنع القرارات المتجهة من القمة إلى القاعدة وإنشاء الهياكل الضخمة يحولان في كثير من الأحيان دون مشاركة المجتمعات المحلية والعناصر الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني في تجنب التأثيرات البيئية السلبية. وعلى الرغم من التحذير من أن مجرد زيادة عدد النساء في مراكز صنع القرارات لا يؤدي بالضرورة إلى إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية ولا إلى تحسين سياسات التنمية المستدامة، فقد لوحظت أدلة على أن لمشاركة المرأة والتنظيمات النسائية على صعيد المجتمع المحلي تأثيراً إيجابياً. وقد ثبت أن إيجاد العدد الأدنى الفعال من النساء في مراكز صنع القرار يمثل استراتيجية فعالة لتحقيق التغيير في الثقافات والسياسات التنظيمية. ونجحت في هذا أيضا الهياكل والنهج التي تعزز التعاون الكفء في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص وبين الرجل والمرأة.

٣٣- ويتمثل أحد السبل المؤدية إلى زيادة مشاركة المرأة في صنع القرارات المتعلقة بالتنمية المستدامة، في تمكين المرأة من الحصول على التعليم والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا.

٣٤- وتم التأكيد على أهمية بناء التحالفات والشبكات فيما بين النساء اللائي يشغلن مناصب في مستوى صنع القرار.

٣٥- وتوجد لدى المرأة على الصعيد المحلي في كثير من الأحيان معارف متخصصة وتقاليد واهتمامات تجعلها مديرة كفؤة للموارد الطبيعية. غير أن هذا لا يضعها بصورة تلقائية في وضع يمكنها من اتخاذ قرارات حاسمة، نظرا لمرتبتها التي كثيرا ما تكون ثانوية في الأسرة المعيشية وفي المجتمع المحلي. ويلزم ضمان مساهمة المرأة في القرارات المتعلقة بإدارة موارد المجتمع المحلي، عن طريق ترتيبات رسمية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للمرأة في القطاع الزراعي، حيث أن من شأن تمكينها من الحصول على التدريب والأراضي والموارد الإنتاجية من شأنه أن يسهل مشاركتها في صنع القرارات المتعلقة بالتنمية المستدامة.

تقييم العلاقة بين المرأة والبيئة وأثر العوامل البيئية على المرأة

٣٦- لقد رئي أنه من الأساسي، عند تحديد أو تطوير الحلول التكنولوجية للمشاكل البيئية، ضمان أن تعكس هذه الحلول احتياجات واهتمامات كل من الرجل والمرأة وأن تكون متوافقة مع المعارف المحلية وحقائق الواقع المحلي. وقد نجحت نجاحا كبيرا التكنولوجيات غير المكلفة، والسهلة التركيب والتشغيل، والمتسقة مع احتياجات المجتمعات المحلية، بما في ذلك المرأة. والطاقة الشمسية مثال للتكنولوجيا التي تستطيع المرأة أن تؤدي فيها دورا رائدا. وينبغي لنقل التكنولوجيا أن يعزز بناء القدرات بالنسبة لكل من الرجل والمرأة، بما في ذلك تدريب كلتا هاتين الفئتين.

٣٧- واقترح أن تتضمن جميع السياسات والبرامج الإنمائية تقييما لأثرها على الجنسين مع تقييم للأثر البيئي. ورئي أن من المهم القيام، على نحو يراعي اعتبارات نوع الجنس، بتقييم أثر عمليات العولمة، والخصخصة، وتحرير التجارة، والتصنيع، وتوجيه الإنتاج نحو التصدير بالنسبة إلى الشواغل البيئية. كما ينبغي دراسة أثر الاتفاقات التجارية الدولية والإقليمية على المرأة.

٣٨- وتم التنبيه إلى الحاجة الملحة إلى إجراء بحوث بشأن أثر تدهور البيئة على صحة المرأة، بما في ذلك سرطان الثدي، وغيره من أمراض السرطان التي تصيب المرأة.

٣٩- وينبغي جعل المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات والملوثات متاحة على نطاق واسع، لا سيما للمرأة، للمساعدة على منع الأضرار البيئية.

٤٠- وقد حتمت برامج الانتعاش الاقتصادي والتكيف الهيكلي خلال العقد الماضي إلغاء الإعانات المالية لبعض المنتجات المرتبطة ارتباطا مؤكدا بتدهور البيئة، مثل غاز البترول المسال. وأعرب عن القلق بشأن تصدير مبيدات الآفات المحظورة من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية والأثر البيئي لذلك على المرأة والرجل.

٤١- ولوحظ الافتقار إلى البيانات والمؤشرات (النوعية والكمية) والأبحاث المبوبة حسب نوع الجنس بشأن آثار السياسات والبرامج البيئية على الجنسين. وهناك حاجة إلى بذل الجهود لجمع وتحسين البيانات المصنفة حسب نوع الجنس لتحسين فهم أثر السياسات والبرامج البيئية على المرأة. غير أنه لا ينبغي التذرع بعدم وجود هذه البيانات لإرجاء ادماج منظور نوع الجنس في الاتجاه الرئيسي للسياسات والبرامج على جميع المستويات.

٤٢- وتم التأكيد على العلاقة الهامة بين موارد المياه والزراعة والحراجة والتنمية الحضرية. ولوحظ التدهور في نوعية المياه وزيادة الطلب على المياه النقية. وينبغي إعطاء المجتمعات المحلية، ولا سيما المرأة، دورا أكبر شأنا في تخطيط موارد المياه وتنميها، وإدارتها.

تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجـــال الاهتمام الرئيسي: المرأة فـي مواقـع السلطة وصنع القرار (البند ٣(ج)'٢' من جدول الأعمال)

٤٣- في الجلسة ٥ المعقودة في ١٢ آذار/مارس، أدلت الرئيسة ببيان.

٤٤- وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة مناقشة لفريق من الخبراء بشأن موضوع المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار واستمعت إلى عروض من الخبراء التالية أسماؤهم: بيلي ميلر، نائبة رئيس الوزراء ووزير الخارجية والسياحة والنقل الدولي، بربادوس؛ وصوفيا كوراتوفاكا، نائب رئيس مجلس النواب، بولندا؛ وبالوما دوران إي لالاغونا، أستاذة القانون في كلية العلوم القضائية بجامة Jaime I، إسبانيا، ويوخينيا بيزا لوبيز، مديرة السياسات والدعوة بمنظمة International Alert؛ وفايزة كافي، عضو مجلس الأمة في تونس ورئيسة لجنة التنسيق للنساء البرلمانيات في الاتحاد البرلماني الدولي.

٤٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجرت اللجنة حواراً بين الحكومات اشتركت فيه الوفود التالية: الهند، والنمسا، وغانا، وتونس، وباراغواي، وإسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية، والكونغو، والمكسيك، وسلوفاكيا، والنرويج، وشيلي.

٤٦- كما تحدث في الجلسة ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٤٧- وتحدث في الجلسة المراقبون عن أربع مجموعات من المنظمات غير الحكومية. كما تحدث المراقب عن الاتحاد البرلماني الدولي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤٨- ورد الخبراء على النقاط التي أُثيرت.

٤٩- وفي الجلسة ٧ المعقودة في ١٣ آذار/مارس، أدلت الرئيسة ببيان.

٥٠- وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة حواراً بين الحكومات اشتركت فيه الوفود التالية: ناميبيا، وكوستاريكا، وإكوادور، وفنلندا، وتركيا، والفلبين، والأرجنتين، وتوغو، وإيطاليا، والصين، ومالي، والجمهورية الدومينيكية، واليابان، والاتحاد الروسي، وألمانيا، والبرازيل، وفرنسا، وجمهورية كوريا، والمكسيك، وقيرغيزستان، واندونيسيا، وهولندا، وماليزيا، وغينيا، ونيوزيلندا، وأستراليا، وكوبا، وكندا، والجمهورية العربية السورية، وإسرائيل، ولبنان، وجمهورية إيران الإسلامية، والسويد، والولايات المتحدة الأمريكية.

٥١- كما تحدث في الجلسة المراقب عن فلسطين.

٥٢- ورد الخبراء على النقاط التي أُثيرت.

الموجز الذي أعدته موجهة حلقة المناقشة والحوار بشأن المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار

٥٣- أكد منهاج عمل بيجين على أن الأخذ بنهج شامل عريض القاعدة فيما يتعلق بتمكين المرأة هو أمر أساسي إذا كان للمرأة أن تشارك مشاركة كاملة في عملية صنع القرار على جميع المستويات في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتمثّل فيها. فالمشاركة والتمثيل السياسيان للمرأة مرتبطان ارتباطا لا ينفصم بالقضايا الأعم، قضايا التمكين الاقتصادي؛ والتعليم والتدريب؛ وحقوق الإنسان؛ والمواقف الاجتماعية؛ والقيم؛ ونظم الدعم الاجتماعي. ومن شأن تحقيق هدف المساواة في المشاركة بين المرأة والرجل في عملية صنع القرار أن يحقق التوازن اللازم من أجل تعزيز الديمقراطية والعمل على سيرها على نحو سليم.

سبل ووسائل تعزيز مشاركة المرأة وتمثيلها على قدم المساواة مع الرجل في مواقع السلطة وصنع القرار

٥٤- ما زال عدم وجود المرأة في مواقع صنع القرار الرئيسية في العملية السياسية قضية تثير قلقا بالغا في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. فعدم تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عملية صنع القرار يحرم البلدان من موهبة وحكمة وكذلك من أساليب متنوعة لصنع القرار. ويعتبر استمرار عدم تواجد المرأة في الدبلوماسية الوقائية ومفاوضات السلام مدعاة لقلق خاص. وتشتمل الحواجز التي تعوق اشتراك المرأة على الصور النمطية والتقاليد والتنافس في الأحزاب السياسية ومع "شبكة المخضرمين". وقد لوحظ الافتقار إلى الإرادة السياسية اللازمة لكي يعمل مزيد من النساء في مجال السياسة. وأُبرزت الحالة الخاصة للمرأة في البلدان والمناطق التي تمر بمرحلة انتقال وتدعيم للديمقراطية.

٥٥- ولوحظ أن الفقر، وعدم الوصول إلى الموارد الأساسية، وعدم الوصول إلى قوائم الأحزاب السياسية، والأجور المنخفضة، والتمييز في مكان العمل هي الأسباب الجذرية لنقص تمثيل المرأة في عملية صنع القرار السياسي. فعندما يكون شاغل المرأة هو البقاء على قيد الحياة، لا يبقى لديها الوقت الكافي للسعي لتولي مراكز القيادة والسلطة السياسية. وأُشير إلى الاعتراف بالعمل الذي تؤديه المرأة بلا أجر وإلى اقتسام المسؤوليات الأسرية والمنزلية، إلى جانب التدريب على المهارات غير التقليدية، بوصفها شروطاً مسبقة لتمكين المرأة على نطاق العالم من المشاركة الفعالة في السلطة وصنع القرار السياسي.

٥٦- وقد نوقشت سبل ووسائل العمل على زيادة مشاركة المرأة في عملية صنع القرار السياسي وحل المنازعات وتحقيق التوازن بين الجنسين في هيئات صنع القرار على جميع المستويات. ورئي أن تحديد حصص ونسب مستهدفة في الهيئات التشريعية والأحزاب السياسية هو أمر ضروري للإسراع بتحقيق المساواة في تمثيل المرأة في مجال السياسة. إلا أن البعض لاحظ ما تتسم به مسألة الحصص من طبيعة مثيرة للجدل. وأكد أنها ينبغي أن تستخدم كحل مؤقت فقط. ورأى البعض أن المرأة يجب أن تدخل مجال السلطة على أساس المنافسة وحدها.

٥٧- واعتبر الإصلاح الانتخابي، وبالذات اعتماد نظام التمثيل النسبي بدلا من التمثيل على أساس التعددية، وسيلة لزيادة النسبة المئوية للمرأة في البرلمانات. ووفقا لأحد النهج ينبغي ألا تقل نسبة أي من الجنسين في مراكز صنع القرار عن ٣٠-٤٠ في المائة وألا تزيد عن ٦٠-٧٠ في المائة. كما أُشير إلى وضع قوائم بالنساء المؤهلات وكذلك تحديد مستويات مستهدفة وترتيب المرشحين في قوائم الأحزاب كوسائل لزيادة اشتراك المرأة. ووجد أن هناك حاجة لمزيد من البحوث حول النظم الانتخابية وسبل ووسائل إصلاح ممارسات الأحزاب السياسية من منظور نوع الجنس.

٥٨- ووجه الانتباه إلى التوصية العامة التي أعدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن المادتين ٧ و٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بدور المرأة في الحياة العامة، وإلى أهمية تعزيز حقوق المرأة بصفة عامة.

٥٩- واعتُبر حق المرأة في الاقتراع حقا من حقوق الإنسان الأساسية يجب أن تمارسه المرأة على نطاق عالمي. وذكِر أن أصوات المرأة أصبحت بشكل متزايد وسيلة للتأثير في النشاط السياسي ولتشكيل نظم القيم السياسية، بما في ذلك نهج بناء السلام وصنع السلام، ولكن يبقى الكثير الذي يتعيَّن عمله في هذا المجال. وأشير إلى حملات تسجيل وتثقيف الناخبين باعتبارها أدوات لزيادة اشتراك المرأة في الاقتراع.

٦٠- واعتبرت مشاركة المرأة في الدبلوماسية الوقائية وفي مفاوضات السلام جوهرية لتحقيق السلام والتنمية ولتحويل النفقات العسكرية إلى الأغراض السلمية. ورئي أن عمليات صنع القرار التي تضم كلا من الرجل والمرأة، بما في ذلك في حالات النزاع داخل الدولة، يمكن أن تساعد في إيجاد نهج سلمي بدرجة أكبر.

٦١- وأشير إلى أهمية إنشاء أجهزة وطنية وهيئات وزارية ولجان وطنية ومكاتب للمرأة لكفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع جوانب عملية صنع القرار، وذلك بمستويات ملائمة من الموظفين والتمويل وبحيث تكون في مركز السلطة السياسية. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن إدماج القضايا المتعلقة بنوع الجنس ضمن الأنشطة الرئيسية للمؤسسات هو وسيلة أخرى للعمل على النهوض بالمرأة في عملية صنع القرار. وتم التأكيد على الحاجة إلى آليات رصد فعالة، مع اعتماد أهداف تنجز في وقت محدد ومؤشرات يمكن قياسها لتقييم التقدم.

٦٢- واعتبرت سُبل ووسائل إبقاء المرأة في المناصب العامة إذا ما انتخبت أو عينت بالغة الأهمية. وأشير إلى جماعات الضغط الحساسة لنوع الجنس على أنها أداة هامة من أجل إبقاء المرأة في المناصب العامة. وفي سياق إبقاء المرأة في السلطة، اعتبر تحقيق توافق أكبر بين العمل المهني والمسؤوليات الأسرية لكل من الرجل والمرأة أمراً أساسيا. إذ يتزايد عدم رغبة الآباء والأمهات في التنازل عن الوقت الذي يقضونه مع أسرهم. ورئي أن لاقتسام المسؤوليات الأسرية بين المرأة والرجل أهمية قصوى. كما اعتبر أن من المهم الاعتراف بالعمل الذي تؤديه المرأة دون أجر، والحاجة إلى إتاحة ساعات عمل مرنة للمرأة لتقاسم المسؤوليات الأسرية مع الرجل، وضرورة مشاركة المرأة في صنع القرار على مستوى الأسرة.

٦٣- وتم التأكيد على أهمية التعليم والتدريب لتمكين المرأة من أن تكون لها سيطرة أكبر على حياتها. وقد ثبتت أهمية تدريب المرشحات على إدارة الحملات الانتخابية وجمع التبرعات في تحقيق انتخاب المرأة للمناصب العامة. وكثيرا ما تحتاج المرأة عندما تتولى المناصب العامة إلى تدريب على الإجراءات البرلمانية والمسائل المتعلقة بالميزانية. واعتُبر التدريب على القيادة أساسيا للمرأة على جميع المستويات، بما في ذلك على مستوى المجتمع المحلي وبما يتضمن المناطق الريفية.

٦٤- وكان هناك تشديد على تثقيف الفتيات والفتيان بوصفه وسيلة للقضاء على الصور النمطية التقليدية والعمل على إيجاد قبول للتنوع ولحق المرأة في المشاركة في صنع القرار. ولا تزال مراجعة المناهج التعليمية والكتب المدرسية وسيلة هامة للقضاء على الصور النمطية القائمة على أساس نوع الجنس. واعتبر تغيير

المواقف ذا أهمية خاصة في المراحل المبكرة من الحياة عندما لا يكون الأولاد والبنات قد تمثلوا بعد الصور النمطية للجنسين.

٦٥- ولوحظ دور وسائط الإعلام في إدامة الصور النمطية للجنسين، كما لوحظت الحاجة إلى كفالة تكوين صورة إيجابية للمرأة وتصوير الفتيات في أدوار غير تقليدية. فالاستمرار في قولبة المرأة وتصويرها السلبي في التلفزيون وفي الأفلام السينمائية على أنها مجرد شيء جنسي يقوّض الكفاح من أجل تحقيق المساواة للمرأة. وجرى التشديد على قيمة حفز المناقشة العامة حول الأدوار المختلفة للمرأة، لا سيما في الحياة العامة وفي الأسرة. ووجد أنه رغم ازدياد وجود المهنيات في وسائط الإعلام، ما زال الرجل يتحكم إلى حد كبير في القرارات المتعلقة بالمضمون التحريري ومسائل الإنتاج.

٦٦- وأُشير إلى وجود حاجة ملحة إلى دراسات إفرادية بشأن "نساء يحدثن فرقا" وإلى إنشاء قاعدة بيانات لرصد مشاركة المرأة في الحكومة والشركات والأحزاب السياسية ونقابات العمال والمنظمات الدولية وفي صفوف العسكريين. ولوحظت شبكة انترنت كوسيلة جديدة لنشر وتبادل الإحصائيات المتعلقة بنوع الجنس والمعلومات عن استراتيجيات تولي المرأة مناصب القيادة، وأنشطة الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة، وتدابير العمل الإيجابي، والوسائل الأخرى لتغيير المفاهيم بشأن دور المرأة في الحياة العامة.

إقامة الشبكات وبناء الشراكات

٦٧- المرأة بحاجة إلى التماس شراكة أكبر مع الرجل وإلى بناء تآلفات وتعزيز التحالفات من أجل الدعوة إلى التمكين والتمثيل السياسيين للمرأة. وأشير إلى أهمية التدريب، بما في ذلك تدريب المرأة للمرأة، وإلى أن القيادات النسائية وكبار السن من النساء والرجال يمثلون موردا قيّما لتدريب الشابات بوصفهن قائدات المستقبل. وقد ساعدت شبكات الاتصال بين القيادات النسائية في مجال السياسة والمجالات الأخرى كأساس لتوسيع نطاق الائتلافات الوطنية والدولية. كذلك ينبغي أن تضم المؤتمرات البرلمانية النسائية على الصعيدين الوطني والإقليمي نساء من القطاع الخاص والخدمة المدنية. وقد أثبتت اللجان المتخصصة لترويج القضايا المتعلقة بنوع الجنس وللإشراف على التشريعات فائدتها أيضا. وأدى إدماج "قضايا المرأة"، مثل الخدمات الاجتماعية والبيئية ورعاية الطفل الميسورة المنال، ضمن الأنشطة الرئيسية إلى جعل هذه القضايا موضع اهتمام المجتمع ككل نتيجة لزيادة تواجد المرأة في مواقع رسم السياسة العامة.

٦٨- وينبغي توحيد صفوف المنظمات الدولية والحكومات والمنظمات غير الحكومية وأعضاء البرلمانات من النساء في شراكة لتقديم الدعم التمويلي لتنمية القيادات النسائية من خلال التدريب، من أجل تيسير دخول تلك القيادات الساحة السياسية؛ ويجب تهيئة بيئة تمكينية من أجل مشاركة المرأة مشاركة كاملة وتمثيلها على قدم المساواة مع الرجل في مواقع السلطة وصنع القرار السياسي.

تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجال الاهتمام الرئيسي: المرأة والاقتصاد (البند ٣(ج)'٣' من جدول الأعمال)

٦٩- أجرت اللجنة، في الجلسة ٦ المعقودة في ١٢ آذار/مارس، مناقشة لفريق من الخبراء بشأن المرأة والاقتصاد واستمعت إلى عروض من الخبراء التالية أسماؤهم: مهيي روه، نائب رئيس المعهد الكوري للنهوض بالمرأة؛ ونينا أ. كاوبوفا، مديرة مركز البحوث الجمهوري لرعاية صحة الأم والطفل ورئيسة المجلس الجمهوري للمرأة والأسرة ومشاكل السياسة الديموغرافية تحت إشراف رئيس جمهورية كازاخستان؛ وبيكلي تاونسد، النائب الأول للرئيس في مؤسسة New Ventures Catalyst؛ وماموناتا سيسي، الأمين العام للمنظمة الوطنية للنقابات الحرة (Organisation nationale des syndicats libres)؛ ولين ليان ليم، فرع سياسات سوق العمل، منظمة العمل الدولية.

٧٠- وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة حواراً بين الحكومات اشتركت فيه الوفود التالية: الهند، وفنلندا، وإسرائيل، والجمهورية الدومينيكية، وقيرغيزستان، وإكوادور، والولايات المتحدة الأمريكية، وغانا، وشيلي، وناميبيا.

٧١- وتحدث في الجلسة المراقب عن فلسطين.

٧٢- كما تحدث في الجلسة مراقبون عن ست مجموعات من المنظمات غير الحكومية.

٧٣- ورد الخبراء على النقاط التي أُثيرت.

٧٤- وفي الجلسة ٨ المعقودة في ١٣ آذار/مارس، أدلت الرئيسة ببيان.

٧٥- وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة حواراً بين الحكومات اشتركت فيه الوفود التالية: الفلبين، وإسرائيل، والصين، وألمانيا، وبلجيكا، وكندا، ونيجيريا، وهولندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الاتحاد الأوروبي)، والنرويج، واليابان، وإيطاليا، وفرنسا، وماليزيا، وتونس، وفييت نام، وزامبيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية إيران الاسلامية، والبرتغال، وكوت ديفوار، والولايات المتحدة الأمريكية، وبولندا، وإسبانيا، وغينيا، ومالي.

الموجز الذي أعدته موجهة حلقة المناقشة والحوار بشأن مجال الاهتمام الرئيسي: المرأة والاقتصاد

٧٦- اقترح منهاج عمل بيجين إجراءات من أجل المرأة كعاملة، وكعاملة لحسابها الخاص، وكمنظمة مشاريع، وكمديرة. وبحث آثار السياسات الاقتصادية وإعادة التشكيل على المرأة وامكانية وصول المرأة إلى صنع القرار الاقتصادي، وعمل المرأة غير مدفوع الأجر، وضرورة تحقيق التوازن بين مسؤوليات العمل والمسؤوليات الأسرية، فضلا عن أهمية إدماج منظور نوع الجنس في صلب السياسات والبرامج الاقتصادية.

مشاركة المرأة في صنع القرار الاقتصادي

٧٧- في حين أشير إلى أن المرأة تشارك إلى حد ما في صنع القرار الاقتصادي على مختلف المستويات، تم التأكيد على ضرورة اتخاذ اجراءات لتمكين المرأة من المشاركة بصورة أكمل في جميع مستويات صنع القرار الاقتصادي، بما في ذلك مستوى الأسرة المعيشية حيث أظهرت التجربة أن قرارات المرأة تنزع إلى المساهمة في رفاه الأسرة المعيشية ككل. ولوحظ أنه لا يوجد سوى عدد قليل جداً من النساء في مواقع صنع القرار في المؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، أو في منظمة التجارة العالمية أو في الشركات عبر الوطنية. كما لا تمثل المرأة تمثيلا كافياً في صنع القرار الاقتصادي على الصعيد الوطني، وفي الأوساط الأكاديمية، وفي المصارف وفي الشركات الخاصة. ولا تمثل المرأة إلا تمثيلا ضعيفا في معظم النقابات والغرف التجارية والرابطات الصناعية. وتعتبر مشاركتها في هذه الهيئات أساسية.

٧٨- ولن تؤدي الصكوك القانونية وحدها بصورة تلقائية إلى تحسين تمثيل المرأة في صنع القرار الاقتصادي. وتلزم صكوك سياسات عامة لتحسين وضع المرأة في قطاعات ومستويات الاقتصاد التي تمثل فيها تمثيلا ناقصا. ويتسم التعليم والتدريب وإقامة الشبكات بأهمية حاسمة في تشكيل مواقف وتوقعات المرأة والرجل فيما يتعلق بدور المرأة في صنع القرار الاقتصادي.

المرأة كمنظمة للمشاريع

٧٩- أصبحت المشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تملكها المرأة مصدر عمالة ونمو وابتكار بصورة متزايدة. فعلى سبيل المثال، تنزع ربات العمل إلى توظيف غيرهن من النساء وإلى مراعاة اعتبارات الأسرة. بيد أن المرأة كمنظمة للمشاريع، ولا سيما في البلدان النامية والمتقدمة النمو والتي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، تواجه قيودا خطيرة تتعلق بالإطار القانوني والمؤسسي الذي يتعين عليها العمل فيه، فضلا عن الافتقار إلى التدريب وخدمات الدعم والائتمان. ومن التحديات الكبيرة التي تواجهها المشاريع المملوكة للمرأة ما يتمثل في إمكانية الوصول إلى هذه الخدمات والنمو من مشاريع بالغة الصغر إلى مشاريع صغيرة ومتوسطة الحجم.

٨٠- وتم إبراز أهمية خدمات الدعم لمنظمات المشاريع في مجالات مثل المساعدة التقنية وإقامة الشبكات وتخطيط الأعمال واسداء المشورة المالية. وتم التسليم بأن أساليب التسويق وامكانية الوصول إلى الأسواق مجالات يلزم فيها دعم الأعمال التي تملكها المرأة من أجل زيادة نموها.

٨١- وقد اعتبر الائتمان مطلب بالغ الأهمية لمنظمات المشاريع. وحيثما وجدت مخططات لتمويل المشاريع البالغة الصغر قائمة منذ أمد بعيد، كان سجل مردودها مرتفعا بالنسبة للمرأة. ومنذ اعتماد منهاج عمل بيجين، تم بصورة خاصة إيلاء اهتمام أقوى للائتمان كأداة لتمكين المرأة في الاقتصاد. وتستخدم أيضا أنظمة الادخار التقليدية، وخاصة من جانب النساء الفقيرات كبديل للنظم المالية الرسمية. وينبغي بذل جهد لكفالة ألا تؤدي أنظمة الإئتمان والادخار الخاصة للمرأة إلى زيادة تهميشها. وتم ابراز ضرورة ايلاء معاملة تفضيلية للمرأة في توفير الائتمان وتبسيط اجراءات الحصول على الائتمان. وأُشير إلى إنجازات مصرف غرامين الذي يقدم ائتمانات جزئية لعملائه الذين تشكل النساء نسبة كبيرة منهم.

٨٢- ولوحظ أن منظمات المشاريع قد استفدن من إقامة شبكات إقليمية ودولية لتوسيع الأسواق وتقاسم الخبرات.

المرأة في المناطق الريفية

٨٣- تم ايلاء اهتمام خاص للحالة الاقتصادية للمرأة التي تعيش في المناطق الريفية. وهناك حاجة ماسة لزيادة انتاجيتها عن طريق أمور في جملتها الأخذ بالتكنولوجيا، بما في ذلك تخفيض الأعباء المنزلية. وغالبا ما يتحكم الرجل في التوزيع الوسيط للمنتجات التي تنتجها المرأة، مما يحد من الفوائد التي تحصل عليها المرأة مما تنتجه.

٨٤- ويتزايد عدد النساء الريفيات اللاتي يعربن عن الحاجة إلى الائتمان والمعلومات، إلا أنهن كثيرا ما يفتقرن إلى الشبكات وإمكانية الحصول على المعلومات والإئتمان. وعلى الجانب الإيجابي، لوحظ أنه يجري، في بعض البلدان، إعادة النظر في سياسات الأراضي وقوانين الملكية لصالح المرأة، وتخصص نسبة من موارد المساعدة الإنمائية في بعض الأماكن لدعم أنظمة الائتمان للمرأة الريفية.

المرأة في الإدارة

٨٥- إن تحطيم "السقف الزجاجي" الذي يحول دون وصول المرأة إلى مواقع الإدارة العليا وتلافي "الأرضيات اللزجة" في المستويات الأدنى من سوق العمل هما أمران حاسمان للنهوض بالمرأة ولإدماج منظور نوع الجنس في صلب الحياة العامة. وارتئي أنه من الأهمية بمكان وجود حد أدنى من النساء نسبته ٣٠ في المائة في مناصب الإدارة العليا.

٨٦- ولا تكفي قوانين تكافؤ الفرص ومعايير منظمة العمل الدولية المتعلقة بالمساواة في العمل، من أجل معالجة التمييز بين الجنسين في سوق العمل، لا سيما في مستويات صنع القرار العليا. ومن أجل زيادة مشاركة المرأة في الإدارة العليا، تم اتخاذ عدد من التدابير الناجحة، بما في ذلك اعتماد قوانين مناهضة للتمييز، وإدخال تغييرات في ممارسات الشركات، ووسائل تعليمية لزيادة الوعي، وأنظمة مراقبة ورصد ممارسات العمالة. ويتسم التزام القيادات العليا بأهمية حيوية من أجل تغيير الثقافة التنظيمية ووضع المرأة في مناصب الإدارة. ويمثل تكافؤ إمكانية الحصول على التعليم والتدريب المهني والتدريب على مستوى المشاريع أدوات هامة من أجل تأهيل المرأة لمناصب الإدارة العليا.

٨٧- وقد أدت منظمات أرباب الأعمال دورا هاما في التأثير على المواقف وفي جعل قضية تولي المرأة لمناصب الإدارة العليا تحظى بالاهتمام في دوائر الأعمال في بعض البلدان. وينبغي أيضا أن تؤدي النقابات دورا من خلال العمل على تنفيذ ورصد التشريعات وسياسات تكافؤ الفرص.

المرأة في قوة العمل

٨٨- إن لعمل المرأة دوراً رئيسياً في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وتؤدي إمكانية حصول المرأة على التعليم دورا هاما في إمكانية الحصول على فرص العمل. وقد لوحظ أن من شأن تمكين المرأة في قوة العمل أن يساعد في تمكين المرأة في مجالات الحياة الأخرى، بما في ذلك الأسرة المعيشية، شريطة أن يتسنى تحقيق توازن بين الأسرة والعمل. وثمة حاجة ماسة لوضع ترتيبات لتيسير التوفيق بين مسؤوليات العمل والمسؤوليات الأسرية. وقد طرأ تحسن على الحالة بصورة ملحوظة حيثما تتاح سياسات لمنح الإجازات للأم أو للأب لرعاية الأطفال ومرونة في ساعات العمل لكل من المرأة والرجل.

٨٩- ولوحظ عدم التكافؤ في توزيع العمل غير مدفوع الأجر بين المرأة والرجل. ونوقش الاتجاه إلى تشغيل المرأة في الصناعات منخفضة الأجور وضرورة دراسة مستوى الحد الأدنى للأجور. ويلزم تحسين تقاسم العمل المدفوع الأجر والعمل غير المدفوع الأجر بين المرأة والرجل. وفي حين تعترف الحكومات بأهمية العمل غير المدفوع الأجر، لم تبذل سوى جهود قليلة لوضع منهجيات لقياس هذا النوع من العمل، إلا أن قياسه ضروري كي يدرك المجتمع المساهمة الكاملة التي تسهم بها المرأة في الاقتصاد.

٩٠- وفي معظم الحالات، يتمثل التحدي الراهن أمام صانعي السياسات وأرباب العمل والنقابات والعاملات في تحقيق التوازن بين زيادة الوظائف وزيادة الوظائف ذات النوعية الجيدة في سوق العمل. ولوحظ أن الأشكال الشاذة للعمل تؤدي إلى زيادة تفشي الفقر بين الإناث، لا سيما فيما بين النساء كبيرات السن.

٩١- وأعرب عن القلق فيما يتعلق بمدى كفاءة الأدوات التشريعية، بما في ذلك قوانين تكافؤ الفرص وعدم التمييز، في معالجة التمييز بين الجنسين في سوق العمل. ولا تكفي في هذا الشأن السياسات المحايدة بالنسبة لنوع الجنس، مثل قوانين تكافؤ فرص العمل. ويلزم أن تصاحب الأدوات التشريعية آليات إنفاذ والتشهير بالأعمال التجارية التي تنتهك قوانين مناهضة التمييز. وارتئي أن التدابير الخاصة لحماية المرأة تنطوي على آثار إيجابية ومعاكسة ويجري في بعض البلدان إلغاء تدابير حماية المرأة هذه.

٩٢- ومن أجل التغلب على العزل المهني، يجري وضع العديد من المشاريع والبرامج لتوسيع المجالات التي تدرسها المرأة. ويجري التركيز تركيزا قويا على التعليم والتدريب في مجال التكنولوجيا فضلاً عن صناعات وقطاعات النمو الجديدة. وتم الترويج لتدابير أخرى مثل منح الزمالات واتخاذ ترتيبات رعاية الطفل من أجل تيسير إمكانية وصول المرأة إلى المؤسسات الأكاديمية.

٩٣- ولوحظ أن العزل المهني يسهم في وجود ثغرة في الأجور بين المرأة والرجل. ومن أجل إنفاذ مبدأ المساواة في الأجر لقاء العمل ذي القيمة المتساوية، ينبغي أن تشمل السياسات تشريعات فعالة، وتحقيق الشفافية في أجور المرأة والرجل، وتغيير الخيارات المقولبة للمرأة والرجل، والتوجيه الفعال لأرباب العمل.

ويجري وضع أدوات لمقارنة الأجور في المهن التي تغلب فيها الإناث والمهن التي يغلب فيها الذكور. واقترحت أنظمة لتقييم العمل من أجل تيسير هذه العملية.

٩٤- وتطبق الشركات عبر الوطنية معايير مزدوجة بتنفيذ معايير لتكافؤ الفرص في الأجور وظروف العمل في الخارج تختلف عن المعايير التي تدعمها في بلدانها، مما يضرّ بالموظفات إلى حد بعيد.

٩٥- وتم التشديد على الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في رصد ظروف العمل للمرأة والتجاوزات في سوق العمل.

العولمة والتكيف الهيكلي

٩٦- في حين اعترف بأنه يلزم على الصعيد الوطني تهيئة بيئة ممكنة لمشاركة المرأة في الاقتصاد، فقد لوحظ أيضا أنه ينبغي عدم إغفال المستوى الدولي نظرا لأثره على المرأة والحالة الاقتصادية الوطنية.

٩٧- وتم التشديد على مسؤولية الحكومات والمؤسسات المالية الدولية عن كفالة عدم التمييز ضد المرأة بصورة غير متناسبة في حالات التغيير الهيكلي والانتكاس الاقتصادي. وقد أدى التكيف الهيكلي إلى زيادة الحجم الإجمالي لعمل المرأة وتقليص إمكانية وصولها إلى الخدمات الأساسية والموارد. وينبغي تقييم سياسات التحرير الاقتصادي من حيث أثرها على المرأة، ويلزم بذل جهود عالمية لإلغاء أو تخفيض الديون التي تدين بها البلدان النامية. ومازال يجري تطبيق سياسات التكيف الهيكلي وغيرها من السياسات الاقتصادية كما لو كانت محايدة من حيث نوع الجنس. وينبغي بصورة خاصة رصد وتقييم أثر سياسات التكيف الهيكلي على المرأة.

٩٨- ودعي إلى ضرورة إجراء حوار منتظم وموضوعي بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية من أجل تنسيق المساعدة الموجهة إلى تعزيز البرامج لصالح النساء وأسرهن. ويتسم هذا التنسيق بأهمية خاصة على المستوى الميداني.

تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجال الاهتمام الرئيسي: تعليم المرأة وتدريبها (البند ٣(ج)'٤' من جدول الأعمال)

٩٩- وفي الجلسة ٩ المعقودة في ١٤ آذار/مارس، أدلت الرئيسة ببيان.

١٠٠- وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة مناقشة لفريق من الخبراء واستمعت إلى عروض من الخبراء التالية أسماؤهم: إيرين دي لا كاريداد ريفيرا فيريرو، نائب الوزير، وزارة التعليم، كوبا؛ وفالينتينا إيفانوفا ماتفييينكو، عضو المجلس، ومديرة الاتصال لشؤون الاتحاد والبرلمان والمنظمات العامة والسياسية، وزارة الخارجية، الاتحاد الروسي؛ وعائشة باه ديالو، مديرة شعبة التعليم الأساسي، اليونيسكو؛ وسيليا إيشر، منسقة برنامج التوجيه والتعليم، المجلس الدولي لتعليم الكبار.

١٠١- وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة حواراً بين الحكومات اشتركت فيه الوفود التالية: المكسيك، وتايلند، والصين، ومالي، وتونس، وهولندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الاتحاد الأوروبي).

١٠٢- وتحدث في الجلسة المراقب عن الجماعة الأوروبية.

١٠٣- وتحدث في الجلسة مراقبون عن أربع مجموعات من المنظمات غير الحكومية. كما تحدث المراقبون عن المنظمة الدولية للمعوقين (بالنيابة أيضا عن الاتحاد العالمي للمكفوفين)، ومنظمة العمل المجتمعي من أجل حقوق الطفل والمرأة، والاتحاد الدولي لرابطات الأمم المتحدة.

١٠٤- ورد الخبراء على النقاط التي أُثيرت.

١٠٥- وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ١٤ آذار/مارس، أدلت الرئيسة ببيان.

١٠٦- وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة حواراً بين الحكومات اشتركت فيه الوفود التالية: توغو، والهند، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، وناميبيا، وإسرائيل، وبوركينا فاصو، وأنغولا، وغينيا، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وكوستاريكا، وكندا، والبرازيل، وغانا، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، وشيلي، واندونيسيا، وفرنسا، وبولندا، وجمهورية كوريا، واليابان، وبيرو، والمانيا، وجمهورية إيران الاسلامية.

١٠٧- ورد الخبراء على النقاط التي أُثيرت.

الموجز الذي أعدته موجهة حلقة المناقشة والحوار بشأن تعليم المرأة وتدريبها

١٠٨- يسلّم منهاج عمل بيجين بالدور الرئيسي للتعليم في تقدم المرأة وما يحققه من فوائد عديدة بالنسبة لنهوض بالمرأة وتمكينها. ويعتبر التعليم والتدريب شرطين أساسيين لتمكين المرأة من المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار وفي تشكيل مستقبل المجتمعات التي تعيش فيها.

١٠٩- والتعليم حق يكفله الدستور في العديد من البلدان ولكن التمتع التام بهذا الحق لا يزال مقيداً بالنسبة للعديد من المواطنين، ولا سيما الفتيات والنساء. ومن أجل تنفيذ الإعلان العالمي المتعلق بتوفير التعليم للجميع وإطار العمل لتلبية احتياجات التعليم الأساسية الذي اعتمده المؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع (جوميتان، تايلند، ١٩٩٠)، لا بد من تعبئة الجميع من أجل توفير التعليم. وفي العديد من البلدان اتخذت مبادرات، بما في ذلك على أعلى مستوى سياسي. لبلوغ هذه الأهداف والوفاء بالالتزامات بتوفير التعليم التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وبغية ضمان وصول الجميع إلى التعليم على قدم المساواة، اعتبر أن من الضروري أن تبذل الحكومات والمجتمع عموماً جهداً مشتركاً بدءاً من مرحلة الطفولة المبكرة. وتم التأكيد على الدور الأساسي للدولة ومسؤوليتها في اتاحة إمكانية وصول الجميع إلى التعليم الجيد. إلا أنه تم التشديد على الأهمية التي اكتسبها دور المؤسسات الاقليمية والمحلية فضلا عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وذلك تمشيا مع ما يبذل من جهود لتحقيق اللامركزية. ورغم أن البعض طلب

تحسين نوعية التعليم في المدارس العامة لا في المدارس الخاصة، والمحافظة على مجانية التعليم العام على المستوى الابتدائي، فإن آخرين حبذوا وجود بيئة سياسات أكثر تحرراً وقيام تنافس بين القطاعين الخاص والعام. كما أن وجود تحالف جديد بين الهيئات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية من شأنه أن يسهم في القيام بما يلزم من عمل على أساس المنفعة المتبادلة والتآزر. وذكرت أمثلة هامة للتآزر الناجح على الصعيدين الوطني والإقليمي.

١١٠- وأشير إلى أن النساء ما زلن يشكلن غالبية الأميين البالغين في العالم. وهذه الأرقام تزداد باطراد بسبب سرعة النمو السكاني في بعض المناطق دون الإقليمية. وتم توجيه نداء قوي من أجل محو الأمية وبلوغ الأهداف المحددة في منهاج العمل: أي تخفيض معدل أمية الإناث إلى نصف ما كان عليه مستواها في عام ١٩٩٠ على الأقل. وتجري في بلدان عديدة حملات ناجحة لمحو الأمية تشارك فيها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وتدعمها وسائل الإعلام بنشاط. وبما أن الأمية والفقر مترابطان ترابطاً وثيقاً، فلا بد لنجاح حملات محو الأمية من أن تشمل التدريب الفني والتدريب على توليد الدخل ومعلومات عن الصحة والمواطنة.

١١١- وقد تم التسليم بأن التعليم العام والأساسي جوهري ويوفر الأساس لمتابعة التعليم والتدريب. ومن شأن إتمام جميع الأطفال لتعليم ابتدائي وإعدادي رفيع المستوى وتوفير التعليم العام التكميلي للبالغين، رغم عدم كفايتهما في تحقيق المساواة، أن يحققا مساهمة أكثر دواما مما يحققه أي إجراء متعلق بالسياسات الخاصة بالتعليم العالي أو التدريب وحدهما.

١١٢- ولا يزال هناك عدد من العقبات التي تنطوي على تمييز ضد البنات فيما يتعلق بوصولهن إلى التعليم، كالمواقف التقليدية، وأساليب التدريس والمواد التعليمية التي لا تفي بالمراد وتنطوي على تحيزات جنسية، والتحرش الجنسي، ونقص مرافق التعليم المناسبة. ولهذا فإن أداء البنات في بعض المناطق دون الإقليمية يكون سيئا ويتكرر رسوبهن وتكون معدلات انقطاعهن عن الدراسة أعلى من معدلات البنين. وذكر أن السبب الرئيسي لانقطاع البنات عن الدراسة هو أن عليهن القيام بواجبات منزلية، فضلا عن زواجهن وحملهن المبكرين.

١١٣- وفي البلدان التي تمر بمرحلة انتقال، لا بد من توفير تدريب وإعادة تدريب محددين للمرأة فضلا عن تكييف التدريب حسب الاحتياجات المتغيرة لسوق العمل، واعتبر ذلك أمرا أساسيا لكفالة أهلية المرأة للعمل.

١١٤- وتواجه الفتيات والنساء اللواتي يعشن في ظروف صعبة للغاية ولهن احتياجات خاصة التمييز من حيث امكانية وصولهن إلى التعليم ومن حيث توافر مواد التدريب ونظم الدعم. ومن شأن توفر بيئة مؤاتية للتعليم تستجيب لاحتياجاتهن الخاصة أن يحسن الأداء التعليمي. ولوحظ أن التكنولوجيات الجديدة تفتح آفاقا جديدة لتدريب الطلبة المعوقين.

١١٥- وأشير إلى اتخاذ عدة إجراءات لتحسين التحاق الفتيات بالمدارس والبقاء فيها. فتوظيف عدد أكبر من المعلمات يحد من خوف الفتيات من التحرش الجنسي ويوفر لهن في الوقت نفسه قدوة يحتذين بها. وثبت نجاح برامج التعليم المفتوح أو المدارس المتنقلة، وبخاصة في المناطق الريفية النائية أو لسكان معينين

كالأقليات العرقية أو جماعات السكان الرحل. وتشتمل آليات الدعم في العديد من البلدان النامية على استحداث تكنولوجيات جديدة تخفف عبء العمل المنزلي على الفتيات والنساء. ويعترف بتأثير الوالدين، ولا سيما بتأثير الأمهات، على تعليم الفتيات، واتخذت عدة مبادرات لإشراكهما في العملية التعليمية. وتعد برامج توفير الطعام لتلاميذ المدارس إجراء آخر لتحسين استمرار الفتيات في الدراسة. كما أن برامج التدريب الخاص توفر للفتيات قدوة يحتذين بها وتعزز لديهن الدافع للمثابرة واحترام الذات. وأعدت بعض البلدان تدابير لنقل الطالبات الحوامل إلى مدارس أخرى جرت عملية توعية خاصة لمدرسيها للتعامل معهن بحساسية وذلك من أجل تخفيض معدلات الانقطاع عن الدراسة. ووجه نداء قوي لتحسين التربية الرياضية والبدنية، وبخاصة للفتيات والنساء.

١١٦- والتحليل المتعلق بالفوارق بين الجنسين في مجال التعليم والتدريب يشكل أساسا لإجراء مزيد من التحليل وتقديم مقترحات شاملة ومبتكرة إلى واضعي السياسات. وإدماج الشواغل المتعلقة بنوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية يتضمن استئصال التحيز من مناهج التدريس، وتدريب المعلمين وإدخال مواد تعليمية تراعي الفوارق بين الجنسين على جميع الصعد، وبخاصة في الرياضيات والعلوم والتكنولوجيا وفي وضع المقررات الدراسية؛ والنهوض بمستوى الدراسات التي تتعلق بنوع الجنس، وإنشاء منصب أمين مظالم يرجع اليه في المسائل المتعلقة بنوع الجنس. ويتضمن أيضا ترقية عدد أكبر من النساء إلى مراكز صنع القرار في المؤسسات التعليمية. فالتعليم الذي لا يفرق بين الجنسين يعود بالفائدة على البنات والبنين على السواء ويسهم في النهاية في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل.

١١٧- ولكي يكون التدريب المهني للمرأة فعالا فلا بد من أن يراعي احتياجات سوق العمل، وإلا ظلت المرأة تواجه قيودا وفرصا غير متساوية. وأهلية المرأة للعمل هي مفتاح وصولها إلى فرص التوظيف والعمل الحر على السواء. فاستمرار التفرقة الوظيفية يعود منشؤه إلى الاختيارات التعليمية للرجل والمرأة فيما يتعلق بميادين الدراسة والتخصص. وقد حققت المبادرات الرامية إلى ادخال المرأة في الميادين غير التقليدية بعض النجاح. ولا بد من إعادة تصميم وتحديث نظام المعلومات المتعلقة بسوق العمل. وينبغي لعدد أكبر من النساء أن يدخل ميدان تكنولوجيا المعلومات الجديدة الآخذ في الاتساع. ولا بد من وجود نظم للدعم، بما في ذلك نظم رعاية الطفولة، لتمكين المرأة من المشاركة في برامج التدريب أو إعادة التدريب.

١١٨- وأشير إلى أن أقلية فقط من النساء تدخل ميدان العلم والتكنولوجيا وتنجح فيه. وقد اتخذت عدة مبادرات لاتاحة دخول الفتيات والنساء هذه الميادين ولتنمية قدراتهن الإبداعية. وتشمل هذه المبادرات استحداث مشاريع خاصة بالمرأة، وتوفير حوافز من قبيل المنافسات والجوائز، وعقد اللقاءات العلمية، وإقامة المعارض المتنقلة، وتوفير المعدات العلمية للفتيات. ومن المفيد إعلان الاعتراف بدور العالمات الشهيرات ونشر المعلومات عنهن ليكن قدوة تحتذي بها الأخريات. وكان هناك تشديد على ضرورة تعزيز ما لدى الفتيات من حافز على متابعة تعليمهن العالي والوصول إلى مراكز صنع القرار في الميدان العلمي. وتلعب العوامل النفسية والاجتماعية دورا مهما في تغيير مواقف الفتيات وآبائهن وأمهاتهن من هذه الاختيارات.

١١٩- وفي الوقت الذي تطرأ فيه تغييرات سريعة على المعرفة، وعلى المعايير الاجتماعية والتكنولوجيا، أصبح التعليم والتدريب بالضرورة عملية مستمرة مدى الحياة. ولا يزال التعليم مدى الحياة بالنسبة للمرأة أداة لاكتساب المعارف الأساسية، بما في ذلك القراءة والكتابة، وللخروج من دائرة الفقر. ويشمل التعليم مدى

الحياة التعليم المتعلق بالمواطنة والديمقراطية والثقافة القانونية والوصول إلى المعلومات والاختيار الواعي للمعلومات. والتعلم عن بعد واستعمال تكنولوجيات الاتصال الجديدة في مجال تعليم الكبار يعودان بالفائدة على المرأة التي كثيرا ما تكافح ضد القيود التي تحد من قدرتها على الحركة وعدم توافر الوقت وضد القيود المالية. والشرط المسبق لنجاح تعليم الكبار هو أن تدرك المرأة ما لهذا التعليم من قيمة. فأي شكل من أشكال تعليم الكبار يحتاج إلى بيئة مؤاتية أو ميسّرة وينبغي تطويره في إطار عملية يشارك فيها جميع الأطراف. وقد اتخذت الخطوات الأولى في بعض البلدان لإيجاد نظام تعليم مدى الحياة متاح للجميع ويتسم بمرونة تتيح نقل الطلاب من المؤسسات التعليمية المختلفة والاعتراف بالمواد التي أخذها الطالب ومن شأن هذا أن يعود بنفع كبير على المرأة.

١٢٠- ومما له تأثير سلبي على نظم التعليم، ولا سيما بالنسبة للفتيات، الاتجاه إلى تخفيض الميزانيات التعليمية التي تتأثر أيضا بازدياد الطلب الناجم عن النمو السكاني في كثير من البلدان وإجراءات التكيف الهيكلي. ويلزم إجراء تخطيط استراتيجي بدرجة أكبر للموارد في ميدان التعليم، بما في ذلك تخصيص ما يكفي من المال للتعليم الابتدائي، فضلا عن اقتطاع أموال من قطاعات أخرى مثل الانفاق العسكري وتخصيصها للتعليم. وأشير في هذا الخصوص إلى مفهوم تخصيص نسبة ٢٠ مقابل نسبة ٢٠ على النحو الذي أقره مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وتم تعزيزه في منهاج العمل. وطلب إلى المجتمع الدولي والمنظمات الدولية تقديم الدعم للمبادرات الوطنية ولتنفيذ الأهداف الواردة في منهاج العمل، بما في ذلك الهدف المتفق عليه وهو تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة النمو لأغراض المساعدة الإنمائية الرسمية الشاملة.

١٢١- وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢١ آذار/مارس، وافقت اللجنة على اقتراح الرئيسة بإدراج البيان التالي في تقريرها:

"عقدت اللجنة أربعة اجتماعات للخبراء اشترك فيها خبراء مدعوون تلتها جلسات حوار مع الخبراء وبين الحكومات (١١-١٤ آذار/مارس ١٩٩٧) فيما يتصل بالبند ٣(ج) (متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة).

"وقد تم وضع ملخصات للعناصر الأساسية التي انبثقت عن المناقشات أعدها موجهو حلقات الخبراء الأربع، أي رئيسة ونواب رئيس اللجنة. وعرضت هذه النصوص على أعضاء اللجنة ووردت تعليقات من وفود مختلفة لم تدرج في الملخص. غير أنه لم يتم التفاوض على النصوص ولا تم اعتمادها من قبل اللجنة".

إجراءات اتخذتها اللجنة

الافراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة ومنهم المسجونين لاحقاً

١٢٢- في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، قدم المراقب عن أذربيجان[١]، نيابة عن أذربيجان[١]، والأرجنتين[١]، وإكوادور، وأنغولا، وأوزبكستان[١]، وايران (جمهورية - الاسلامية)، وباكستان[١]، وبنغلاديش[١]، والبوسنة والهرسك[١]، وتركمانستان[١]، وتركيا[١]، وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة[١]، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا[١]، وجورجيا[١]، وطاجيكستان[١]، وغواتيمالا[١]، وقيرغيزستان[١]، وكازاخستان[١]، وكوستاريكا، ومالي، وماليزيا، وناميبيا مشروع قرار (E/CN.6.1997/L.5) عنوانه "الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة والمسجونين". وفي أثناء تقديم مشروع القرار أدخل المراقب عن أذربيجان تنقيحات شفوية عليه كما يلي:

(أ) بعد عبارة "النزاعات المسلحة" يصبح نص العنوان على النحو التالي: "ومنهم المسجونين لاحقاً"؛

(ب) في الفقرة ١ من المنطوق، لا ينطبق حذف كلمة "such" من النص الانكليزي على النص العربي، وتضاف العبارة التالية إلى آخر هذه الفقرة: "ومنهم المسجونين لاحقاً في نزاع مسلح"؛

(ج) في الفقرة ٢ من المنطوق، تضاف كلمة "أولئك" قبل عبارة "النساء والأطفال" في السطر الثاني من الفقرة، وتضاف كلمة "عنهم" بعد كلمة "الفوري" مباشرة، وتحذف العبارة التالية لها في السطر الثالث؛

(د) في الفقرة ٣ من المنطوق، تضاف إلى آخر السطر الأول كلمة "أولئك"، وتحذف العبارة التي تبدأ بكلمة "المحتجزين" من آخر الفقرة؛

(هـ) في الفقرة ٤ من المنطوق، تضاف كلمة "أولئك" بين كلمة "عن" و"جميع" في السطر الثاني من الفقرة، ويحذف باقي الفقرة بعد كلمة "والأطفال"؛

(و) في الفقرة ٥ من المنطوق، تحذف كلمة "الأعضاء" الواردة بعد كلمة "الدول" في السطر الأول من الفقرة.

١٢٣- وانضم بعد ذلك الأردن[١]، وبوتسوانا[١]، وسوازيلند، والعراق[١]، وفنزويلا[١]، وكوت ديفوار[١]، وهايتي إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

١٢٤- وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢١ آذار/مارس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، قرار اللجنة ١/٤١).

المسنات وحقوق الإنسان والتنمية

١٢٥- في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، قام المراقب عن جمهورية تنزانيا المتحدة[١]، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ وكذلك عن الصين، بتقديم مشروع قرار (E/CN.6/1997/L.6) عنوانه "المسنات وحقوق الإنسان والتنمية" مدخلاً عليه تنقيحات شفوية وذلك على النحو التالي:

(أ) في الفقرة السادسة من الديباجة، تضاف كلمة "خاصة" قبل عبارة "في البلدان النامية"؛

(ب) نص الفقرة ٢ من المنطوق:

"توصي بأن تكفل اللجنة، بعد أن أسند إليها دور رئيسي في عملية رصد وادماج منظور الجنس في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، مراعاة مساهمات واحتياجات المرأة في كل الفئات العمرية، بما في ذلك مساهمات واحتياجات المسنات"،

يستبدل بالنص التالي:

"تقرر أن تكفل مراعاة مساهمات واحتياجات النساء في كل الفئات العمرية، ومنهن المسنات، في عملية رصد إدماج منظور الجنس في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة"؛

(ج) في الفقرة ١٠ من المنطوق، تحذف كلمة "إعداد" من السطر الأول، وتدرج محلها كلمة "تقديم".

١٢٦- وبعد ذلك انضمت اسرائيل[١]، وألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

١٢٧- وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢١ آذار/مارس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، قرار اللجنة ٢/٤١).

١٢٨- أدلى المراقب عن جمهورية تنزانيا المتحدة ببيان قبل اعتماد مشروع القرار.

المرأة الفلسطينية

١٢٩- في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، قام المراقب عن جمهورية تنزانيا المتحدة[١]، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ وكذلك عن الصين بتقديم مشروع قرار (E/CN.6/1997/L.7) عنوانه "المرأة الفلسطينية".

١٣٠- في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢١ آذار/مارس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل وذلك بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ثلاثة عن التصويت (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٢]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، إكوادور، ألمانيا، أندونيسيا، أنغولا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تايلند، توغو، تونس، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سوازيلند، شيلي، الصين، غينيا، فرنسا، الفلبين، قبرص، كوستاريكا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ناميبيا، الهند، اليابان، اليونان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الكونغو، لبنان، النرويج.

١٣١- قبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان، كما أدلى ببيان المراقب عن اسرائيل؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثلي كوستاريكا ولبنان والنرويج وكذلك المراقب عن الجمهورية العربية السورية. وأدلى ببيان أيضاً المراقب عن فلسطين.

المساعدة الإنسانية: مراعاة منظور الجنس في أوجه النشاط الرئيسية

١٣٢- في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار (E/CN.6/1997/L.9) عنوانه: "المساعدة الإنسانية: مراعاة منظور الجنس في أوجه النشاط الرئيسية"، وفيما يلي نصه:

"إن لجنة مركز المرأة،

"إذ تهتدي بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما في ذلك مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

"وإذ تعيد تأكيد أن حقوق الإنسان هي حقوق المرأة وأن حقوق المرأة هي حقوق الإنسان،

"وإذ تعيد أيضا تأكيد تساوي النساء والرجال والفتيات والصبيان في حق المشاركة الكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية، بما في ذلك الحق المتساوي في التماس فرص التعليم والعمل وغيرها من الفرص،

"وإذ تعيد كذلك تأكيد السياسة المتبعة على نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين،

"وإذ تسلم بأهمية المرأة في جميع مراحل التنمية والمساعدة الإنسانية، كالتعليم والرعاية الصحية وتوزيع الأغذية،

"١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئاتها الفرعية ووكالاتها، لدى وضع وتنفيذ برامجها وتوزيع المساعدة التي تقدمها بتجنب التمييز ضد المرأة، بما يتمشى وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ الأخرى المتصلة بالنهوض بالمرأة؛

"٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل صياغة جميع البرامج التي تتلقى المساعدة من الأمم المتحدة، بطريقة تعزز مشاركة المرأة في جميع جوانب هذه البرامج مشاركة تامة بما في ذلك مشاركتها في وضع تلك البرامج وفي إدارتها وتنفيذها ورصدها وتقييمها، فضلا عن كفالة زيادة عدد المنتفعات بهذه البرامج والمشاركات فيها؛

"٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين تقريرا عن تقديم المساعدة الإنسانية على أساس منظور الجنس".

١٣٣- في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢١ آذار/مارس، سحب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار.

ادماج منظور نوع الجنس في المجالات الرئيسية لجميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة

١٣٤- في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، قام المراقب عن كندا[١]، بالنيابة أيضاً عن استراليا[١]، ونيوزيلندا[١]، بتقديم مشروع قرار (E/CN.6/1997/L.14) عنوانه: "ادماج منظور نوع الجنس في المجالات الرئيسية لجميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة"، وفيما يلي نصه:

"إن لجنة مركز المرأة،

"إذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٦٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

"وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٩٦ الذي قرر المجلس فيه أن يكون للجنة مركز المرأة دور حفاز في إدماج منظور نوع الجنس في المجالات الرئيسية للسياسات والبرامج، وأن تحدد المسائل التي يلزم فيها تحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بغية مساعدة المجلس في القيام بمهمته في مجال التنسيق،

"وإذ تشدد على ضرورة تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، تنفيذا تاما،

"وإذ ترحب بمذكرة الأمين العام بشأن الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٦ التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، ولا سيما تركيزها على إدماج منظور نوع الجنس في صلب أنشطة الأمم المتحدة من أجل القضاء على الفقر،

"وقد نظرت في مسألة إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتصريح الأمين العام في تقريره بأن التعليقات التي تبديها لجنة مركز المرأة بشأن إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية ستتبع مدخلات هامة في إعداد التقرير المطلوب تقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته لعام ١٩٩٧،

"١ - تعيد تأكيد أن إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية جزء لا يتجزأ من تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين؛

"٢ - ترحب بتقريري الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، اللذين يؤكدان أهمية تنفيذ الالتزامات بإدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية عن طريق ترجمة المفهوم إلى اجراءات عملية، وتحيط علما، في هذا الصدد، بالخطوات التي ينطوي عليها إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية للبرمجة ووضع السياسات؛

"٣ - ترحب أيضا بالجهود الرامية إلى زيادة التعاون بين شعبة النهوض بالمرأة وغيرها من أجزاء منظومة الأمم المتحدة في مجالات مثل حفظ السلام والشؤون الإنسانية، والنتائج التي تم تحقيقها فيما يتعلق بلجنة التنمية المستدامة، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض وتقييم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، فضلا عن مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ومؤتمر القمة العالمي للأغذية؛

"٤ - ترحب بالدورات الأولية التي عقدتها اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وبأهمية عملها في مجال الرصد المنتظم للتقدم المحرز في إدماج منظور نوع الجنس في الهياكل المؤسسية والسياسات والبرمجة، وفي المتابعة المتكاملة للمؤتمر؛

"٥ - تؤكد على ضرورة إيلاء عناية خاصة لضرورة تكثيف جهود التعاون والتنسيق من أجل كفالة إدماج المساواة في المركز وحقوق الإنسان لجميع النساء والطفلات في أنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة، وكذلك لوسائل تحقيق هذا الإدماج على النحو الوارد في قرار لجنة مركز المرأة ٥/٤٠ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/١٩٩٦ بشكل خاص، ونظرا إلى مجالات الاهتمام الأساسية التي ستناقشها لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين، تؤكد على ضرورة كفالة توجيه اهتمام لجنة مركز المرأة إلى تقارير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

"٦ - تكرر تأكيد أهمية إقامة روابط فيما بين الأمانات مثل خطة العمل المشتركة بين شعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان، وضرورة أن تنظر لجنة حقوق الإنسان في هذه الخطة على نحو كامل؛

"٧ - تؤكد على ضرورة اتخاذ خطوات من أجل إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة والبرامج المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة في تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع مبادئ توجيهية لإدماج منظور نوع الجنس في أنشطة وبرامج حقوق الإنسان بما في ذلك تقديم التقارير بموجب الصكوك والآليات الدولية لحقوق الإنسان، وفي التحضيرات لاستعراض الخمس سنوات لإعلان وبرنامج عمل فيينا، والاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

"٨ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تولي الاهتمام على وجه التحديد بإدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية في سياق استعراضها للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة في عام ١٩٩٨؛

"٩ - تشير إلى أن لجنة البرامج والتنسيق وافقت على أن تضمن، لدى نظرها في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ انعكاس منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية في كل برنامج من برامج الخطة المتوسطة الأجل؛

"١٠ - تشدد على أن تنفيذ منهاج العمل يتطلب إدماج منظور نوع الجنس في المجالات الرئيسية لجميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، وتحيط علما مع التقدير، في هذا الصدد، بالاستنتاج الذي توصلت اليه اللجنة المشتركة بين الوكالات وهو أن المسؤولية عن هذا الإدماج تقع على عاتق منظومة الأمم المتحدة ككل وعلى جميع الموظفين في جميع المجالات المتعلقة بالسياسات والبرامج وصنع القرارات؛

"١١ - تشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على:

"(أ) أن يقيم الانجازات المحققة والعوائق التي تمت مواجهتها في إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية على الصعيد الحكومي الدولي، بما في ذلك الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان الإقليمية، واللجان التنفيذية، وفي منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأمانة العامة، وفي جميع الأنشطة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة على الصعيد الميداني؛

"(ب) أن يقترح أدوات ومنهجيات عملية لاجراء رصد منتظم للتقدم المحرز في مجال إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية، وبخاصة على المستويات العليا، وذلك، في جملة أمور، عن طريق مؤشرات الآداء، وآليات المساءلة، وتحليل الآثار، وتحديد أفضل الممارسات؛

"(ج) أن يؤكد أهمية تعزيز الخبرة الفنية في مجال القضايا المتعلقة بنوع الجنس بشكل عام، وفي المجالات المتخصصة، عن طريق تقييم آثار التدريب؛

"(د) أن يؤكد ضرورة الاستفادة من التجارب والخبرات الفنية الهائلة التي اكتسبتها شعبة النهوض بالمرأة وغيرها من الوحدات/مراكز التنسيق المعنية بنوع الجنس من أجل تقديم المشورة وتشجيع الجهود الرامية إلى إقامة وتعزيز التعاون والروابط بين هذه الوحدات وغيرها من أجزاء المنظومة، بما في ذلك داخل اللجنة المشتركة بين الوكالات، بغية توسيع نطاق المسؤولية عن تنفيذ إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية؛

"(هـ) أن يطلب من ادارات الأمم المتحدة وهيئاتها، في سياق إعداد الميزانية البرنامج للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، أن تدمج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية لبرامجها تمشيا مع التوصيات الواردة في منهاج العمل، وأن تحدد بوضوح الأنشطة الضرورية لتحقيق هذا الهدف؛

"(و) أن يطلب تخصيص موارد بشرية ومالية كافية في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، بما في ذلك موارد لشعبة النهوض بالمرأة، من أجل إنجاز جميع المهام المتوخاة في منهاج العمل، وفقا لطلب الجمعية العامة في قرارها ٢٠٣/٥٠؛

"١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

١٣٥- في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢١ آذار/مارس، كان معروضاً على اللجنة ورقة غير رسمية تتضمن مشروع قرار عنوانه: "ادماج منظور نوع الجنس في المجالات الرئيسية لجميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة"، وكانت قد قدمته الرئيسة على أساس مشاورات غير رسمية عقدتها بشأن مشروع القرار E/CN.6/1997/L.14.

١٣٦- وأدلى المراقب عن كندا ببيان.

١٣٧- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الوارد في الورقة غير الرسمية (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، قرار اللجنة ٦/٤١).

١٣٨- وفي ضوء اعتماد مشروع القرار المقدم من الرئيسة، قام مقدمو مشروع القرار E/CN.6/1997/L.14 بسحبه.

العنف الموجّه ضد العاملات المهاجرات

١٣٩- في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، قام ممثل الفلبين، نيابة عن باراغواي، وبنغلاديش[١]، والجمهورية الدومينيكية، والفلبين، وكوستاريكا، وناميبيا، بتقديم مشروع قرار (E/CN.6/1997/L.10) عنوانه "العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات"، فيما يلي نصه:

"إن لجنة مركز المرأة،

"إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

"وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

"وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارات الجمعية العامة ٩٦/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١١٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٦٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٦٨/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٦٥/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وإلى قرارات لجنة مركز المرأة ٧/٣٨ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ و ٧/٣٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ و ٦/٤٠ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦ وكذلك إلى الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين،

"وإذ تشير إلى النتائج والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية التي عُقدت مؤخرا، ومن بينها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥ والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، فيما يتعلق بتعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية للنساء، بمن فيهن العاملات المهاجرات،

"وإذ تعترف بالمساهمة القيّمة المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية في تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية للعاملات المهاجرات،

"وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يتجهن باستمرار نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية،

"وإذ تسلّم بأن من واجب البلدان المرسلة حماية وتعزيز مصالح مواطنيها الذين ينشدون العمل أو يحصلون عليه في البلدان الأخرى وتوفير التدريب/التعليم الملائم لهم، وتعريفهم بحقوقهم والتزاماتهم في بلدان العمل،

"وإذ تدرك ما يترتب على البلدان المستقبلة أو المضيفة من التزامات أدبية بضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الموجودين داخل حدودها، بمن فيهم العاملات المهاجرات المعرضات للتضرر بقدر مضاعف نظرا لكونهن إناثا وأجنبيات،

"وإذ تلاحظ ما اتخذته بعض الدول المستقبلة من تدابير للتخفيف من معاناة العاملات المهاجرات المقيمات داخل المناطق الخاضعة لولايتها،

"وإذ تلاحظ بقلق، رغم هذا، التقارير المستمرة عن حالات سوء المعاملة وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب عملهن في بعض البلدان المضيفة،

"وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الأربعين بأن تنظر، تمشيا مع تنفيذ منهاج عمل بيجين، في مسائل حقوق الإنسان للمرأة، والعنف الموجّه ضد المرأة، والمرأة في النزاعات المسلحة، والطفلة كجزء من برنامج عملها لعام ١٩٩٨،

"١ - ترحب بعقد اجتماع فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالعنف ضد العاملات المهاجرات في مانيلا في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛

"٢ - تقرر أن تنظر في تقرير اجتماع فريق الخبراء، فضلا عن تقارير/توصيات كل من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان لموضوع العنف ضد المرأة، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بما في ذلك فريقها العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، والوكالات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، عن قضية العنف الموجّه ضد العاملات المهاجرات، وذلك في دورتها الثانية والأربعين التي ستُعقد في عام ١٩٩٨، وأن تقدم تقريرها وتوصياتها في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين".

١٤٠- في معرض تقديمه مشروع القرار، أدخل ممثل الفلبين تنقيحات شفوية عليه.

١٤١- وانضمت بعد ذلك إكوادور وأندونيسيا وسري لانكا[1] والمغرب إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

١٤٢- وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢١ آذار/مارس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، قرار اللجنة ٤/٤١).

١٤٣- وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الفلبين ببيان وكذلك المراقب عن سنغافورة.

الاتجار بالنساء والفتيات

١٤٤- في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، قام ممثل الفلبين، نيابة عن باراغواي، وبنغلاديش[١]، والجمهورية الدومينيكية، وكوستاريكا، ومنغوليا[١]، وناميبيا، وجنوب أفريقيا[١]، بتقديم مشروع قرار (E/CN.6/1997/L.11) عنوانه: "الاتجار بالنساء والفتيات". وبعد ذلك انضمت الأرجنتين، وإكوادور، وألمانيا، وأندونيسيا، وأنغولا، وايطاليا[١]، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتايلند، وتوغو، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا[١]، ورومانيا[١]، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا[١]، وغينيا، وفرنسا، وفنزويلا[١]، وفييت نام[١]، وقبرص، وقيرغيزستان[١]، وماليزيا، والمغرب، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان، إلى مقدمي مشروع القرار التالي نصه:

"إن لجنة مركز المرأة،

"إذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة وقيمة الإنسان وبالحقوق المتساوية بين الرجل والمرأة، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية المتعلقة بقمع الاتجار في الأشخاص واستغلال بغاء الغير، واتفاقية حقوق الطفل، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة،

"وإذ تشير إلى قرارها ٤/٤٠ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، وقرار الجمعية العامة ٦٦/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، فضلا عن القرارات السابقة التي اعتمدتها هذه الهيئات الثلاث بشأن موضوع الإتجار بالنساء والفتيات،

"وإذ تشير أيضا مع التأييد الى نتائج وتوصيات المؤتمرات الدولية الأخيرة بشأن حقوق المرأة والطفلة، وخاصة فيما يتعلق بانتهاك تلك الحقوق من خلال الاستغلال الجنسي والاقتصادي بما يعود بالربح على مستخدميهن والمتجرين بهن وعلى جماعات الجريمة المنظمة، فضلا عن الأنشطة الأخرى غير القانونية المتصلة بالاتجار، مثل العمل المنزلي القسري، والزيجات الزائفة، وزواج الأطفال، والتوظيف السري، والتبني الزائف.

"وإذ تشير كذلك الى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي دعا الحكومات، في جملة أمور، الى منع الاتجار الدولي كافة في المهاجرين، وخاصة لأغراض البغاء، كما دعا حكومات كل من البلدان المستقبلة وبلدان المنشأ الى اعتماد جزاءات فعالة ضد الذين يقومون بتنظيم الهجرة غير المسجلة، ويستغلون المهاجرين غير المسجلين أو يشاركون في الاتجار بمهاجرين غير مسجلين، وخاصة أولئك الذين يشتركون في أي شكل من أشكال الاتجار الدولي بالمرأة والطفلة،

"وإذ تعترف بأن مشكلة الاتجار بالأشخاص تجعل أيضا من الصبية الصغار ضحية،

"وإذ ترحب بعقد المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، المعقود في ستكهولم في الفترة من ٢٧ الى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، والمؤتمرات الأخرى المعنية بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لغرض الاستغلال الجنسي،

"وإذ تلاحظ بارتياح الاحتفال باليوم الدولي لإلغاء الرق في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ في جلسة عامة للجمعية العامة كرست لمناقشة مشكلة الاتجار بالأشخاص اشترك فيها أحد ضحايا هذا الاتجار،

"وإذ تدرك الحاجة الملحة لاتخاذ تدابير فعالة على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية لحماية النساء والطفلات من هذه التجارة البشعة،

"وإذ تدرك أنه لا يمكن فصل الاتجار بالمرأة والطفلة عن الأشكال الأخرى للاستغلال الجنسي، بما في ذلك السياحة الجنسية والمواد الإباحية، وأسواق العرائس، والبغاء،

"١ - تعرب عن قلقها الجدي لأن الاتجار بالنساء والطفلات لم تخف حدته، وسوء استخدام تكنولوجيا المعلومات المتقدمة لأغراض نشر المواد الإباحية، والاتجار بالأشخاص؛

"٢ - تدعو الى التعجيل بتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة، من قبل حكومات بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد والمنظمات الإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، وذلك عن طريق:

"(أ) النظر في أمر التصديق على المعاهدات الدولية المتعلقة بالاتجار في الأشخاص وبالاسترقاق وتنفيذها؛

"(ب) اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي للعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وغيره من أشكال الجنس المستغل تجاريا، وحالات الزواج القسري، والسخرة، بغية القضاء على الاتجار بالنساء، بما في ذلك عن طريق تعزيز التشريعات السارية، بهدف توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومعاقبة الجناة، بما في ذلك الزبائن، بواسطة تدابير جنائية ومدنية على السواء؛

"(ج) زيادة التعاون والإجراءات المتضافرة بين جميع السلطات والمؤسسات المكلفة بإنفاذ القانون بغية إزالة شبكات الاتجار الوطنية والإقليمية والدولية؛

"(د) تخصيص الموارد اللازمة لتقديم برامج شاملة تهدف الى معالجة ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم في المجتمع، بوسائل من بينها التدريب على الوظائف، وتقديم المساعدة القانونية والرعاية الصحية السرية وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة للتعاون مع المنظمات غير الحكومية ورصد الاعتمادات اللازمة لتوفير الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا هذا الاتجار؛

"(هـ) وضع برامج وسياسات تعليمية وتدريبية والنظر في سن تشريعات تستهدف منع السياحة الجنسية والاتجار الجنسي وجميع أشكال الاستغلال الجنسي، مع التأكيد بصورة خاصة على حماية الشابات والأطفال؛

"٣ - تدعو الحكومات الى اتخاذ كافة التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، من أجل قمع جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة؛

"٤ - تشجع الحكومات والمنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على التعاون مع بعضها البعض لتسهيل وضع تدابير لمكافحة الاتجار ولتشجيع إيجاد وعي عام أوسع بالمشكلة؛

"٥ - تدعو جميع الحكومات الى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع المتجرين من سوء استخدام واستغلال الأنشطة الاقتصادية، مثل تنمية السياحة وتصدير العمالة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك الاتصالات الحاسوبية؛

"٦ - تشجع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان لموضوع العنف ضد المرأة، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان لموضوع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، فضلا عن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لمشكلة الاتجار بالنساء والطفلات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين؛

"٧ - تشجع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على مواصلة النظر في مشكلة الاتجار بالأشخاص في سياق مناقشتها لمسألة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

"٨ - ترحب بالاقتراح الوارد في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

"٩ - تؤيد العمل الذي يضطلع به الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، وتعرب عن الأمل في أن يحقق الفريق العامل مزيدا من التقدم قبل عقد الدورة الثالثة والخمسين للجنة، بغرض وضع ذلك العمل في صورته النهائية؛

١٠ - تشجع عقد مؤتمر دولي بشأن الاتجار بالأشخاص وجميع أشكال الاستغلال الجنسي؛

"١١ - تقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر والقيام في دورتها الثانية والأربعين بالنظر في تقارير المقررين الخاصين والمنظمات والهيئات ذات الصلة بغية تقديم التوصيات المناسبة الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧".

١٤٥- في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢١ آذار/مارس أدخل ممثل الفلبين شفوياً تنقيحات على مشروع القرار.

١٤٦- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصغته المنقحة شفوياً (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، قرار اللجنة ٥/٤١).

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

١٤٧- في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢١ آذار/مارس، كان معروضاً على اللجنة مشروع مقرر (E/CN.6/1997/L.16) مقدم من الرئيسة عنوانه "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة".

١٤٨- وفي الجلسة ذاتها، أدخلت الرئيسة شفوياً تنقيحات على مشروع المقرر وذلك على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الفرعية (أ)، تُحذف من آخرها العبارة التالية: "وذلك للتصدي للعدد المتزايد من تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية"؛

(ب) في الفقرة الفرعية (ب)، تُحذف كلمة "متزايداً" من السطر الثاني؛

(ج) نص الفقرة الفرعية (ج) التالي:

"وتؤيد اللجنة ما تبذله شعبة النهوض بالمرأة من جهد متزايد للإسهام إسهاماً نشطاً في عملية دمج مسألة تمتع المرأة بحقوق الإنسان في الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بوجه عام، كما تؤيد توطيد التعاون بين الشعبة ومركز حقوق الإنسان تحقيقاً لذلك الغرض على النحو المبين في برنامج العمل المشترك المقدم لعام ١٩٩٧ وتشدد على أهمية أن تُخصص، من موارد المساعدة التقنية المتاحة للمركز، حصة لعملية دمج مسألة تمتع المرأة بحقوق الإنسان في أوجه النشاط الرئيسية بالتعاون مع الشعبة"،

يستعاض عنه بالنص التالي:

"وتؤيد اللجنة ما تبذله شعبة النهوض بالمرأة من جهد متزايد للإسهام إسهاماً نشطاً في عملية دمج منظورٍ لنوع الجنس في جميع أنشطة وبرامج وسياسات الأمم المتحدة، كما تؤيد توطيد التعاون بين الشعبة واللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئات ووكالات الأمم المتحدة، بما فيها مركز حقوق الإنسان على النحو الوارد وصفه في برنامج العمل المشترك المقدم لعام ١٩٩٧".

١٤٩- واعتمدت اللجنة بعد ذلك مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفوياً (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مقرر اللجنة ١٠١/٤١).

اللجان الفنية

١٥٠- في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢١ آذار/مارس، كان معروضاً على اللجنة مشروع مقرر (E/CN.6/1997/L.18) مقدم من الرئيسة عنوانه "اللجان الفنية".

١٥١- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الثاني).

المرأة والبيئة

١٥٢- في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢١ آذار/مارس، كان معروضاً على اللجنة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها (E/CN.6/1997/L.3/Rev.1) بشأن المرأة والبيئة والمقدم من رئيسة اللجنة.

١٥٣- وفي الجلسة ذاتها، أبلغت الرئيسة اللجنة بالتنقيحات التي أُدخلت على النص والتي اتفق عليها في أثناء مشاورات غير رسمية.

١٥٤- وبعد ذلك اعتمدت اللجنة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها بالصيغة المنقحة شفوياً وقررت توجيه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها.

١٥٥- وفي الجلسة ١٦ أيضاً، اقترح ممثل زامبيا، بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تعيد اللجنة النظر في مشروع الاستنتاجات المتفق عليها بصيغتها المنقحة شفوياً.

١٥٦- وعارض هذا الاقتراح ممثلا الجماهيرية العربية الليبية والمغرب فعُرض الاقتراح على التصويت.

١٥٧- نال الاقتراح تأييد ١٩ صوتاً مقابل ١١ صوتاً وامتناع ٦. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إكوادور، ألمانيا، أنغولا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، سوازيلند، شيلي، غانا، فرنسا، كوستاريكا، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المعارضون: اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، بولندا، بيرو[٣]، تايلند، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، الفلبين، ماليزيا، المغرب.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، بلغاريا، سلوفاكيا، قبرص، الهند، اليابان.

١٥٨- وأدلى ببيانات كل من ممثلي جمهورية ايران الاسلامية والولايات المتحدة الأمريكية وبلغاريا وناميبيا، والمراقبون عن جنوب أفريقيا ونيجيريا وهولندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي).

١٥٩- وطلب ممثل بلغاريا تعليق الجلسة.

١٦٠- وبعد تعليق الجلسة، نقحت رئيسة اللجنة شفوياً الفقرة ٢٤ من مشروع الاستنتاجات المتفق عليها.

١٦١- وبعد ذلك اعتمدت اللجنة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها (E/CN.6/1997/L.3/Rev.1) بصيغته المنقحة تنقيحاً شفوياً إضافياً، وقررت توجيه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٧).

المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار

١٦٢- في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢١ آذار/مارس، كان معروضاً على اللجنة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها (E/CN.6/1997/L.4) بشأن المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار المقدم من قبل نائبة رئيسة اللجنة ليودميلا بوسكوفا (بلغاريا) التي قدمت أيضاً تقريراً عن نتيجة المشاورات غير الرسمية.

١٦٣- وفي الجلسة ذاتها، تلا سكرتير اللجنة التنقيحات التي أُدخلت على النص والتي اتفق عليها في أثناء المشاورات غير الرسمية.

١٦٤- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها بالصيغة المنقحة شفوياً، وقررت توجيه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها.

١٦٥- وبعد اعتماد مشروع الاستنتاجات المتفق عليها، أدلى ببيان المراقب عن هولندا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

١٦٦- وفي الجلسة ١٦ أيضاً، قررت اللجنة، بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تعيد النظر في مشروع الاستنتاجات المتفق عليها بالصيغة المنقحة شفوياً.

١٦٧- وتلا نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة تصويبات للنص.

١٦٨- وبعد ذلك اعتمدت اللجنة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها (E/CN.6/1997/L.4) بصيغته المنقحة شفوياً وبالتصويبات التي أُدخلت عليه، وقررت توجيه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليه (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧).

المرأة والاقتصاد

١٦٩- في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢١ آذار/مارس، كان معروضاً على اللجنة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها (E/CN.6/1997/L.12/Rev.1) بشأن المرأة والاقتصاد والمقدم من السيدة إيفا هلدروم (النرويج) نائبة رئيسة اللجنة، التي أبلغت اللجنة بتنقيحات للنص تم الاتفاق عليها في مشاورات غير رسمية.

١٧٠- واعتمدت اللجنة بعد ذلك مشروع الاستنتاجات المتفق عليها (E/CN.6/1997/L.12/Rev.1)، بصيغته المنقحة شفوياً، وقررت توجيه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، الاستنتاجات المتفق عليها ٣/١٩٩٧).

١٧١- وقبل اعتماد مشروع الاستنتاجات المتفق عليها، أدلى ببيان كل من ممثل شيلي وممثل الجماهيرية العربية الليبية والمراقبون عن هولندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وكندا واسبانيا، كما أدلت ببيان السيدة هيلدروم (النرويج) نائبة رئيسة اللجنة.

تعليم المرأة وتدريبها

١٧٢- في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢١ آذار/مارس، كان معروضاً على اللجنة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها (E/CN.6/1997/L.13/Rev.1) بشأن تعليم المرأة وتدريبها والمقدم من زكية عمارة بوعزيز (تونس) نائبة الرئيسة التي أبلغت اللجنة أيضاً بتنقيحات للنص تم الاتفاق عليها في مشاورات غير رسمية.

١٧٣- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان كل من المراقب عن هولندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والمراقب عن جمهورية تنزانيا المتحدة (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧)، الذي اقترح أيضاً إدخال تعديل على النص.

١٧٤- وأدلت السيدة بوعزيز (تونس) نائبة رئيسة اللجنة ببيان أيضاً.

١٧٥- واعتمدت اللجنة بعد ذلك مشروع الاستنتاجات المتفق عليها (E/CN.6/1997/L.13/Rev.1) بالصيغة المنقحة شفوياً والمعدلة، وقررت توجيه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، الاستنتاجات المتفق عليها ٤/١٩٩٧).

الاستنتاجات المتفق عليها في مجالات الاهتمام الحاسمة

١٧٦- في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢١ آذار/مارس، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار (E/CN.6/1997/L.19) عنوانه "الاستنتاجات المتفق عليها في مجالات الاهتمام الحاسمة"، مقدم من الرئيسة التي أبلغت اللجنة أيضاً بتنقيحات للنص تم الاتفاق عليها أثناء مشاورات غير رسمية.

١٧٧- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني).

متابعة الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٧٨- في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢١ آذار/مارس، وافقت اللجنة على إدراج النص المقدم من الرئيسة عن متابعة الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/1997/L.17) في تقريرها. وفيما يلي النص بالصيغة المنقحة شفوياً من قبل الرئيسة:

"ترحب لجنة مركز المرأة بالاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل القضاء على الفقر. فالاستنتاجات المتفق عليها توفر إطارا لكفالة تنسيق برامج العمل المتعددة السنوات للجان الفنية وتقسيما أفضل للعمل فيما بينها بغية تعزيز المتابعة المنسقة والمتكاملة للمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة. وتود لجنة مركز المرأة أن تبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأنها ستتخذ التدابير التالية من أجل تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٦:

"(أ) نظرت لجنة مركز المرأة في موضوع القضاء على الفقر في دورتها الأربعين المعقودة في عام ١٩٩٦. ووفقا لبرنامج عملها المتعدد السنوات، سيجري أيضا النظر في المسائل المتعلقة بالقضاء على الفقر في عام ١٩٩٨ في إطار استعراض التقرير التجميعي لخطط العمل الوطنية وفي إطار استعراض منتصف المدة للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦ - ٢٠٠١. وهكذا يمكن للجنة أن تسهم في الاستعراض الشامل لموضوع القضاء على الفقر الذي سيجريه المجلس؛

"(ب) واعتمدت لجنة مركز المرأة، في دورتها الحادية والأربعين، استنتاجات متفقا عليها بشأن موضوع "المرأة والتنمية". وستُحال هذه الاستنتاجات المتفق عليها إلى لجنة التنمية المستدامة، كمساهمة في استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

"(ج) وتنهض لجنة مركز المرأة بمسؤولية خاصة عن تعزيز مراعاة نوع الجنس في عملية استعراض تنفيذ ما انتهت إليه المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمجالات المتصلة بهما، بما في ذلك المجالات المتعلقة بالقضاء على الفقر. وستتصل رئيسة لجنة مركز المرأة برؤساء اللجان الفنية الأخرى للمجلس التي تشارك في تحمل المسؤولية عن متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة، بغية النظر في سبل وأساليب التعاون في استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين في المجالات التي يشملها اختصاص لجان فنية أخرى، وتنسيق الإسهامات المتبادلة المقدمة إلى المناقشات التي تجريها اللجان الفنية المختلفة بشأن المواضيع ذات الأولوية، حسب الاقتضاء. وستوجه الأمانة العامة انتباه اللجان الفنية الأخرى إلى المقررات ذات الصلة للجنة مركز المرأة.

"(د) وستجري لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٨ استعراضا شاملا لموضوع "حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة". ووفقا للفقرة ٤٥ من الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٦، ينبغي أن تنظر لجنة حقوق الإنسان في تقديم إسهام إلى لجنة مركز المرأة بشأن كفالة تمتع المرأة بحقوق الإنسان على قدم المساواة، ولا سيما الحقوق المتعلقة بتخفيف حدة فقر المرأة، والتنمية الاقتصادية، والموارد الاقتصادية. وتيسيرا للتفاعل بين اللجنتين، تُدعى الأمانة العامة إلى تقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى كل من لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان، بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة. وستتصل رئيسة لجنة مركز المرأة برئيس لجنة حقوق الإنسان من أجل دراسة أفضل السبل لكفالة التعاون في استعراض موضوع حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة؛

"(هـ) وقد اعتمدت لجنة مركز المرأة استنتاجات متفقا عليها بشأن موضوع "تعليم المرأة وتدريبها"، وذلك في دورتها الحادية والأربعين. وستستعرض اللجنة في عام ١٩٩٩ موضوع "المرأة والصحة". ويمكن إحالة الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة بشأن هذين الموضوعين، حسب الاقتضاء، إلى لجنة التنمية الاجتماعية، التي ستنظر في مسائل تتصل بالخدمات الاجتماعية في دورتها المعقودة في عام ١٩٩٩، وإلى اللجنة المعنية بالسكان والتنمية، التي ستنظر في استعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في الدورة التي ستعقدها في عام ١٩٩٩. وستتصل رئيسة لجنة مركز المرأة برئيس المجلس ورؤساء اللجان المذكورة في الفقرة ٥٧ من الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٦ بغية دراسة سبل كفالة التقسيم الملائم للعمل لدى استعراض موضوع توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع؛

"(و) ووفقا للفقرة ٥٨ من الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٦، سوف ترحب لجنة مركز المرأة بإسهام تقدمه لها اللجنة الإحصائية بشأن الآثار المترتبة على منهاج عمل بيجين فيما يتعلق بالإحصاءات. وستتصل رئيسة لجنة مركز المرأة برئيس اللجنة الإحصائية من أجل دراسة كيفية تقديم هذا الإسهام على نحو يعزز إمكانية نظر لجنة مركز المرأة في هذا الموضوع".

تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

١٧٩- في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢١ آذار/مارس، أحاطت اللجنة علماً بتقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (E/CN.6/1997/7) **(انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مقرر اللجنة ١٠٢/٤١).**

حواشي الفصل الثاني

(١) وفقاً للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان المتخصصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٢) أشار ممثل غانا لاحقاً إلى أنه كان يعتزم التصويت تأييداً لمشروع القرار .

(٣) أشار ممثل بيرو لاحقاً إلى أنه كان ينبغي تسجيل صوته مؤيداً وليس معارضاً للاقتراح.

الفصل الثالث

المسائل المتعلقة بمركز المرأة

١- نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول أعمالها في جلستها الأولى المعقودة في ١٠ آذار/مارس، وفي جلستها ١٣ (المغلقة) المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧.

٢- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٠ آذار/مارس، وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً للنظر في الرسائل المتعلقة بمركز المرأة. وجرى تعيين الأعضاء الخمسة التالية أسماؤهم والذين رشحتهم مجموعاتهم: ليلي بويكنز (بلجيكا)؛ آنا بينيا (بيرو)؛ سيد حسين رضوي (جمهورية ايران الاسلامية)؛ نونلانلا باميلا تسابيدزي (سوازيلند)؛ زوزانا فرانوفا (سلوفاكيا). وعقد الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بمركز المرأة أربعة اجتماعات.

إجراءات اتخذتها اللجنة

تقرير الفريق العامل عن الرسائل المتعلقة بمركز المرأة

٣- في الجلسة ١٣ (المغلقة)، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بمركز المرأة (E/CN.6/1997/CRP.3).

٤- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة تقرير الفريق العامل بصيغته المعدلة في أثناء المناقشة، ووافقت على إدراجه في تقرير اللجنة. وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل:

"١- استرشد الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بمركز المرأة في مداولاته بالولاية المحددة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٦ (د -٥) المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧، كما نقحه قرارا مجلس الأمن ٣٠٤ طاء (د - ١١) المؤرخ في ١٤ و١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠ و٢٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣.

"٢- ونظر الفريق العامل في قائمة الرسائل السرية المتعلقة بمركز المرأة (E/CN.6/1997/SW/COMM.LIST/31)، وكذلك في قائمة الرسائل غير السرية المتعلقة بمركز المرأة (E/CN.6/1997/CR.33).

"٣- وأحاط الفريق العامل علماً بالرسائل السرية الـ ١٠ التي تلقتها مباشرة شعبة النهوض بالمرأة التابعة لأمانة الأمم المتحدة، وكذلك الرسائل البالغ عددها ٤١ رسالة والتي تشكل القائمة السرية والواردة من مركز حقوق الإنسان التابع لأمانة الأمم المتحدة. وأحاط علماً أيضاً بكونه لم ترد أية رسائل سرية من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الأخرى. ونظر في ثلاث رسائل غير سرية. واتفق الفريق العامل على إرجاء النظر في إحدى الرسائل السرية إلى الدورة الثانية والأربعين للجنة مركز المرأة.

"٤- وفيما يتعلق بالرسائل السرية، أحاط الفريق العامل علماً ببعض النزعات المحددة الناشئة عن حالات التمييز و/أو الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان للمرأة، أي انتهاكات الحق في حرية التعبير، وحرية التنقل، وحرية الدين، وحرية الكلام. ولاحظ الفريق العامل كذلك انتهاك الحق في الحياة وفي الأمن وفي كرامة الفرد، والحق في الصحة والتعليم وتقرير المصير والرأي السياسي، والتمتع بكامل المواطنة والعمل.

"٥- وأعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء الانتهاكات المنتظمة لحقوق المرأة، بما في ذلك الاغتصاب، والمضايقة الجنسية، والحمل القسري وغير المرغوب فيه، وسائر أشكال الاعتداء الجنسي على النساء والفتيات. وأعرب عن قلقه بشكل خاص إزاء تكرر حالات النزاعات المسلحة التي تبلغ أحياناً حد الإبادة الجماعية وتؤدي إلى الاعتداءات الجسدية والنفسية على المرأة، واستمرار استخدام الاغتصاب كسلاح حرب.

"٦- ولاحظ الفريق العامل أيضاً أن أشكالاً محددة من العنف ضد المرأة لا تزال متواصلة. وهي تشمل الاختطاف، والدعارة القسرية والزواج القسري، والاتجار بالنساء وبيعهن، والتدخل القسري في حياة المرأة التناسلية، وكذلك وأد الإناث وترك الأطفال من الإناث. وأعرب عن قلقه إزاء العنف ضد النساء الحوامل والاستعباد الجنسي. وأشار إلى أن حقوق العاملات المهاجرات والمشردات في الداخل والمجموعات الضعيفة، بما في ذلك النساء من السكان الأصليين، ما زالت تُنتهك. وأعرب الفريق العامل عن قلقه أيضاً إزاء عدد عمليات القتل والتعذيب التعسفية للنساء.

"٧- ولاحظ الفريق العامل أيضاً استمرار الممارسات التقليدية الضارة الموجّهة ضد المرأة والتي ما زالت متواصلة وذلك، في جملة أمور، بسبب عدم كفاية جهود بعض الدول للتصدي لتلك الممارسات.

"٨- وأعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء استمرار المعاملة الوحشية للنساء على أيدي أشخاص يسيئون استخدام سلطتهم، من بين أشخاص آخرين، ومن خلال الحرمان من المحاكمة المنصفة، واستمرار الحبس الانفرادي والاعتقال التعسفي، والاحتجاز المطول بدون محاكمة، والاغتصاب والاعتداء الجنسي على أيدي قوات الأمن والمسؤولين عن السجون، والمعاملة القاسية والمهينة، والاعتقال غير المشروع، والحرمان من الحماية القانونية نتيجة إهمال الشرطة، وكذلك استمرار ممارسة تشكيك الشرطة في شكاوى النساء.

"٩- ولاحظ الفريق العامل أيضا استمرار التمييز ضد المرأة في سياق العمل، بما في ذلك المضايقة الجنسية، والسخرة، والتمتع غير المتساوي بفرص التدريب، واللامساواة في الأجور على العمل ذي القيمة المتساوية.

"١٠- ونظر الفريق العامل في الرسائل غير السرية وأحاط علما باستمرار غياب المرأة في عمليات صنع القرارات، وبشكل خاص في سياق الحروب وتسوية الخلافات. ولاحظ كذلك أن استغلال الفتيات والنساء والممارسات التقليدية الضارة قائمة فعلاً.

"١١- وأعرب الفريق العامل عن ارتياحه للحكومات لإرسالها للردود بما ساعد على استجلاء الحالات المعنية. غير أنه لاحظ أن بعض الحكومات لم ترد واقترح أن تشجع اللجنة جميع الحكومات المعنية على التعاون قصد جعل آلية الرسائل أكثر فعالية.

"١٢- وأعاد الفريق العامل تأكيد أن مضمون الرسائل يجب ألا يتعلق إلا بالنساء والمسائل المتعلقة بالنساء، أي الظلم أو الأفعال أو الممارسات التمييزية ضد المرأة، مع الإشارة إلى المعيار المستخدم في اختيار الرسائل التي تقدم إلى لجنة مركز المرأة.

"١٣- ويوصي الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بمركز المرأة لجنة مركز المرأة بأن تعيّن قدر الإمكان نفس الأعضاء للخدمة في الفريق العامل لمدة عامين، وذلك قصد توفير الاستمرارية في استعراض الرسائل.

الفصل الرابع

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك إعداد مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية

١- نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها في جلستها ١٥ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧. وكان معروضاً أمامها تقرير الأمين العام المتضمّن لموجز مقارن للإجراءات والممارسات المتعلقة بالرسائل والاستقصاء التي يعمل بها في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة (E/CN.6/1997/4) وتقرير الأمين العام عن الآراء الاضافية للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن بروتوكول اختياري للاتفاقية (E/CN.6/1997/5).

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بإعداد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢- في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢١ آذار/مارس، قدمت رئيسة الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بإعداد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، السيدة ألويزيا فورغيتر (النمسا)، تقرير الفريق العامل ونقحته شفوياً، على النحو الوارد في الوثائق E/CN.6/1997/WG/L.2 وE/CN.6/1997/WG/L.3 وAdd.1، وكذلك موجز الرئيسة الذي عـُمم في وقت لاحق في الوثيقة E/CN.6/1997/WG/L.4.

٣- وفي الجلسة ١٥ أيضاً أدلى ممثل فرنسا ببيان. وأدلى ببيانين أيضاً كل من أمين اللجنة ورئيسة الفريق العامل المفتوح باب العضوية.

٤- ثم اعتمدت اللجنة مشروع تقرير الفريق العامل، بصيغته المنقحة شفوياً، ووافقت على إرفاقه مع موجز الرئيس بتقرير اللجنة (انظر المرفق الثالث أدناه).

تجديد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بإعداد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٥- في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢١ آذار/مارس، قدمت السيدة ألويزيا فورغيتر (النمسا)، رئيسة الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بإعداد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مشروع قرار (E/CN.6/1997/L.8) بعنوان "تجديد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بإعداد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، تم تقديمه على أساس مشاورات غير رسمية وتضمن مرفقه مشروع مقرر بشأن تجديد ولاية الفريق العامل.

٦- وفي نفس الجلسة أخبر الأمين اللجنة بأن التوصية بالإذن للفريق العامل بالاجتماع بتوازٍ مع اللجنة في عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩ قد أحاطت بها علماً إدارة شؤون المؤتمرات وسوف تدرج في مشروع الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات الذي سيعرض على لجنة المؤتمرات بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التوصية.

٧- ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، قرار اللجنة ٣/٤١) ومشروع المقرر المرفق به (انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الأول).

الفصل الخامس

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة

١- نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول أعمالها في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧. وكانت معروضة أمامها مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين فضلاً عن قائمة بالوثائق المطلوبة (E/CN.6/1997/L.15).

٢- وفي نفس الجلسة أدلى ممثل شعبة النهوض بالمرأة ببيان.

٣- وبعد ذلك أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين فضلاً عن الوثائق المطلوبة (انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الثالث).

الفصل السادس

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين

١- في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧، عرضت المقررة تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (E/CN.6/1997/L.2 وAdd.1-4) وأدخلت عليه تصويبات شفوية.

٢- وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير، بصيغته المصوبة شفوياً، وأسندت إلى المقررة مهمّة استكماله.

الفصل السابع

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١- عقدت لجنة مركز المرأة دورتها الحادية والأربعين بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٠ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧. وعقدت اللجنة ١٦ جلسة (من الجلسة الأولى إلى الجلسة السادسة عشرة). ووفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٤٠، اجتمع أثناء الدورة الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢- قامت الرئيسة بافتتاح الدورة.

٣- أقامت اللجنة في جلستها الأولى، المعقودة في ١٠ آذار/مارس، حفلاً خاصاً للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشائها واستمعت لبيان أدلى به الأمين العام.

٤- وأدلى ببيانين كلّ من وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة، والمستشار الخاص للقضايا المتعلقة بنوع الجنس والنهوض بالمرأة.

٥- وأدلى ببيانات أيضاً كل من الرئيسة والضيوف الكرام.

باء - الحضـــور

٦- حضر الدورة ممثلون عن ٤٥ دولة من الدول الأعضاء في اللجنة. وحضر أيضاً مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وعن دول غير أعضاء في الأمم المتحدة، وممثلون عن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومراقبون عن منظمات حكومية دولية وغير حكومية ومنظمات أخرى. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بأسماء المشاركين.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٧- وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٢١، ستواصل الخدمة في الدورة الحادية والأربعين عضوات مكتب اللجنة اللاتي انتُخبن في الدورة الأربعين. وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٠ آذار/مارس، علمت اللجنة أنّ رفيقة خويني (تونس) وكارين ستولتنبرغ (النرويج) لن يتسنى لهما مواصلة الخدمة كنائبتين للرئيسة، فقامت بانتخاب نائبتين جديدتين للرئيسة. وهكذا أصبح المكتب يتألف من:

الرئيسة: شارون برينن - هايلوك (جزر البهاما)

نائبات الرئيسة: ليودميلا بوسكوفا (بلغاريا)
زكية عمارة بوعزيز (تونس)
إيفا هيلدروم (النرويج)

المقـــررة: سوييا سانتيبيتاكس (تايلند)

دال - جدول الأعمال وتنظيم العمل

٨- أقرت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في ١٠ آذار/مارس، جدول أعمالها المؤقت ووافقت على تنظيم أعمالها على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.6/1997/1. وفيما يلي جدول الأعمال:

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

٣- متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:

(أ) استعراض ادماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة

٤- الرسائل المتعلقة بمركز المرأة

٥- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك إعداد مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية

٦- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة

٧- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين.

٩- وفي الجلسة الأولى أيضاً، أُخبرت اللجنة بأن ألويزيا فورغيتر (النمسا) ستواصل الخدمة بصفة رئيسة للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بإعداد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٩.

هاء - المشاورات مع المنظمات غير الحكومية

١٠- عمم في الوثيقة E/CN.6/1997/NGO/1 بيان خطي قدمته منظمة غير حكومية وفقاً للمادة ٧٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5975/Rev.1).

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء

الاتحاد الروسي	ت.م. ريجنت، غ.ف. غولكو، غ.ن. غالينكا، غ.ب. بيغاليفا، أ.ف. خريسكوف، م.أ. كورونوفا
اثيوبيا	فيسيحا أ. تيسيما، ميهيريت غيتاهون
إكوادور	خيمينا مرتينيس دي بيريس، فابيان باليس، مونيكا مارتينيز
ألمانيا	غيرهارد هنتزيه، إنغريد بربرا زيمون، ماريون تيلنهاوس، فريدريك كيرنر، غودرون غرايشن - درويك، كرستينا شفويرر، أورسولا سوتونغ، هولغر ماهنيكيه، باتريسيا فلور
اندونيسيا	ريني سويروجو، ويويك ويبادسوو، سري م. تاج الدين، سوتجيبتوهاردجو دونوكوسومو، ويويك سيتياواتي، سري دانتي، ر.أ. استي انداياني، رياض اسيردين، إيوان أمري
أنغولا	ماريا مبافا مدينا، لوسيا نغويفيه، كونسيساو ريالها
إيران (جمهورية - الإسلامية)	مهدي دانيش - يازدي، سيد حسين رزواني، فوروزنديه فادياتي، أفصانه ناديبور
باراغواي	كريستينا مونيوز، رامون دياز بيريرا، استيربرييتو، مارتا مورينو رودريغيس
البرازيل	مارسيلا م. نيقوديموس، بيدرو باولو ديسكرانيول - تونيه
البرتغال	خوسيه تاديو سواريس، كونسيساو بريتو لوبيس، أنطونيو ريكوكافرير
بلجيكا	الكس ريين، ديرك وترز، ليللي بويكنز، ناتالي كاسيرز، آن دي فيست
بلغاريا	لودميلا بويكوفا، فالنتين هاديسكي
بولندا	إليانورا زيلنسكا، الكسندرا دودا، مارسين ناوروت، كرستينا زوريك
بيرو	سوسانا غالدوس، ميريام شينون، مارتا كروز دي يانس، آنابينيا

تايلند	أسدا جاياناما، سايسوري تشوتيكول، سوباترا ماسديت، سريواتانا تشولاياتا، كارن تشيرانوند، وانتشاي روجانافونغ، راويفان أساواكول، أتشيرا شاياكول، سويا سانتيبتاكس
توغو	كيسم تشانغاي - والا، كوليبالي باباكانيه
تونس	صلاح الدين عبد الله، زكية عماره بوعزير، سعيدة عقربي، وحيد بن عمر، حبيبة مصعبي، راضية عاشوري
جزر البهاما	هاركورت ل. تيرنكويست، شارون برينين - هايلوك، كورا باين ـ كوليبروك، اليسون ب. كريستي
الجماهيرية العربية الليبية	جمال الدين حميدة
الجمهورية الدومينيكية	غلاديس غوتييريس، غلوريا مونييز، سيرجيا غالفان، بيانكو مارتينيز، خوليا تافاريس دي ألفاريس
جمهورية كوريا	يون دوك كيم، ميونغ - شول هام، إين - يا هوانغ، يونغ هان باي، يونغ سام ما، ييون يو يانغ، يي - ايون بارك، ييونغ - شيم لي، يونغ كيو بارك، يونغ - سوك كيم، وا - سون بيون
سلوفاكيا	زوزانا فرانوفا، إيفا هافلكوفا، فييرا شيسيكوفا، زوزانا ييزيرسكا
سوازيلند	موزيس مشنديلي دلالميني، ا.س. فاكودزيه، دجويس ت. بلاميني، نونهلانهلا ب. تسابديز، غلوري موزي
شيلي	جوزيفينا بلباو، خوان سومافيا، ادواردو تابيا، فيديل كولوما، تيريسا رودريغس، بربرا هيس
الصين	فنغ كوي، وانغ غويغيان، شانغ فنفكون، زو شياكيوا، كاي شينغ، وو جيهونغ، جيانغ كينغ، شين بايجييه، شي وايكيانغ، لي سانغو، هوانغ شو
غانا	ماري غرانت، سيسيليا دجونسون، شارلوت أباكا، فيناه دادزييه، دجون أ. أغري، ماريان أ. تاكييه
غينيا	ساران دارابا كابا، ماهاوا بنغورا كامارا، دجينابو مايوريه سيلا كونيه، كادياتو لامارانا دياكو، أومو بيريّيه، إيلياسو ديالو، مدينا باه
فرنسا	كلير أوبين، ميشيل دوبروكار، جيلبير بيتي، كارولين ميشين، فرنسوا - كزافييه كاريل - بيليار

الفلبين	باتريشيا ب. ليكوانان، ماريا لورديز ف. راميرو لوبيز، روث س. لمجوكو، أوروا جافاتي - دي ديوس، ميرنا س. فيليسيانو، إليانور كوندا، خوسيه إدغار ليدونيو
قبرص	فرانسس - غالاتيا ويليامز
كوستاريكا	فرناندو بيروكال سوتو، إميليا ك. ديبارش، آنا إيزابيل غارسيا، ليليانا هرنانديز - فالفيردي، عايده فاسيو - مونتيغو
الكونغو	ماري - تيريز افيميكا، دانيال ابيبي، جان لوميتو - بومبو، كورنيلي آدو، كورنييل أ. موكا
كينيا	ف.ر.ب. أوري، ج. إيكويسا أمبوكا، زيبوراه كيتوني، بيث موغو، آدم أداوا، دجين إيليزابث أوغوابيت
لبنان	حسن نجم، فادي كرم
مالي	دياكيتيه فاتوماتا نديايي، مختار عوان، إيلالقمر آغ عمر، تراوري خديجة دجيبو، ديارا أفوهاتو تراوري، هـ.أ. سوماريه، فاتوماتا سيريه دياكيتيه، سويوتا مايغا
ماليزيا	فاطمة حميد دون، سيتي هاجر عدنين
المغرب	أحمد سنوسي، عائشة القبّاج، يمينة أخمليش بنّاني
المكسيك	عايده غونزاليس مارتنيز، دولسيه ماريا ساوري، باتريسيا إسبينوزا، يانيريت مورغان، إيليا سوسا، لاورا ساليناس
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	دجون وستون، بيتر غودرهام، دجيل باريت، إين فلتون، بوب نيفن، هيزل ويلكنسون، فران مرّي، إيليزابث بيزدج، كولين باريش، دجيريمي آنستيل - براون، بات هولدن، إيزوبيل دويغ
ناميبيا	نتمبو ناندي - ندايتوا، مارتن اندجابا، كانر كاليمبا، إيفا راشيل نيلس، هيزل دي وت
النرويج	إيفا هيلدروم، فينش كفيرنلاند، سيسيل سالومون، ميريتيه ك. فيلهيلمزن، آنيلين سفينغن، ستين آرن روسنيس، أول دجوني سيلستاد، تيريه نرفيك
الهند	نجما هبتولاه، كامالا سينها، مارغاريت آلفا، أ. ك. سينها، غ. موخوبادهايا، ناندهيني إيير كريشنا

الولايات المتحدة الأمريكية	ليندا تار - ويلان، فيكتور ماريرو، كارمن دلغادو فوتاو، دجون د. ونشب، إيدا كاسترو، لين غولدمان، كاثلين هيندريكس، كاثرين هيغينز، شارون كوتوك، تريزا لوار، مارغريت ليسيت، نيغيل بورفيس، ديفيد شابيرو
اليابان	ماكيكو ساكاي، فوميكو سايغا، السيدة كازوكو هيتوسوغي، إيكوكو أريماتسو، فوميكو سوزوكي، ميتسوكو إيتو، كايو فوجيتا، توشيهيرو تامورا، أكيكو أوشيجيما، كيوكو كاني، ميكا ايتشيهارا
اليونان	فاسيليس كسكاريليس، أليكي حاجي، نيكولاوس كوتروكوئيس

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي مثلها مراقبون

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، أنتيغوا وبربودا، أندورا أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، البحرين، بربادوس، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، طاجيكستان، العراق، غواتيمالا، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ملاوي، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا.

الدول غير الأعضاء التي مثلها مراقبون

سويسرا، الكرسي الرسولي.

الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للطفولة، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، مركز حقوق الإنسان.

الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة

منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الصحة العالمية، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

المنظمات الحكومية الدولية التي مثلها مراقبون

مجلس أوروبا، الجماعة الأوروبية، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، منظمة الوحدة الافريقية، منظمة الدول الأمريكية.

منظمات أخرى مثلها مراقبون

فلسطين.

المنظمات غير الحكومية

حضر الدورة أيضا عدد كبير من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي كانت قد اعتُمدت لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.6/1997/1	٢	جدول الأعمال المؤقت المشروح
E/CN.6/1997/2	٣(د)	التقدم المحرز في متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وإدماج منظور يراعي نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة: تقرير الأمين العام
E/CN.6/1997/3	٣(ج)	مسائل مواضيعية معروضة على لجنة مركز المرأة: تقرير الأمين العام
E/CN.6/1997/4	٥	موجز مقارن للإجراءات والممارسات المتعلقة بالرسائل والاستقصاء التي يعمل بها في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة: تقرير الأمين العام
E/CN.6/1997/5	٥	آراء اضافية للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن بروتوكول اختياري للاتفاقية: تقرير الأمين العام
E/CN.6/1997/6	٣(أ)	الاستنتاجات ١/١٩٩٦ المتفق عليها التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالتنسيق في عام ١٩٩٦ بشأن تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة للقضاء على الفقر: مذكرة من الأمين العام
E/CN.6/1997/7	٣(أ)	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة: تقرير الأمين العام
E/CN.6/1997/8	٣(أ)	تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠ بشأن دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة: مذكرة من الأمين العام
E/CN.6/1997/L.1	٢	حالة وثائق الدورة: مذكرة من الأمين العام
E/CN.6/1997/L.2 وAdd.1-4	٧	مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.6/1997/L.3/Rev.1	٣(ج)	مشروع منقح للاستنتاجات المتفق عليها مقدم من رئيسة اللجنة بشأن مجال الاهتمام الحاسم: المرأة والبيئة
E/CN.6/1997/L.4	٣(ج)	مشروع الاستنتاجات المتفق عليها المقدمة من قبل نائبة رئيسة اللجنة، ليودميلا بوسكوفا (بلغاريا)، بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة: المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار
E/CN.6/1997/L.5	٣(أ)	أذربيجان، اكوادور، باكستان، البوسنة والهرسك، تركيا، جنوب أفريقيا، قيرغيزستان، كازاخستان: مشروع قرار
E/CN.6/1997/L.6	٣(أ)	جمهورية تنزانيا المتحدة (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين): مشروع قرار
E/CN.6/1997/L.7	٣(أ)	جمهورية تنزانيا المتحدة (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين): مشروع قرار
E/CN.6/1997/L.8	٥	مشروع قرار مقدم، على أساس مشاورات غير رسمية، من رئيسة الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
E/CN.6/1997/L.9	٣(أ)	الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار
E/CN.6/1997/L.10	٣(ج)	بنغلاديش، الجمهورية الدومينيكية، الفلبين، كوستاريكا: مشروع قرار
E/CN.6/1997/L.11	٣(ج)	بنغلاديش، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، الفلبين، كوستاريكا، منغوليا: مشروع قرار
E/CN.6/1997/L.12/Rev.1	٣(ج)	مشروع منقح باستنتاجات متفق عليها مقدم من نائبة رئيسة اللجنة، السيدة إيفا هيلدروم (النرويج)، بشأن مجال الاهتمام الحاسم: المرأة والاقتصاد

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.6/1997/L.13/Rev.1	٣(ج)	مشروع استنتاجات منقح متفق عليها مقدم من نائبة رئيسة اللجنة، زكية عمارة بوعزيز (تونس)، بشأن مجال الاهتمام الحاسم: تعليم المرأة وتدريبها
E/CN.6/1997/L.14	٣(أ)	استراليا، كندا، نيوزيلندا: مشروع قرار
E/CN.6/1997/L.15	٦	مشروع جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والأربعين للجنة: مذكرة من الأمانة العامة
E/CN.6/1997/L.16	٣	مشروع مقرر مقدم من الرئيسة
E/CN.6/1997/L.17	٣	نص مقدم من رئيسة اللجنة بشأن متابعة الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/1997/L.18	٣	مشروع مقرر مقدم من الرئيسة
E/CN.6/1997/L.19	٣	مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة
E/CN.6/1997/NGO/1	٣(ج)	بيان مقدم من منظمة زونتا الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة العامة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/1997/CRP.1	٣(أ)	نتائج الدورة السادسة عشرة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: مذكرة من الأمين العام
E/CN.6/1997/CRP.2	٣(أ)	برنامج عمل مقترح لشعبة النهوض بالمرأة التابعة لأمانة الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩: مذكرة من الأمين العام
E/CN.6/1997/CRP.3	٣(ج)	تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بمركز المرأة
E/CN.6/1997/WG/L.1	٥	نص مقدم من رئيسة الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بصياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
E/CN.6/1997/WG/L.2	٥	مشروع تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بإعداد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.6/1997/WG/L.3 وAdd.1	٥	مشروع بروتوكول اختياري منقح مقدم من الرئيسة على أساس النص المجمع الوارد في الوثيقة E/CN.6/1997/WG/L.1 والمقترحات المقدمة في الدورة الحادية والأربعين للجنة
E/CN.6/1997/WG/L.4	٥	موجز للآراء والتعليقات التي أبدتها الوفود أثناء المفاوضات بشأن وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مقدم من رئيسة الفريق العامل المفتوح باب العضوية

المرفق الثالث

تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بإعداد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١- انعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بإعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، بوصفه فريقا عاملا مفتوح باب العضوية ينعقد أثناء الدورة الأربعين للجنة. وجدد المجلس بالمقرر ٢٤٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ ولاية الفريق العامل كيما يواصل عمله وأذن له بأن يجتمع أثناء اجتماع اللجنة في دورتها الحادية والأربعين.

٢- وواصلت السيدة ألويزيا فورغيتر (النمسا) الخدمة كرئيسة للفريق العامل.

٣- واجتمع الفريق العامل في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧. وعقد ثلاث جلسات (من الجلسة الأولى إلى الجلسة الثالثة) وعددا من الجلسات غير الرسمية. وكانت الوثائق التالية معروضة عليه:

(أ) تقرير الأمين العام المتضمن لموجز مقارن للإجراءات والممارسات المتعلقة بالرسائل والاستقصاء التي يعمل بها في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة (E/CN.6/1997/4)؛

(ب) تقرير الأمين العام المتضمن للآراء الإضافية للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن بروتوكول اختياري للاتفاقية (E/CN.6/1997/5)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن نصا تجميعيا أعدته الرئيسة، استنادا إلى المقترحات المقدمة من أعضاء الفريق العامل المفتوح باب العضوية في دورته الأولى، وإلى الآراء المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وإلى العناصر التي اقترحتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/1997/WG/L.1).

(د) تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية (E/CN.6/1997/WG/L.2)؛

(هـ) مشروع البروتوكول الاختياري المنقّح المقدّم من الرئيسة استنادا إلى النصّ التجميعي الوارد في الوثيقة E/CN.6/1997/WG/L.1 والاقتراحات المقدمة في الدورة الحادية والأربعين للجنة (E/CN.6/1997/WG/L.3 وAdd.1).

٤- وافتتحت الرئيسة الاجتماع وأدلت ببيان.

٥- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٠ آذار/مارس، أدلى المستشار الخاص المعني بالقضايا المتعلقة بنوع الجنس والنهوض بالمرأة ببيان استهلالي.

٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلت ممثلة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ببيان بصفتها مستشارة، وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٤٠.

التبادل العام للآراء

٧- أجرى الفريق العامل، في جلستيه ١ و٢ المعقودتين في ١٠ و ١١ آذار/مارس، بناء على دعوة من الرئيسة، تبادلا عاما للآراء بشأن البند ٥. فرحبت الوفود بالنص التجميعي الذي أعدته الرئيسة (E/CN.6/1997/WG/L.1) استنادا إلى العناصر المقترحة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والواردة في الاقتراح رقم ٧[أ]، وإلى المقترحات المقدمة من أعضاء الفريق العامل المفتوح باب العضوية في دورته الأولى (E/1996/26، المرفق الثالث)، وإلى الآراء التي أعربت عنها الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية (E/CN.6/1996/10 وCorr.1 وAdd.1 و2 وE/CN.6/1997/5). واتفق الفريق العامل على أن يستخدم هذا النص كأساس من أجل إجراء المزيد من المداولات في الفريق العامل وفي عملية صياغة بروتوكول اختياري.

٨- واقتُرح الانتهاء من قراءة أولى لنص الرئيسة خلال الدورة الحالية للجنة بهدف وضع الصيغة النهائية لبروتوكول اختياري في أسرع وقت ممكن. وطرح هدف تحقيق بدء نفاذ البروتوكول قبل سنة ٢٠٠٠. واقترح أيضا أن يمضي الفريق العامل بحذر في مشاورات مستفيضة.

٩- وأوضحت الوفود أن وضع بروتوكول اختياري سيكون خطوة ضرورية في متابعة أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وسيعزز تنفيذ الحقوق القانونية للمرأة الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويجعل الاتفاقية أكثر فعالية في تعزيز وحماية تلك الحقوق. وأضافت الوفود أن وضع بروتوكول اختياري سيكمل ويعزز آلية التنفيذ القائمة بموجب الاتفاقية، وهي الإجراء المتعلق بالإبلاغ بموجب المادة ١٨. وإن من شأن إعداد بروتوكول اختياري، يسمح بتقديم الشكاوى عن انتهاكات حقوق المرأة، أن يضع الاتفاقية على قدم المساواة مع المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان المتضمنة إجراءات لتقديم الرسائل. وينبغي للبروتوكول الاختياري أن يكون متساوقا مع الآليات المماثلة القائمة ومكملا لها، كما ينبغي الاعتماد عليها في إعداده.

١٠- وأكدت الوفود على ضرورة تفادي أي ازدواج أو تداخل ممكن مع الإجراءات المماثلة القائمة. وأشير إلى أن تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية والتنفيذ الفعال لها وسحب الدول الأطراف للتحفظات عليها لا تزال أهدافا هامة ينبغي تحقيقها. وأشير إلى ضرورة تحسين فعالية آلية الرصد القائمة، وضمان كفاءة أي آلية جديدة.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، المادة رقم ٣٨ (A/50/38)، الفصل الأول، الفرع باء.

١١- وأضافت الوفود أن ثمة عددا من المسائل يلزم حسمها عند إعداد بروتوكول اختياري. فينبغي ألا يغيب عن البال اتساع نطاق المواد الواردة في الاتفاقية، والتي تتناول الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتأثير الاتجاهات والممارسات الاجتماعية على تمتع المرأة الفعلي بحقوقها. وأشير كذلك إلى أنه ينبغي للفريق العامل أن يمضي في عمله بطريقة تفضي إلى إعداد صك فعّال موثوق وعملي مقبول من كثير من الدول الأطراف في الاتفاقية ويمكن إنفاذه إنفاذا فعليا، قصد تكميل تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، مع التسليم بدور الدول الأطراف الرئيسي بهذا الخصوص.

١٢- وطرحت أسئلة بشأن مدى ملاءمة الإجراء المقترح المتعلق بالاستقصاء على ضوء أهداف الاتفاقية.

الإجراءات التي اتخذها الفريق العامل المفتوح باب العضوية

١٣- اعتمد الفريق العامل، في جلسته ٣ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، مشروع تقريره (E/CN.6/1997/WG/L.2) بالصيغة التي نُقّح بها شفويا أثناء المشاورات غير الرسمية. واتفق على أن يُدرج في تقريره إلى اللجنة مشروع البروتوكول الاختياري المنقّح الوارد في الوثيقة E/CN.6/1997/WG/L.3 وAdd.1 بصيغته المنقحة شفويا أثناء المشاورات غير الرسمية (انظر التذييل الأول أدناه).

١٤- وفي الجلسة ذاتها كان معروضا على الفريق العامل موجز الرئيسة للآراء والتعليقات التي أبدتها الوفود أثناء المفاوضات بشأن إعداد مشروع بروتوكول اختياري، الذي وُزّع في وقت لاحق في الوثيقة E/CN.6/1997/WG/L.4. وقرّر الفريق العامل إدراج الموجز في تقريره إلى اللجنة (انظر المرفق الثاني أدناه).

التذييل الأول

مشروع بروتوكول اختياري منقح مقدم من الرئيسة على أساس النص المجمع الوارد في الوثيقة E/CN.6/1997/WG/L.1 والمقترحات المقدمة في الدورة الحادية والأربعين للجنة

المادة ١

[تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة الرسائل [المقدمة وفقا للمادة ٢]].

المادة ٢

[يجوز أن يتقدم بالرسائل:

(أ) من يدعي من الأفراد أو الجماعات أو المنظمات أنه قد عانى من انتهاك لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو يدعي أنه تضرر بصورة مباشرة من عدم تقيد دولة طرف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛ أو

(ب) من يدعي من الأفراد أو الجماعات أو المنظمات أنّ دولة طرفا انتهكت أي حقّ من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو لم تتقيد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، إذا رأت اللجنة أنّ لهذا الشخص أو لهذه الجماعة أو المنظمة مصلحة كافية في المسألة.

البديل ١

يجوز أن تقدم الرسائل من قِبَل [أو نيابة عن] أفراد خاضعين لولاية دولة طرف يدعون أن تلك الدولة الطرف قد انتهكت حقا من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية [ويكونون قد استنفدوا كل وسائل الانتصاف المحلية المتاحة].

البديل ٢

يجوز أن تُقدَّم الرسائل:

(أ) من قِبَل [أو نيابة عن] أفراد خاضعين لولاية دولة طرف يدّعون أنّ تلك الدولة الطرف قد انتهكت حقا من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية [ويكونون قد استنفدوا كلّ وسائل الانتصاف المحلية المتاحة]؛

(ب) من قِبَل الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية التي يكون هدفها الدفاع عن حقوق المرأة والتي تكون قد حصلت على موافقة من يدّعي من الأشخاص أنه قد عانى من انتهاك لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

بديل للفقرة (أ) من المادة ٢

(أ) يُمنح حق تقديم الرسائل للأفراد أو مجموعات الأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف في هذا البروتوكول، الذين يتضرّرون نتيجة انتهاك أي حكم من أحكام الاتفاقية أو إخلال متعمّد بهذا الحكم.

بديلان للفقرة (ب) من المادة ٢

(ب) من الأفراد أو الجماعات أو المنظمات التي لها مصلحة كافية/مصلحة ثابتة في المسألة بالنيابة عن فرد أو مجموعة من الأفراد يدّعون أن دولة من الدول الأطراف انتهكت أي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

(ب) يجوز، على أساس استثنائي، أن يتقدم بالرسائل:

'١' ممثل عن الضحية أو الضحايا مُعيَّن حسب الأصول؛

'٢' فرد أو مجموعة من الأفراد يتصرف بالنيابة عن ضحية أو ضحايا في ظروف يتعذر معها على الضحية أن تتصرف بنفسها أو أن تسمي ممثلا عنها/فرد أو مجموعة من الأفراد يتصرف بالنيابة عن ضحية أو ضحايا قد أثبت أن من المستحيل على الشخص أو الأشخاص المتأثرين أن يقدموا الرسالة أو يُسموا ممثلا عنهم.]

المادة ٣

يجب أن تكون الرسائل مكتوبة وألا تكون غفلا من الاسم.

المادة ٤

[البديل ١

١- لا تُعلن اللجنة مقبولية الرسالة ما لم تكن قد تأكّدت من أن جميع وسائل الانتصاف [القانونية] المحلية المتاحة قد استنفذت [وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما]؛ [ولا ينطبق هذا في الحالات التي ترى فيها اللجنة أن تطبيق وسائل الانتصاف [قد طال إلى حد غير معقول] [غير معقول] أو لا يحتمل أن يحقق انتصافا فعالا] [ما لم يكن مقدم الرسالة قد أثبت أن وسائل الانتصاف هذه ليست فعالة أو أن الإجراءات المتعلقة بها قد طال أمدها دون مبرر]؛

٢ - تـُعلن اللجنة عدم مقبولية الرسالة:

'١' التي تعتبرها غير متفقة مع أحكام الاتفاقية؛

'٢' التي تعتبر أنها تمثل إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل؛

['٣' التي تعتبر أنها لا تستند بكل وضوح إلى أساس] [أو أنها مدفوعة بكل وضوح بدوافع سياسية]؛

['٣' مكررا التي لا يوجد فيها إثبات كاف للطلب بما يدعم النظر فيه على أساس الموضوع]؛

['٤' التي تتصل بوقائع حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، [ما لم تكن تلك الوقائع قد استمرت إلى ما بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف]]؛

'٥' التي تتعلق بنفس المسألة التي [سبق أن نظرت فيها اللجنة أو] [أحيط علما بها] [أو] تجري [دراستها] [أو يجري النظر فيها] بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

[٣ - أن تكون الرسالة متفقة مع مبدأي الموضوعية والنزاهة [وأن تتضمن معلومات عن وسائل الانتصاف أو التعويض القانونية المتخذة من قبل الدولة الطرف المعنية]].

البديل ٢

تكون الرسالة غير مقبولة إذا رأت اللجنة:

'١' أنها غير متفقة مع أحكام الاتفاقية؛

'٢' أنها تـُمثل إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل؛

['٣' أنها لا تستند بكل وضوح إلى أي أساس] [أو أنها مدفوعة بكل وضوح بدوافع سياسية]؛

['٣' مكررا أنها لا يوجد فيها إثبات كاف للطلب بما يدعم النظر فيه على أساس الموضوع]؛

'٤' أن جميع وسائل الانتصاف [القانونية] المحلية لم تستنفد [وفقا لقواعد القانون الدولي المعترف بها عموما] [ما لم تر اللجنة أن تطبيق وسائل الانتصاف [قد طال أمده إلى حد غير معقول] [غير معقول] أو لا يحتمل أن يحقق انتصافا فعالا] [ما

لم يكن مقدم الطلب قد أثبت أن وسائل الانتصاف هذه ليست فعالة أو أن الإجراءات المتعلقة بها قد طال أمدها بدون مبرر]؛

[‘٥’ أن الوقائع موضوع الرسالة قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، [ما لم تكن تلك الوقائع قد استمرت إلى ما بعد ذلك التاريخ]]؛

‘٦’ أن المسألة نفسها [سبق أن نظرت فيها اللجنة أو] [قد أحيط علما بها] [أو] تجري [دراستها] [أو النظر فيها] بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

[‘٧’ أن تكون الرسالة متفقة مع مبدأي الموضوعية والنزاهة [وأن تتضمن معلومات عن وسائل الانتصاف أو التعويض القانونية المتخذة من قبل الدولة الطرف المعنية]].]

المادة ٥

[١- يجوز للجنة، في أي وقت بعد استلام رسالة ما، وقبل التوصل إلى قرار بشأن موضوع الرسالة، أن [تطلب إلى] [توصي] الدولة الطرف المعنية أن تتخذ [، حسب الاقتضاء،] التدابير المؤقتة [ما قد يلزم من تدابير مؤقتة] [لإبقاء الحالة الراهنة على ما هي عليه] لتفادي [وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه] [مزيد من] [الضرر] [الأذى] [، إن وجد،] [على ضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم] [بعد ثبوت وجود دليل كاف على صحة الادعاء].]

[٢- الدولة الطرف المعنية [يجوز لها] [ينبغي لها] [تولي الاعتبار الواجب للنظر] أن تنظر، على نحو عاجل وإيجابي، في التوصية المقدمة بموجب الفقرة ١].

[٢ مكررا- عندما تمارس اللجنة صلاحيتها بموجب الفقرة ١، فإن ذلك لا يعني ضمنا اتخاذ قرار [بجواز قبول] الرسالة [أو بشأن موضوع الرسالة]].

المادة ٦

[١- ما لم تعتبر اللجنة أن الرسالة غير مقبولة دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية، تقوم اللجنة، بصورة سرية، بعرض أي رسالة تُقدم إليها بموجب هذا البروتوكول على الدولة الطرف المعنية. ويجوز للجنة، في الحالات الاستثنائية المنطوية على تهديد لحياة [الفرد أو الأفراد موضوع الرسالة أو تهديد لسلامتهم البدنية] [مُنشئ الرسالة أو الضحية]، ألا تفصح عن [هوية الضحية أو هوياتهم] خلال النظر في اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية.]

البديل ١

[ينبغي إخطار الدولة الطرف بصورة سرية بالرسالة. كما ينبغي كشف هوية الفرد للدولة الطرف ما لم يعترض الفرد على ذلك].

البديل ٢

[تحيط اللجنة الدولة الطرف علما، بصورة سرية، بأي رسالة تقدم إليها بموجب هذا البروتوكول ولكن على ألا يُفصح عن هوية مقدم الرسالة دون موافقة صريحة مسبقة منه على ذلك].

٢- تقوم الدولة الطرف المتلقية، في غضون [ثلاثة] [ستة] أشهر، بتقديم تفسيرات أو بيانات مكتوبة إلى اللجنة توضح فيها المسألة ووسائل الانتصاف، إن وجدت، التي قد تكون الدولة الطرف قد اتخذتها.

[٣- تضع اللجنة نفسها، خلال دراستها لرسالة ما، تحت تصرف الأطراف المعنية بغية تيسير تسوية المسألة على أساس احترام الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية] [وفي حال توصل الأطراف إلى اتفاق، تعتمد اللجنة نتائج تحيط فيها علما بتسوية المسألة].

المادة ٧

١- تنظر اللجنة في الرسائل الواردة بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات [المكتوبة] التي تتاح لها من جانب [مقدم الرسالة] [الفرد] [أو بالنيابة عنه] ومن جانب الدولة الطرف المعنية. [ويجوز للجنة أن تأخذ أيضا في الاعتبار المعلومات التي حصلت عليها من مصادر أخرى [في الأمم المتحدة] شريطة إحالة هذه المعلومات إلى مقدم الرسالة وإلى الدولة الطرف للتعليق عليها.]

٢- تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى دراسة المسائل المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

[٢ مكررا- عندما يجري النظر في رسالة ما، يحق للدولة الطرف أن تُشارك في مداولات اللجنة وأن تُدلي ببيانات شفوية و/أو مكتوبة.]

[٣- تقوم اللجنة، بعد دراسة المسألة، [باعتماد ما توصلت إليه من آراء [مشفوعة بأي توصيات] بشأن الرسالة و] بإحالة [تلك الآراء] [بإحالة آرائها] إلى الدولة الطرف [المعنية] وإلى [الفرد [الأفراد]] [الضحية].]

البديل ١

[٣- تقوم اللجنة، بعد دراسة رسالة ما، [باعتماد ما توصلت اليه من آراء [مشفوعة بأي توصيات] [بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اتخاذ تدابير محددة] بشأن الرسالة و] بإحالة [تلك الآراء] [بإحالة آرائها] الى الدولة الطرف [المعنية] والى [الفرد] [الأفراد]] [الضحية].]

المادة ٨

[١- يجوز للجنة أن تطلب بأن تتخذ الدولة الطرف المعنية تدابير محددة لإصلاح أي انتهاك لالتزاماتها بموجب الاتفاقية [أو أي تقصير في إنفاذ تلك الالتزامات].]

[٢- تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات اللازمة لإصلاح أي انتهاك للحقوق [أو أي تقصير في إنفاذ التزاماتها بموجب الاتفاقية]. وتكفل الدولة الطرف توفير وسائل الانتصاف الملائمة بما في ذلك، إذا احتاج الأمر، التعويض الكافي.]

[٣- تقوم الدولة الطرف المتلقية، في غضون [ثلاثة] [ستة] أشهر، بتقديم تفسيرات أو بيانات مكتوبة إلى اللجنة توضح فيها المسألة وتدابير الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة الطرف.]

البديل ١

[تقدم الدولة الطرف المتلقية إلى اللجنة، في غضون [ثلاثة] [ستة] أشهر، ردا كتابيا على آراء اللجنة يتضمن توضيح أي إجراء تم اتخاذه في ضوء توصياتها.]

المادة ٩

[١- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية كي تناقش معها التدابير التي اتخذتها تلك الدولة الطرف لإنفاذ آراء اللجنة أو اقتراحاتها أو توصياتها.]

[٢- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تُدرج في تقريرها التالي المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية تفاصيل عن أي تدابير تكون قد اتخذت [وأية وجهات نظر يكون قد أُعرب عنها] استجابة لآراء اللجنة واقتراحاتها وتوصياتها.]

البديل ١

[٢- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم مزيد من المعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإنفاذ آراء اللجنة واقتراحاتها وتوصياتها، بما في ذلك ما تراه اللجنة ملائما، في التقرير التالي الذي ستقدمه الدولة الطرف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.]

المادة ١٠

[١- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاك خطير [و] [أو] منتظم من جانب دولة طرف في البروتوكول للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية [أو تقصير في إنفاذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية]، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تتعاون في فحص هذه المعلومات وتقدم لهذا الغرض ملاحظات بشأن المعلومات المعنية.

٢- يجوز للجنة، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات قد تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها وكذلك أي معلومات أخرى موثوق بها ومتاحة لها، بتعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر بهذا الشأن [بموافقة الدولة الطرف] وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة. [وقد يستلزم التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف [[حيثما يستلزم الأمر ذلك و] بالاتفاق معها.]

٣- تقوم اللجنة، بعد دراسة نتائج ذلك التحري، بإحالة هذه النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات.

٤- تقوم الدولة الطرف، في غضون [ثلاثة] [ستة] أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.

٥- يجري هذا التحري بصفة سرية ويُلتمس الحصول على [موافقة و] تعاون الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.]

المادة ١١

[١- يجوز للجنة في [أي] وقت [مناسب] أن تدعو الدولة الطرف المعنية كي تناقش معها التدابير التي اتخذتها تلك الدولة الطرف استجابة لهذا التحري.

[٢- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير تكون قد اتخذت استجابة لذلك التحري].]

المادة ١٢

[١- تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بما يلي:

[(أ) [ألا تعيق [على أي نحو]] [أن تقدم الدعم الكامل لـ] [أن تتعاون في] الممارسة الفعلية لحق تقديم الرسائل المقرر في هذا البروتوكول]]؛

بديل

[(أ) ألا تعيق على أي نحو الفرص المتاحة [للأفراد ...] بموجب هذا البروتوكول لتقديم رسائل أو معلومات للجنة؛]

* * *

[(ب) أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة [لمنع] [لعدم التقاعس عن حماية] أي [فرد [أو] جماعة [من الأفراد] [أو منظمة] من التدخل في ممارسة [حق تقديم الرسائل] [فرص تقديم الرسائل] أو من الاعتداء على

أي فرد بسبب ممارسته هذا الحق أو تقديمه معلومات إلى اللجنة أو [مساعدته لها [التعاون معها] فيما تجريه من تحريات؛]

بديل

[(ب) أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لحماية مَن يقدمون رسائل أو معلومات للجنة من التدخل أو الانتقام من جانب أي طرف؛]

* * *

[(ج) أن [تساعد] [تتعاون تعاونا تاما مع] [تتعاون مع] [بقدر ما يهم الدولة الطرف] اللجنة فيما تقوم به من إجراءات بموجب هذا البروتوكول].]

المادة ١٣

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٤

[تتعهد الدول الأطراف [بأن تعمل على التعريف بما يلي] [و] [بأن تجعل ما يلي معروفا على نطاق واسع] [في بلدانها]:

[(أ) [مضمون هذا البروتوكول والإجراءات المقررة بموجبه؛] [مبادئ وأحكام البروتوكول بالوسائل المناسبة والفعالة]؛]

بديل

[تتعهد الدول الأطراف بأن تعمل على التعريف بمضمون هذا البروتوكول والإجراءات المقررة بموجبه وجعلها معروفة على أوسع نطاق ممكن.]

[(ب) آراء اللجنة، [وتعليقاتها ومقترحاتها] وتوصياتها المتعلقة [بنتائج النظر في] [بأي] [أي] رسالة [تتلقاها] [أو أي تحر تجريه].]]

* * *

بديل

[تتعهد كل دولة طرف بأن تعمل على التعريف بالتقرير السنوي للجنة، لا سيما بقدر ما يكون يتعلق بأي رسالة أو تحر تجريه اللجنة ويشمل الدولة الطرف المعنية.]

المادة ١٥

[تضع اللجنة نظامها الداخلي الواجب اتباعه لدى ممارسة المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول.]

المادة ١٦

[تجتمع اللجنة المدة اللازمة [في إطار جدول أعمالها] لتنفيذ مهمتها بموجب هذا البروتوكول.]

بديل

[تعقد اللجنة اجتماعات لممارسة وظائفها بموجب هذا البروتوكول، فضلا عن الاجتماعات التي تعقدها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية. ويحدّد اجتماع الدول الأطراف في البروتوكول مدة هذه الاجتماعات ويستعرضها، عند اللزوم، رهنا بموافقة الجمعية العامة.]

المادة ١٧

١- هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من جانب أي دولة تكون قد وقعت على الاتفاقية أو انضمت إليها أو صدقت عليها.

٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق من جانب أي دولة تكون قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يكون هذا البروتوكول مفتوحا للانضمام إليه من جانب أي دولة تكون قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٤- يصير الانضمام نافذا بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٨

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام [الخامس] [العاشر] [العشرين] لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها عليه أو انضمامه إليه.

المادة ١٩

[تشمل أحكام هذا البروتوكول [جميع أنحاء الدول الاتحادية وجميع الأقاليم الخاضعة ل] الولاية القضائية للدولة الطرف دون أي حدود أو استثناءات.]

المادة ٢٠

[لا يسمح بأي تحفظات على هذا البروتوكول.]

بديل

[يسمح بتحفظات على هذا البروتوكول، ما لم يتعارض هذا التحفظ مع موضوع وغرض هذا البروتوكول والاتفاقية، وفقا لقواعد القانون الدولي.]

المادة ٢١

١- يجوز لأي دولة من الدول الأطراف في هذا البروتوكول اقتراح أي تعديل وتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بناء على ذلك بإبلاغ أي تعديلات مقترحة إلى الدول الأطراف في هذا البروتوكول مشفوعة بطلب أن تخطره بما إن كانت تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراح والتصويت عليه. وإذا ما فضّل ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد مؤتمر من هذا القبيل، يدعو الأمين العام المؤتمر إلى الانعقاد تحت إشراف الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه.

٢- تصبح التعديلات نافذة عندما توافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبلها أغلبية الثلثين من الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفقا للعمليات الدستورية لكل منها.

٣- عندما تصبح التعديلات نافذة، تكون ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ٢٢

١- يجوز لأي دولة من الدول الأطراف أن تتنصل من هذا البروتوكول في أي وقت عن طريق إخطار خطي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا التنصل نافذا بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

٢- لا يخل التنصل باستمرار تطبيق أحكام هذا البروتوكول على أي رسالة [أو تحر] [سابقة] [سابقين] لتاريخ نفاذ التنصل.

المادة ٢٣

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم في إطار هذا البروتوكول؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول وتاريخ بدء نفاذ أي تعديل يتم طبقا للمادة ٢١ وأي تنصل يتم طبقا للمادة ٢٢.

المادة ٢٤

١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الاسباني والانكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا معتمدة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٥ من الاتفاقية.

التذييل الثاني

موجز الرئيسة للآراء والتعليقات التي أبدتها الوفود أثناء المفاوضات بشأن إعداد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١- عقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بإعداد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عددا من الجلسات غير الرسمية للنظر في النص التجميعي المقدم من الرئيسة بشأن إعداد مشروع بروتوكول اختياري، والوارد في الوثيقة E/CN.6/1997/WG/L.1. وطلب الفريق العامل من الرئيسة أن تعد موجزا للمناقشات التي جرت خلال الجلسات غير الرسمية لإدراجه في تقرير الفريق العامل.

٢- وفي أثناء الجلسات غير الرسمية، أفاد الفريق العامل من التعليقات والردود على الأسئلة من جانب السيدة سيلفيا كارترايت، ممثلة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتي اشتركت في الفريق العامل كمستشارة، وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٤٠. كما أوضحت أساليب العمل الحالية للجنة والمسؤوليات الموكلة إليها وفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية.

٣- كذلك طلبت الرئيسة، بموافقة من الفريق العامل، من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية الإدلاء ببيانات بشأن الموضوع فيما يتعلق بالمسألة المعنية.

٤- ويبين ما يلي فهم الرئيسة لمناقشات الفريق العامل بشأن مشروع البروتوكول الاختياري (E/CN.6/1997/WG/L.1) وفقا لترتيب المواد. وتود الرئيسة أن تشير الى أنه نظرا لعدم التوصل الى اتفاق حتى الآن في الفريق العامل بشأن مسألة الأحقية في التظلم والمصطلحات المستخدمة فيما يتعلق بمقدمي الشكاوى، فليس فيما يرد من إشارات في الموجز التالي أي مساس بالنتيجة النهائية لعمل الفريق العامل.

الديباجة

٥- وافق الفريق العامل على أن تسبق البروتوكول الاختياري ديباجة. وأعرب كثير من الوفود عن تفضيلهم لديباجة قصيرة وموجزة. ولما كان يتوقع أن تعكس الديباجة مضمون البروتوكول الاختياري، فقد اتفق على العودة الى تناولها بعد أن تتم الموافقة على متن البروتوكول الاختياري.

المادة ١

٦- أعربت وفود كثيرة عن تفضيلها لأن تكون المادة ١ موجزة ومقصورة على مسألة اختصاص اللجنة في تلقي الرسائل والنظر فيها، كما هو مقترح في الوثيقة E/CN.6/1997/WG/L.1. واتفق الفريق العامل على ذلك، بشرط الاستشارة، على الرغم من أن بعض الوفود كان قد رأى أنه ينبغي توسيع نطاق المادة لتتناول أيضا مسألة الأحقية في التظلم. وحظيت بالتأييد إضافة إشارة تفيد بأن الرسائل ستقدم وفقا لأحكام هذا البروتوكول.

٧- وفي حين أعربت بعض الوفود عن تفضيلها للإبقاء على فقرة فرعية مستقلة تنص صراحة على عدم تلقي أي رسائل تتعلق بدولة طرف ليست طرفا في البروتوكول، فقد اتفق الفريق العامل على أن هذا الحكم لا لزوم له ويمكن حذفه.

المادة ٢

٨- أعربت بعض الوفود عن تأييدها للصيغة الواردة في الوثيقة E/CN.6/1997/WG/L.1 إذ أنها ستيسر إمكانية استخدام إجراء تقديم الرسائل لطائفة يحتمل أن تكون واسعة النطاق من مقدمي الشكاوى. ورئي أن هذه الصيغة هي وسيلة للتغلب على عقبات مثل الأمية والفقر، وهي عقبات كثيرا ما تواجهها النساء عند سلك الإجراءات الدولية المتعلقة بالانتصاف في حالات انتهاك حقوق الإنسان. وأشار بعض الوفود الى أن هذه المادة ينبغي أن تتناول مسألتين، تتعلق أولاهما بمن له الحق في تقديم رسالة، والثانية بنطاق الحقوق التي تدخل في اختصاص اللجنة.

٩- واقترحت عدة بدائل فيما يتعلق بتناول مسألة من له الأحقية في التظلم. فاقترح أن تتناول المادة، بفقرتيها الفرعيتين، الضحايا، أي الأفراد الذين يزعمون انتهاك حقوقهم. ورأت بعض الوفود وجوب أن تكون هذه الحقوق قد انتهكت انتهاكا مباشرا. وأنه ينبغي أن تبين الفقرة الفرعية الثانية من الذي يجوز له تقديم الرسائل نيابة عن الضحية أو الضحايا. واقترح آخرون أن تتضمن المادة عنصرا ثالثا وأن تعطي أولئك "الذين لهم مصلحة كافية في المسألة" ولكنهم ليسوا ضحايا مباشرين للانتهاك ولا يتصرفون نيابة عنهم، الحق في تقديم رسالة.

١٠- وحبذ بعض الوفود اتباع نهج البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يمنح الحق في التظلم للأفراد فقط. وارتأى آخرون إمكانية منح الحق في التظلم لجماعات الأفراد، وهو ما يرد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولكن ليس للجماعات في حد ذاتها. وأيّدت بعض الوفود السماح بتقديم رسائل من جانب الأفراد والجماعات، بينما أبدت وفود أخرى رغبتها في إدراج إمكانية تقديم الرسائل من جانب المنظمات.

١١- ودفع أولئك الذين يؤيدون منح الحق في التظلم للأفراد أو جماعات الأفراد فقط بأن الغرض الرئيسي من وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هو اتاحة سبيل للانتصاف في حالة انتهاكات حقوق الأفراد. وأعربوا عن الرأي القائل بأن الجماعات أو المنظمات، بهذا المعنى، ليست هي المتمتعة بحقوق الإنسان ولا يمكن أن تكون ضحية مباشرة لانتهاك الاتفاقية. وأشاروا الى أن الأفراد الذين يمكن تحديدهم فقط وتتألف منهم الجماعة أو المنظمة هم ضحايا الانتهاك وبالتالي يحق لهم تقديم رسالة.

١٢- ورأت بعض الوفود وجوب منح المنظمات الحق في تقديم الرسائل، غير أنه ينبغي أن تقتصر الجماعات أو المنظمات التي يحق لها القيام بذلك، على سبيل المثال، على الجماعات أو المنظمات التي تهتم بحقوق المرأة. وأشارت وفود أخرى الى أن هذا التقييد سيستبعد تقديم رسائل من جانب منظمات كثيرة غير مختصة بقضايا المرأة ولكنها قد تتقدم برسائل هامة.

١٣- وأيدت بعض الوفود فكرة أن تتضمن المادة ٢ النص على الحق في التظلم لممثلي الضحايا المزعومين، ورأت أن يكون هناك إمكانية تقديم الرسائل بالنيابة عن الضحية أو الضحايا. وأشار عدد من الوفود الى أنه ليست ثمة حاجة للنص صراحة على التمثيل في البروتوكول الاختياري إذ أن ذلك الحق يشكل تلقائيا جزءا من الحق في تقديم الشكاوى. وقد شملت الصيغة الواردة في صكوك أخرى والتي تتيح تقديم رسالة "بالنيابة عن" فرد أو أفراد الحالات التي لا يكون فيها الشخص في وضع يمكنه من تقديم رسالة. واقترحت بعض الوفود أن يقتصر الحق في تقديم رسالة على الضحايا وألا يسمح بتقديم رسائل بالنيابة عن الضحايا إلا في حالات استثنائية. واقترحت وفود أخرى النظر في مسألة ما إذا كان يمكن لأطراف ثالثة أن تقوم بتمثيل الضحايا في حالة عدم وجود موافقة من جانبهم.

١٤- ورأت بعض الوفود أن السماح للجماعات المهتمة على نحو كاف بتقديم رسائل من شأنه أن يتناول الحالات التي تتعرض فيها للانتهاكات مجموعات من النساء - على سبيل المثال النساء اللاتي تعرضن للاتجار بهن. ورئي كذلك أن هذا الإجراء يمكن أن يكون ذا قيمة أيضا بالنظر الى العقبات الكثيرة التي تواجهها النساء في استخدام السبل المتاحة للمطالبة بحقوقهن استخداما فعالا. وتشككت بعض الوفود في وجوب أن يكون لأولئك الذين لهم "مصلحة كافية" في المسألة، ولكنهم ليسوا متضررين مباشرة ولا متصرفين بالنيابة عن فرد أو أفراد متضررين مباشرة، الحق في تقديم رسائل.

١٥- وحبذت بعض الوفود النص على الحق في التظلم للجماعات ذات الاهتمام الكافي من أجل تناول حالات الانتهاك النظامية والمتفشية لحقوق المرأة. ويمكن لهذه الرسائل أن تفيد منها أعداد كبيرة من النساء، بدون تحديد مجموعة بعينها من الضحايا. وأوضح آخرون أن الغرض الرئيسي من الإجراء المتعلق بتقديم الرسائل، في رأيهم، هو تناول انتهاكات حقوق الأفراد، وبالتالي، فإنهم لا يحبذون توسيع نطاق الحق في التظلم. وأعربوا عن رأيهم بأنه من الأفضل تناول هذه الحالات عن طريق إجراء تحر.

١٦- وأيدت وفود كثيرة الرأي القائل بأنه لا بد للرسائل أن تتناول انتهاكا مزعوما للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وأيد آخرون إضافة النص على أن عدم تقيد الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية ينبغي أيضا أن يشكل أساسا لتقديم رسالة. ورأت بعض الوفود أن ذلك من شأنه أن يؤكد الإطار الشامل للاتفاقية الذي يتناول طائفة عريضة من الحقوق، وبالتالي يجعلها أداة لمعالجة أسباب التمييز النظامية والهيكلية.

١٧- ودفع بعض الوفود بأن عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية يشكل انتهاكا للحقوق ومن ثم فإنها لا ترى حاجة للنص على ذلك صراحة. وأبرزت نقطة مفادها أنه ليس من المعتاد أن يقدم الأفراد رسائل بشأن عدم تقيد دول أطراف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

١٨- وأوضحت بعض الوفود أن نطاق الاتفاقية يشمل حقوقا أكثر من حقوق الأفراد المحددة تحديدا واضحا. وان إدراج حكم بشأن عدم التقيد من شأنه أن يفيد بوضوح بأن اللجنة مخولة لأن تتناول ليس فقط حالات الانتهاكات المباشرة، ولكن أيضا عدم قيام الدول الأطراف باتخاذ تدابير لتنفيذ الاتفاقية. وأشير أيضا الى أنه عوضا عن الإشارة الى عدم تقيد الدول الأطراف بالتزاماتها، تكفي، لتناول هذا الشاغل، الإشارة إلى أن الانتهاكات يمكن أن تنشأ إما عن الفعل أو عن الامتناع عن الفعل.

١٩- وأشار عدد من الوفود إلى أنه سيحق فقط للضحايا الخاضعين لولاية الدولة الطرف التقدم برسائل. وشدد عدد كبير من الوفود على حقيقة إدراج اللاجئات والمهاجرات ضمن هذه الفئة.

٢٠- وبينما حبذت بعض الوفود إيراد إشارة في المادة ٢ إلى اشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية كشرط مسبق لتقديم رسالة، فقد قال آخرون بأنه يتعين إيراد جميع معايير المقبولية في مادة لاحقة، هي المادة ٤.

المادة ٣

٢١- أعربت وفود عديدة عن تأييدها للصيغة المقترحة في الوثيقة E/CN.6/1997/WG/L.1 نظرا لأنها مماثلة للصيغة المستخدمة في الإجراءات الدولية القائمة المماثلة. ولاحظ بعض الوفود أن إدراج صيغة تشترط إحالة الرسائل المقبولة إلى الدولة الطرف المعنية قد جرى تناولها في مادة لاحقة ولذلك ليست هناك حاجة إلى معالجتها في المرحلة الراهنة. واعتمد الفريق العامل المادة "بشرط الاستشارة".

المادة ٤

٢٢- عند النظر في معايير المقبولية، أعربت وفود عديدة عن تأييدها لنهج يضع البروتوكول الاختياري على قدم المساواة مع الإجراءات الدولية المماثلة. وأشارت إلى أن وضع حد أعلى للمقبولية من المنصوص عليه في الإجراءات الأخرى سينطوي على تمييز ضد المرأة.

٢٣- ونظر الفريق العامل في إمكانية ضم جميع معايير المقبولية، أي المادتين ٣ و٤، في مادة واحدة. ووجد مع ذلك أن المعايير الواردة في المادة ٣ تعتبر شروطا مسبقة لاستلام الرسائل وليست معايير للمقبولية بالمعنى الدقيق.

٢٤- وحاول الفريق العامل ضم معايير المقبولية الواردة بالمادة ٤ ضمن مقدمة واحدة للمادة، ولكنه وجد أنه من الصعب تحقيق هذا. وأعربت وفود عديدة عن تأييدها للصيغة الواردة في المادة ٤(١) من الوثيقة E/CN.6/1997/WG/L.1. ولوحظ أن الصيغة التي تطلب إلى اللجنة ذاتها التأكد من الوفاء ببعض المعايير تنطوي على عبء ثقيل للغاية. ولذلك فإنه ينبغي السعي إلى صيغة لمقدمة المادة تؤدي إلى إعلان عدم المقبولية بخصوص الرسالة.

٢٥- ووافق الفريق العامل "بشرط الاستشارة" على إدراج عدد من معايير المقبولية، بما في ذلك ما يلي: عدم تعارض الرسالة مع أحكام الاتفاقية؛ وألا تنطوي على إساءة في استعمال الحق في تقديم الرسائل؛ واستنفاد وسائل الانتصاف المحلية المتاحة. واقترح بعض الوفود أن تضاف الى المعيار الأخير المذكور فكرة تحديد هذا الاستنفاد وفقا لقواعد القانون الدولي التي تلقى اعترافا عاما، بينما رأى آخرون إضافة شرط محدد يغطي عدم الفعالية أو إطالة أمد تدابير الانتصاف المحلية هذه بدون داع. ورأى آخرون أنه ينبغي عدم إضافة أي شرط. واقترح أيضا أن يكون من واجب مقدم العريضة إثبات عدم فعالية وسائل الانتصاف المحلية.

٢٦- واقترحت بعض الوفود إدراج معيار يغطي الرسائل القائمة على غير أساس بصورة ظاهرة. وأشار عدد من الوفود إلى أن هذا المعيار، وإن كان موجودا في عدد من الصكوك الإقليمية، فإنه من غير المحتمل وجوده في أي إجراء دولي مماثل. وبينما اقترح بعض الوفود إضافة الدافع السياسي الظاهر كمعيار لعدم المقبولية، فقد رأت وفود عديدة أخرى أن هذا يعتبر مثالا خاصا لإساءة استعمال الحق في تقديم الرسائل وقالت بأن التحديد غير لازم. وقالت وفود أخرى بأن تقديم اتهامات غير قائمة على أساس وحقائق مشوهة يشكل جوهر إساءة استعمال الحق في تقديم عرائض الممنوح بموجب بروتوكول اختياري بهذا الطابع وينبغي لذلك إدراجه صراحة كأحد معايير عدم المقبولية.

٢٧- وبينما اقترح بعض الوفود إدراج معيار للمقبولية يتناول عدم تطبيق البروتوكول الاختياري بأثر رجعي، قالت وفود أخرى بأن المعاهدات الدولية، بحكم طبيعتها، لا تسري بأثر رجعي، وأن إدراج مثل هذا المعيار غير ضروري. وأشار عدد من الوفود إلى أن الانتهاكات التي تستمر بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لا تتأثر بمبدأ عدم السريان بأثر رجعي.

٢٨- ووافق الفريق العامل "بشرط الاستشارة" على إدراج معيار يتناول عدم المقبولية لأسباب ازدواج الإجراءات. وفي هذا الصدد، رأت بعض الوفود أنه ينبغي فقط الحيلولة دون القيام بفحص متزامن بواسطة إجراء تحقيق دولي أو تسوية دولية، بينما رأى آخرون أنه ينبغي الحيلولة دون الفحص المتزامن واللاحق للمسألة. وقدم إيضاح مفاده أنه منذ اعتماد البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي حظر إجراء فحص متزامن فقط، بدأ نفاذ إجراءات مماثلة أخرى، مما برر بالتالي استبعاد الفحص المتزامن واللاحق لنفس المسألة. وقالت بعض الوفود بأنه يمكن تقديم الرسائل التي قد تدخل ضمن اختصاص هيئات مختلفة منشأة، بمعاهدات، أو حيث تمثل القضايا المتعلقة بنوع الجنس جانبا واحدا فقط من جوانب الرسالة. وفي هذا الصدد، أشير إلى دور الأمانة العامة في تسجيل وتوجيه الرسائل إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات.

٢٩- وأبرزت نقطة مفادها أنه ينبغي حظر النظر في إحدى الرسائل بواسطة أي إجراء دولي آخر من اللحظة التي أحاط فيها أحد الاجراءات الدولية علما بهذه الرسالة. وشددت بعض الوفود على الحاجة الى التنسيق فيما بين الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

٣٠- واتفق الفريق العامل على أنه سيكون من غير المناسب تزويد اللجنة باختصاص تقرير أنه قد جرى إطالة أمد إجراء آخر من اجراءات التحقيق أو التسوية الدولية بدون مبرر. ورأى بعض الوفود إدراج الإشارة الى أن اللجنة قد سبق لها النظر في نفس المسألة أو فيما يماثلها في جوهرها، كأساس لعدم المقبولية. ورأى آخرون ذلك غير ضروري نظرا لأن هذه الحالات سيجري تناولها في إطار إساءة استعمال الحق في تقديم الرسائل.

٣١- واقترحت بعض الوفود إدراج مبدأي الموضوعية والتجرد، المقبولين على نطاق واسع في مجال حقوق الإنسان، كمعيار للمقبولية. وأشارت وفود أخرى الى أنها لا يمكنها أن توافق على إدراج معيار للمقبولية يتناول مبدأي الموضوعية والتجرد.

المادة ٥

٣٢- وحبذت وفود عديدة أن يدرج صراحة حكم يتعلق بالتدابير المؤقتة في البروتوكول الاختياري نظرا لأن هذا الحكم يتفق مع الممارسة الراهنة للاجراءات الدولية المماثلة. ورأت أن إدراجه في البروتوكول الاختياري سيشكل تدوينا تدريجيا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وسيضيف الى شفافية الاجراء. وأشار بعض الوفود الى أنه جرى تناول التدابير المؤقتة في النظام الداخلي للاجراءات الدولية الأخرى. واقترحت أن تترك للجنة امكانية إدراج هذه المسألة في نظامها الداخلي.

٣٣- وأعربت وفود عديدة عن تفضيلها لصيغة تمكن اللجنة من "التوصية" بهذه التدابير، بدلا من طلب اتخاذها حسب الصيغة الراهنة الواردة في الوثيقة E/CN.6/1997/WG/L.1. وأشارت وفود أخرى الى أن استخدام لفظ "التوصية" سيختلف عن الصيغة المستخدمة في ممارسات الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات ولذلك ينبغي الإبقاء على لفظ "تطلب". وأشارت وفود عديدة الى أن التدابير المؤقتة ذات طبيعة استثنائية، مشابهة للتدابير المماثلة في نظام قانونية محلية عديدة، ولذلك فإنه من المحتمل أن تستخدم بصورة لا تنطوي على إسراف.

٣٤- واقترحت وفود عديدة حذف عبارة "لإبقاء الحالة الراهنة على ما هي عليه" نظرا لأنها غير واضحة وتحتوي ضمنا على مفهوم تفادي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه. وزعمت وفود أخرى أن إبقاء الحالة الراهنة على ما هي عليه هو مفهوم شهير في القانون المحلي، وهو يستكمل مفهوم تفادي وقـــوع ضرر لا يمكن إصلاحه. وأشارت وفود عديدة الى أن ثمة هيئات أخرى منشأة بمعاهدات استخدمت لفظ 'Damage' في الانكليزية، مقابلا للفظ 'Harm' في الوثيقة E/CN.6/1997/WG/L.1، وكلاهما معناه "الضرر" في العربية، ورأت زيادة توضيح هذين اللفظين.

٣٥- وأشار عدد من الوفود الى أن طلب التدابير المؤقتة قد يشير الى الحكم المسبق على نتيجة النظر في الرسالة. وأشار بعض الوفود الى أن طلب التدابير المؤقتة لن ينطوي بأي حال على اتخاذ قرار بشأن موضوع الرسالة أو، حسب الحالة، بشأن مقبوليتها. واقترحت إضافة فقرة تنص على ذلك صراحة.

٣٦- وبخصوص إدراج حكم تدعى بموجبه الدولة الطرف إلى العمل وفقا لطلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة (المادة ٥ (٢))، رأت وفود عديدة أنه يتعين النظر بعناية في صياغة ذلك الحكم. وفضلت عدة وفود حذف هذا الحكم تماما على إعادة صياغة النص الحالي.

المادة ٦

٣٧- أشارت المستشارة التابعة للجنة إلى ضعف مقدمي شكاوى انتهاك الحقوق وإلى المخاطر الخاصة التي تتعرض لها المرأة في هذا الصدد. وأعربت وفود عن التأييد للصيغة الواردة في الفقرة ٦(١) من الوثيقة E/CN.6/1997/WG/L.1. وأقرت وفود أخرى بضرورة إعلام الدولة الطرف المعنية بهوية الضحية لتمكينها من تقديم توضيحات للجنة وإنصاف الشاكي. وبالتالي، اقترحت تلك الوفود أن يكون كشف هوية مقدم الرسالة هو القاعدة إذ أن علم الدولة الطرف بهوية مقدم الرسالة شرط أساسي للتمكن من الإنصاف الفعال. وذكرت وفود أن موافقة مقدم الشكوى، صراحة، قبل كشف هويته عنصر أساسي من عناصر الإجراءات، وذلك بالخصوص لكفالة أمنه وحمايته من التدابير الانتقامية. ولاحظت وفود أنه يمكن تلبية الحاجة لحماية الضحية بتأجيل الكشف عن هويته حتى نهاية فترة التدابير المؤقتة. وارتأت وفود أخرى أن يشكل الامتناع بصورة

دائمة عن كشف هوية مقدم الرسالة استثناء من القاعدة. واقترحت وفود تناول هذا الاستثناء في النظام الداخلي للجنة.

٣٨- اقترحت وفود أنه ينبغي مطالبة الضحية بأن تعترض صراحة على كشف هويتها عوضا عن اقتضاء موافقتها صراحة قبل كشف هويتها للدولة الطرف.

٣٩- وفي حين قدمت وفود حججا تدعو إلى حذف الجزء الأول من المادة ٦(١) بوصفه عديم الجدوى، لاحظت وفود أخرى أن الجملة تعكس تسلسلا زمنيا دقيق التوازن للخطوات التي تتخذها اللجنة لدى النظر في الرسائل.

٤٠- أشير إلى أن عددا من مواد الوثيقة E/CN.6/1997/WG/L.1 تتضمن إشارة إلى "مقدم الرسالة"، في حين يُستخدم في الصكوك المماثلة تعبير "الفرد" أو "مقدم العريضة"، واقتُرح استخدام هذين التعبيرين. واقترحت وفود أن يستخدم تعبير "الضحية" بالإضافة إلى تعبير "مقدم الرسالة"، أو عوضا عنه. ولوحظ أن البت بشأن مسألة المركز في المادة ٢ سيحدد أي التعابير ينبغي أن يستخدم بصورة متسقة في كامل نص البروتوكول.

٤١- بخصوص الآجال الزمنية المحددة لقيام الدولة الطرف بتقديم معلومات إلى اللجنة بشأن رسالة تمت إحالتها، أيدت وفود فترة ثلاثة أشهر في حين فضّلت وفود أخرى فترة ستة أشهر.

٤٢- رحبت وفود بإدراج نص صريح في البروتوكول الاختياري يسمح بالاتفاق على تسوية في أي وقت قبل أن تتخذ اللجنة قرارا بشأن موضوع الرسالة. وبالإشارة إلى تعليقات المستشارة التابعة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالدور البنّاء لتلك اللجنة، رحبت وفود بإدراج هذا الحكم بوصفه وسيلة عصرية لتسوية المنازعات ولأنه يشجع على التوصل إلى تسوية ودية بين الأطراف. وفي حين أن التسوية ستستند إلى إفصاح الطرفين كليهما إفصاحا تاما عن الحقائق، فإن اللجنة لن تعرب عن أي آراء، بل ستعلن بدلا من ذلك أنه تم النجاح في تسوية المسألة. وأشارت وفود أخرى إلى أن الدور المحتمل للجنة في القيام بالوساطة يمكن أن يمنعها من أداء دورها المناسب في إطار إجراءات معالجة الرسائل. واقترحت تلك الوفود أن تترك للجنة مهمة تناول مسألة هذا الدور في نظامها الداخلي. وأعرب عن التأييد لإضافة تعابير تسمح للجنة بأن تبين بوضوح أنه تم التوصل إلى تسوية في مسألة ما.

المادة ٧

٤٣- اقترحت وفود حذف أي إشارة إلى "مصادر أخرى" للمعلومات. ولاحظ البعض أن مصادر المعلومات الأخرى، إذا استُصوبت الاستعانة بها، ينبغي أن تندرج في إطار العملية عن طريق التعاون إما مع الدولة الطرف أو مع مقدم الرسالة، وبذلك تنتفي الحاجة إلى مصادر معلومات أخرى. واقترح أن تترك للجنة مهمة إدراج ذلك في نظامها الداخلي، مثلما تم بخصوص هيئات أخرى منشأة بمعاهدات. وأشارت وفود أخرى إلى أنه قد يكون من الضروري توخي قدر معين من التحديد في الإشارة إلى هذه المصادر الأخرى للمعلومات، واقترحت قصرها على المعلومات المتاحة من مصادر الأمم المتحدة - أي، على سبيل المثال، تقارير المقررين الخاصين في ميدان حقوق الإنسان. بيد أن وفودا أخرى أعربت رغم ذلك عن تأييدها للإبقاء على الصيغة

الحالية للفقرة دون أي تقييد، وأشارت بالخصوص إلى التوضيحات التي قدمتها في هذا الصدد المستشارة التابعة للجنة. ولاحظت تلك الوفود أن أي معلومات يتم الحصول عليها من مصادر أخرى سوف تقدم، على كل حال، إلى الطرفين كليهما للتعليق عليها.

٤٤- وفي حين حبذت وفود الاقتصار على المعلومات المكتوبة لدى النظر في رسالة ما، رأت وفود أخرى أن البت في هذه المسألة ينبغي أن يترك للجنة. وينبغي السماح بتقديم شهادات شفوية إذا قررت اللجنة ذلك. وتم إبراز أن الصيغة التي تنص على أن المعلومات ستتاح للجنة من جانب مقدم الرسالة "أو بالنيابة عنه" ومن جانب الدولة الطرف توحي بأنه سيحق لأطراف ثالثة لا صلة لها بالمسألة أن تقدم معلومات، وهو ما يمكن أن ينطوي ضمنا على احتمال تعقيد العملية إلى أقصى حد؛ ويتعين، بالتالي، مواصلة النظر في هذه الصيغة.

٤٥- ووافق الفريق العامل، بشرط الاستشارة، على المادة ٧(٢) الواردة في الوثيقة E/CN.6/1997/WG/L.1.

٤٦- وفي حين أعربت وفود عديدة عن تأييدها للصيغة الواردة في المادة ٧(٣) في الوثيقة E/CN.6/1997/WG/L.1، لاحظت وفود أخرى أنه لا ينبغي الإشارة إلى قيام اللجنة باعتماد آرائها أو إلى توصياتها. وفي هذا الصدد، لاحظت وفود أن ما ينعكس في الصيغة الحالية هو تسلسل الإجراءات التي تتخذها اللجنة والممارسة الراسخة لهيئات أخرى منشأة بمعاهدات. وأبرزت هذه الوفود أيضا أن هذه الفقرة تُعنى باختتام اللجنة نظرها في رسالة ما، أي بعد أن تكون الفرصة قد أتيحت للدولة الطرف لكي تعرض على اللجنة تعليقاتها والمعلومات المتاحة لديها.

٤٧- اقترحت وفود إضافة فقرة تخول للدولة الطرف المعنية حق الاشتراك في مناقشات اللجنة، وفقا للممارسة المتبعة في إطار اتفاقيات دولية معينة. ولاحظت وفود أخرى أن الإجراءات المشار إليها هي من نوع مختلف، إذ أنها إجراءات فيما بين الدول وليست إجراءات متعلقة برسائل. وأضافت أنها بالتالي غير قادرة على تأييد هذا المقترح. وشددت هذه الوفود على أن ممارسة الآليات المماثلة، خطية في طبيعتها. ولاحظت وفود أنه لو أدرج حكم يسمح للدولة الطرف بتقديم عرض شفوي، سيتعين منح مقدم العريضة نفس الحق لكفالة تساوي الطرفين.

المادة ٨

٤٨- أعربت عدة وفود عن تأييدها للمادة بصيغتها الواردة في الوثيقة E/CN.6/1997/WG/L.1، بينما ارتأت وفود أخرى أن إدراج حكم من هذا القبيل في البروتوكول من شأنه أن يمثّل خطوة رئيسية تستلزم النظر فيها بعناية. بيد أن وفودا أخرى ارتأت أن هذه المادة زائدة واقترحت حذفها متساءلة عما إن كان من الملائم إدراج حكم سيجيز للجنة دعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ وسائل انتصاف محددة. ولاحظت عدة وفود أن الدول الأطراف يقع عليها في جميع الحالات التزام بالتعويض عن الانتهاكات وارتأت بالتالي أن ليس ثمة ما يدعو إلى إدراج الحكم على نحو صريح في البروتوكول الاختياري.

٤٩- ولاحظت بعض الوفود أن جوهر المادة ٨(١) يوجد بالفعل في المادة ٧(٣) من الوثيقة E/CN.6/1997/WG/L.1، وينبغي بالتالي دمج المادتين. واقترحت أيضا بعض الوفود أن تسوى مسألة وسائل الانتصاف في النظام الداخلي للجنة وتركها رهنا بممارسة اللجنة.

٥٠- ودعت عدة وفود إلى الإبقاء على صيغة صريحة بشأن الالتزام الواقع على الدولة الطرف، أي أن توفر وسائل الانتصاف المناسبة بما في ذلك التعويض الكافي. وأشارت إلى أن إدراج مثل ذلك الحكم في البروتوكول الاختياري من شأنه أن يمثل مساهمة يقدمها الفريق العامل في التطوير التدريجي للقانون الدولي فيما يتعلق بالحق في جبر الضرر الناشئ عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٥١- وأعربت وفود عديدة عن تأييدها للقصد المعلن في المادة ٨(٣) من الوثيقة E/CN.6/1997/WG/L.1 والداعي إلى التأسيس على الممارسة القائمة في ظل الإجراءات المماثلة المتبعة في الحوار المتواصل بين اللجنة والدولة الطرف بعد البت في الرسالة والخلوص إلى وجود انتهاك. وفي نفس الوقت، اقترحت عدة وفود أن يضاف القصد الكامن في ذلك الحكم إلى المادة ٧ في مادة جديدة برقم ٧(٤)، بدلا من بقائه في المادة ٨.

٥٢- وأعربت عدة وفود عن قلقها من إمكانية أن يقيم المقترح المتعلق بمتابعة الرسائل التي تم البت فيها إجراء موازيا لإجراء الإبلاغ الوارد في المادة ١٨ من الاتفاقية، وطلبت تجنب ذلك. واقترحت إتاحة فرصة للدولة الطرف لتقديم تعليقاتها على آراء اللجنة فيما يتعلق برسالة بت فيها لإفساح المجال أمام إدراج أي خلاف محتمل تبديه الدولة الطرف بشأن آراء اللجنة في التقرير السنوي للجنة. ولاحظت وفود أخرى أن الدول الأطراف سيطلب إليها أن تقدم تعليقاتها ومعلوماتها في مختلف مراحل النظر في الرسالة.

٥٣- واقترحت بعض الوفود أن تدرج في التقارير الدورية لتلك الدولة الطرف أي متابعة، بما في ذلك متابعة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف. ولاحظت وفود أخرى أن إجراء الإبلاغ وإجراء الرسائل الواردة بموجب بروتوكول اختياري، بما في ذلك كل متابعة لآراء اللجنة، إجراءان مستقلان ينبغي أن يظلا مستقلين. فالفترة الزمنية الطويلة الفاصلة بين التقارير الدورية من شأنها أن تحد من أهمية كل متابعة للرسائل تتبع فيها عملية الإبلاغ.

المادة ٩

٥٤- أشارت عدة وفود إلى أهمية أن تدرج في البروتوكول الاختياري آلية متابعة كاملة، ولاحظت أن انعدام تلك الآلية قد اعتبر من مواطن الضعف في الإجراءات المماثلة القائمة. وأكدت مستشارة اللجنة على أهمية الحوار المتواصل والبناء بين اللجنة والدولة الطرف.

٥٥- وفيما يتعلق بالفروق بين الحكمين الواردين في المادتين ٨(٣) و٩(٢)، أشير إلى أن المادة ٨(٣) تعالج المتابعة القصيرة المدى في حين تغطي المادة ٩(٢) الرصد الجاري والبعيد المدى الذي تقوم به اللجنة في إطار إجراء الإبلاغ عن حالة نشأ عنها حدوث انتهاك. وفي هذا الصدد، لاحظت بعض الوفود أنه ينبغي تجنب الإجراءات المتكررة والموازية وقصر متابعة إجراء البت في الرسائل على الخطوات المقترحة في

المادة ٩(٢) مع حذف المادة ٨(٣). وإذ لاحظت عدة وفود اختلاف أهداف المواد ٨(٣) و٩(١) و٩(٢)، فقد أيدت فكرة الإبقاء على هذه الأحكام الثلاثة في ثلاثة مواضع مستقلة.

٥٦- ودعت عدة وفود إلى الإبقاء على أحكام المادة ٩ وشددت على أهمية الحوار بين اللجنة والدولة الطرف باعتباره وسيلة تضمن على المديين القصير والطويل حماية إضافية للفرد. ولاحظ البعض أن لفظة "تناقش" المستخدمة في ٩(١) لم تكن واضحة تماما حيث أنها توحي وكأن الأمر يتعلق بمناقشة شفوية بين اللجنة والدولة الطرف وهو ما ليس بالمطلوب أو المقصود. وأشارت عدة وفود إلى أن المادة (٨) ينبغي الاحتفاظ بها كمادة تلزم على المدى القصير بمتابعة آراء اللجنة بشأن الرسالة في حين يظل من شأن المادة ٩(١) و(٢) أن تشمل مواصلة الحوار في إطار إجراء الإبلاغ إذا اقتضى الأمر وأمكن ذلك. واقترحت بعض الوفود حذف المادة ٩(١) بالنظر إلى الشكوك التي أثيرت حيال مدى جدوى المادة ٨ ولأنها أثارت قضايا رئيسية تتعلق بالولاية القضائية والسيادة.

٥٧- وفي حين وافقت الوفود على ضرورة إيجاد آلية واضحة وبسيطة، فقد شددت على ضرورة العمل جاهدة لإيجاد آلية فعالة تشمل متابعة الخطوات المتخذة من الدول الأطراف في ضوء الآراء والتوصيات التي تعتمدها اللجنة بشأن رسالة ما.

المادتان ١٠ و١١

٥٨- أعربت وفود عديدة عن تأييدها للمادتين ١٠ و١١ وأشارت إلى أن الإجراء سيسمح للجنة بأن تركز على الأسباب الجذرية للتمييز، وأنه سيكون قيما في الحالات التي يتعذر فيها تحديد فرادى الضحايا الذين يعانون إلى جانب النساء الأخريات. واقترحت بعض الوفود إدراج مادة كالمادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تسمح للجنة بزيارة أراضي الدولة الطرف بناء على موافقة من تلك الدولة. ولئن اقترحت عدة وفود أن يكون الحيز الزمني الذي تـُلزم فيه الدولة الطرف بموافاة اللجنة بتعليقاتها ستة أشهر، فقد ذهبت معظم الوفود إلى تحديد فترة مدتها ثلاثة أشهر.

٥٩- وأشارت عدة وفود إلى وجوب أن يقتصر أي بروتوكول للاتفاقية على توفير إجراء يتعلق بالرسائل الفردية فقط وألا يتضمن إجراء التحري المنصوص عليه في المادتين ١٠ و١١ من الوثيقة E/CN.6/1997/WG/L.1. واقترحت في ذلك أن الإجراء يمكن أن يقود إلى مجابهة ليس لها من داع، وقد يتطلب موارد بشرية ومالية كبيرة كما أنه لا يكون مناسبا إلا في سياق التعذيب. وتساءلت بعض الوفود عن فعالية إجراء تحر ذي طابع قانوني بموجب بروتوكول اختياري لمعالجة انتهاكات خطيرة و/أو منتظمة. ورأت أن تلك الحالات قد تتطلب نهجا ذا طابع سياسي بقدر أكبر كأن تعالج مثلا عن طريق آليات لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة.

٦٠- وطلبت بعض الوفود مزيدا من الايضاحات بشأن مصادر المعلومات التي من شأنها أن تطلق العملية وتساءلت عن كيفية تقييم صحة تلك المعلومات. وأشارت وفود أخرى إلى قدرة الاجراء على تشجيع الحوار بين الدولة الطرف واللجنة واقترحت أن يدرج فيه مفهوم "تعاون" الدولة الطرف.

٦١- واقترح عدد من الوفود إتاحة الإجراء كلما كان الانتهاك خطيرا ومنتظما. ودعت وفود أخرى إلى وضع حكم في البروتوكول يسمح للدولة الطرف بأن "تختار" التحلل من التزام الخضوع لإجراء التحري، في حين لم توافق وفود أخرى على وضعه.

المادة ١٢

٦٢- على الرغم من أن بعض الوفود أيدت الرأي القائل بأن المادة ١٢ من الوثيقة E/CN.6/1997/WG/L.1 لم تكن مطلوبة في البروتوكول لأن أي دولة صدقت على الاتفاقية والبروتوكول أو انضمت إليهما ستلزم بتأمين استفادة جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية من الإجراءات الواردة في البروتوكول، فإن معظم الوفود أيدت إدراج مادة تنطوي على روح المادة ١٢. وأيدت عدة وفود صياغة الحكم الوارد في المادة ١٢(أ) من جديد صياغة إيجابية تعزز علاقات اللجنة بالدول الأطراف.

المادة ١٣

٦٣- اعتمد الفريق العامل المادة ١٣ من الوثيقة E/CN.6/1997/WG/L.1، بشرط الاستشارة.

المادة ١٤

٦٤- رغم أن بعض الوفود اقترحت اعتبار المادة ١٤، التي تتطلب من الدول الأطراف أن تعرف في بلدانها بالبروتوكول وإجراءاته، مادة لا لزوم لها لأن المعاهدات الدولية التي تصدق عليها أو تنضم إليها الكثير من تلك الدول يعرف بها في الجرائد الرسمية، فقد أيدت وفود كثيرة روح تلك المادة ولاحظ عدد منها وجودها في النظام الداخلي لأجهزة أخرى ذات إجراءات مماثلة. ورأت بعض الوفود ضرورة ألا يتم إطلاع الجمهور على آراء اللجنة إلا عن طريق الدولة الطرف. واقترحت عدة وفود إعادة صياغة المادة من جديد بحيث يطلب من الدولة الطرف التعريف على نطاق واسع بالبروتوكول وإجراءاته، في حين رأت وفود أخرى أن مطالبة الدولة الطرف بالتعريف بآراء اللجنة بشأن فرادى الرسائل والتحريات قد تحملها أعباء لا لزوم لها.

المادة ١٥

٦٥- أعرب بعض الوفود عن شكوكه في ضرورة إدراج هذه المادة التي تعطي اللجنة صلاحية وضع نظامها الداخلي فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري. ولاحظوا أن المادة ١٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنص على صلاحية القيام بذلك. ولوحظ أن المادة ٣٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على حكم يتصل بالنظام الداخلي، ولكن ذلك غير موجود في البروتوكول الاختياري الأول وأنه على الرغم من أن هذه المادة قد لا تكون لازمة فإنها تقدم توضيحا مفيدا.

المادة ١٦

٦٦- ورغم أنه كان هناك بعض التأييد لهذه المادة، فإن عددا من الوفود ذكر أنه من غير المناسب إدراج حكم محدد يتصل بمدة اجتماع اللجنة للسماح لها بأداء مهامها بموجب البروتوكول على النحو المقترح في المادة ١٦ من الوثيقة E/CN.6/1997/WG/L.1 وأن ذلك يرتبط بتخصيص الموارد فيما يتعلق بالبروتوكول المقترح. واقترح بعض الوفود أن يشير الحكم إلى أن تجتمع اللجنة المدة اللازمة في إطار جدول أعمالها لتنفيذ مهامها بموجب البروتوكول.

المادة ١٧

٦٧- أعربت وفود عديدة عن ارتياحها للمادة ١٧ كما وردت في الوثيقة E/CN.6/1997/WG/L.1، التي تتناول موضوع التوقيع على البروتوكول الاختياري والانضمام إليه والتصديق عليه. واقترح بعض الوفود إدخال تعديلات فنية تتصل بالصياغة واتفقوا على أن تحل هذه المسائل في ضوء فتوى قانونية.

المادة ١٨

٦٨- وارتأى كثير من الوفود أن يبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بعد إيداع الصك الخامس للتصديق أو الانضمام لدى الأمين العام كيما يتمكن الضحايا من الاستفادة من إجراءاته في وقت مبكر. وذكر آخرون أن القبول بالبروتوكول الاختياري على نطاق واسع أمر له قيمته وأن العتبة ينبغي أن تكون ١٠ دول أطراف بينما ارتأى عدد من الوفود اشتراط ٢٠ دولة طرفا.

المادة ١٩

٦٩- وذكر بعض الوفود أن المادة ١٩ تسعى على نحو غير لائق إلى توسيع نطاق الولاية القضائية للاتفاقية، ولهذا ينبغي حذفها. واقترح إعادة صياغة المادة لتشير إلى أن أحكام البروتوكول تشمل الولاية القضائية للدولة الطرف دون أي قيود أو استثناءات، بينما ذكر عدد من الوفود أن الصيغة الواردة في الوثيقة E/CN.6/1997/WG/L.1 هي صيغة مقبولة. وأعرب بعض الوفود عن شكوكه في لزوم هذه المادة وطلبت وفود كثيرة معلومات إضافية عن الآثار القانونية المترتبة على الاقتراح.

المادة ٢٠

٧٠- أشار عدد من الوفود إلى أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تسمح بإبداء التحفظات ولكنها تحظر إبداء أي تحفظ مخالف لهدف معاهدة والقصد منها. وأيد عدد من الوفود إدراج المادة ٢٠ التي لا تسمح بأي تحفظات على البروتوكول الاختياري، مشيرين الى أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تسمح بادراج مادة كهذه. وقيل إن إدراج المادة يتسق مع الممارسة الدولية المرعية وسيكون مناسبا لصك حديث موضوع للقرن الحادي والعشرين. وأشير إلى أنه يمكن معالجة ما تتيحه المادتان ١٠ و١١ من الوثيقة E/CN.6/1997/WG/L.1 للدول الأطراف من فرصة لاختيار عدم الخضوع لإجراءات التحري المنصوص عليها في المادتين ١٠ و١١ عن طريق ادراج حكم يتعلق باختيار الانسحاب. وذكر عدة وفود أن البروتوكول الاختياري لا ينبغي أن يتضمن مادة بشأن التحفظات. وأشير إلى أن التحفظات على البروتوكول لا يمكن بأي حال أن تؤثر على الالتزامات التي تعهدت بها دولة طرف بوصفها طرفا في الاتفاقية. وأيد بعض الوفود إدراج حكم أكثر تحديدا يسمح بإبداء تحفظات محددة فقط أو يحظر ابداء تحفظات محددة.

المادة ٢١

٧١- وافقت الوفود على المادة ٢١، بشرط الاستشارة، بصيغتها الواردة في الوثيقة E/CN.6/1997/WG/L.1 والمتعلقة بتعديل البروتوكول الاختياري. واقترح إيلاء مزيد من النظر للفقرة ٣ من المادة ٢١ التي قد لا تشمل تعديلات إجرائية لا تؤثر على جميع الدول الأطراف.

المادة ٢٢

٧٢- وافقت الوفود على المادة ٢٢ بصيغتها الواردة في الوثيقة E/CN.6/1997/WG/L.1 مع تحفظ بشأن إجراء تحري يجيز التنصل من البروتوكول من حيث المبدأ واقترحت تنقيح صيغة المادة لتكون متماشية مع صيغة المادة ١٣ من البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واتفق الفريق العامل على أن التنصل ينبغي أن يصبح نافذا بعد ستة شهور من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

المادتان ٢٣ و٢٤

٧٣- وافقت الوفود على المادتين ٢٣ و٢٤ من الوثيقة E/CN.6/1997/WG/L.1 بشرط الاستشارة.

الموارد

٧٤- يدرك الفريق العامل أن بدء نفاذ البروتوكول الاختياري سيكون له آثار فيما يتعلق بالموارد. واتفق على إرجاء النظر في هذه المسألة حتى يصبح مضمون البروتوكول أكثر وضوحا وحتى يصير هناك أساس لإجراء مناقشة قائمة على معلومات أدنى لهذه المسألة.

تعليقات عضوة في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٧٥- أفاد الفريق العامل من تعليقات السيدة إليزابيث إيفات، عضوة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي قدمت وصفا لجوانب العمل الذي اضطلعت به تلك اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشارت إلى أن الإجراء الذي ينص عليه البروتوكول الاختياري الأول لم يعط الحق للجنة المعنية بحقوق الإنسان في إعطاء رأي في القانون الداخلي لأحد البلدان وإنما سمح لها بأن تقرر ما إذا كان قانون الدولة الطرف وممارساتها متفقين والتزاماتها الدولية التي أصبحت ملزمة لها من جراء التصديق على معاهدة أو الانضمام إليها. وذكرت أن معظم الدول الأطراف يحترم ممارسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتمثلة في طلب اتخاذ تدابير مؤقتة. ولاحظت أيضا أن قلة قليلة جدا من الرسائل التي تلقتها اللجنة حكمت بعدم جواز قبولها لتفاهتها أو لافتعالها. وأوضحت أن اللجنة تفرق بين الحالات التي تتوفر فيها وسائل الانتصاف المحلية ولكن يتأخر تطبيقها بشكل لا مبرر له، والحالات التي لا تتوفر فيها أساسا وسائل الانتصاف المحلية.

- - - - -